مقررات الدورة العلمية الصيفية السادسة عشرة

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا بالتعاون مع مركز دار الفاروق بمدينة بلومنتون بولاية مينيسوتا

من 19 إلى 30 أغسطس 2020 م

وتشتمل على :

لامية العرب للشنفرى الأزدي

لامية العجم للطغرائي

منظومة طبقات الحفاظ للحافظ الذهبي

منظومة أسماء المدلسين للحافظ الذهبي

مسألة التصحيح للمتأخرين للإمام السيوطي

مذكرة التنظيم القضائي في الإسلام للدكتور محمد مصطفى الزحيلي

متن العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي

منظومة كرامات الأولياء لوليد المنيسي

لامِيَّةُ الْعَرَبِ

نَسَخَهَا وضَبطَها وصحَّحها :

صالح الجَسَّار

اعتمدتُ في ذلك روايةَ أبي عليٍّ القالي في أماليه ، مُصحِّحًا ما وقع في المطبوع من تصحيف وتحريف بالنظر في مخطوطات الأمالي ، وشروح اللامية المطبوعة والمخطوطة أيضًا ، ومن الله أستمدُّ العونَ والسداد.

١. أَقِيمُوا بَنِي أُمِّي صُدُورَ مَطِيِّكُمْ فَإِنِّي إِلَى أَهْلٍ سِوَاكُمْ لَأَمْيَلُ
٢. فَقَدْ حُمَّتِ الحَاجَاتُ وَاللَّيْلُ مُقْمِرٌ وَشُدَّتْ لِطِيِّاتي مَطَايَا وَأَرْحُلُ
٣. وَفِي الأَرْضِ مَنْأًى لِلْكَرِيمِ عَنِ الأَذَى وَفِيهَا لِمَنْ خَافَ القِلَى مُتَعَزَّلُ
٤. لَعَمْرُكَ مَا بِالأَرْضِ ضِيقٌ عَلَى امْرِئٍ سَرَى رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا وَهْوَ يَعْقِلُ
٥. وَلِيْ دُوْنَكُمْ أَهْلُونَ سِيدٌ عَمَلَّسٌ وَأَرْقَطُ زُهْلُولٌ وَعَرْفَاءُ جَيْأَلُ
٦. هُمُ الرَّهْطُ لاَ مُسْتَوْدَعُ السِّرِّ شَائِعٌ لَدَيْهِمْ وَلَا الجَانِي بِمَا جَرَّ يُخْذَلُ
٧. وَكُلُّ أَبِيٍّ بَاسِلٌ غَيْرَ أَنَّنِي إِذَا عَرَضَتْ أُوَلَى الطَّرَائِدِ أَبْسَلُ
٨. وَإِنْ مُدَّتِ الأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ
٩. وَمَا ذَاكَ إِلَّا بَسْطَةٌ عَنْ تَفَضُّلٍ عَلَيْهِمْ وَكَانَ الأَفْضَلَ الْمُتَفَضِّلُ
١٠. وَإِنِّي كَفَانِي فَقْدَ مَنْ لَيْسَ جَازِيًا بِحُسْنَى وَلاَ فِي قُرْبِهِ مُتَعَلَّلُ
١١. ثَلاثَةُ أَصْحَابٍ فُؤَادٌ مُشَيَّعٌ وَأَبْيَضُ إِصْلِيتٌ وَصَفْرَاءُ عَيْطَلُ
١٢. هَتُوفٌ مِنَ الْمُلْسِ الحِسَانِ يَزِينُهَا رَصَائِعُ قَدْ نِيطَتْ إِلَيْهَا وَمِحْمَلُ
١٣. إِذَا زَالَ عَنْهَا السَّهْمُ حَنَّتْ كَأَنَّهَا مُرَزَّأَةٌ ثَكْلَى تُرِنُّ وَتُعْوِلُ
١٤. وَلَسْتُ بِمِهْيَافٍ يُعَشِّي سَوَامَهُ مُجَدَّعَةً سُقْبَانُهَا وَهْيَ بُهَّلُ
١٥. وَلاَ جُبَإٍ أَكْهَى مُرِبٍّ بِعِرْسِهِ يُطَالِعُهَا فِي شَأْنِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ
١٦. وَلاَ خَالِفٍ دَارِيَّةٍ مُتَغَزِّلاً يَرُوحُ وَيَغْدُو دَاهِنًا يَتَكَحَّلُ
١٧. وَلَسْتُ بِعَلٍّ شَرُّهُ دُونَ خَيْرِهِ أَلَفَّ إِذَا مَا رُعْتَهُ اهْتَاجَ أَعْزَلُ
١٨. وَلَسْتُ بِمِحْيَارِ الظَّلامِ إِذَا نَحَتْ هُدَى الْهَوْجَلِ العِسِّيفِ يَهْمَاءُ هَوْجَلُ
١٩. إِذَا الأَمْعَزُ الصَّوَّانُ لاَقَى مَنَاسِمِي تَطَايَرَ مِنْهُ قَادِحٌ وَمُفَلَّلُ
٢٠. أُدِيمُ مِطَالَ الجُوعِ حَتَّى أُمِيتَهُ وَأَضْرِبُ عَنْهُ الذِّكْرَ صَفْحًا فَأَذْهَلُ
٢١. وَأَسْتَفُّ تُرْبَ الأَرْضِ كَيْ لاَ يَرَى لَهُ عَلَيَّ مِنَ الطَّوْلِ امْرُؤٌ مُتَطَوِّلُ
٢٢. وَلَوْلاَ اجْتِنَابُ الذَّامِ لَمْ يَبْقَ مَشْرَبٌ يُعَاشُ بِهِ إِلاَّ لَدَيَّ وَمَأْكَلُ
٢٣. وَلَكِنَّ نَفْسًا مُرَّةً لا تُقِيمُ بِي عَلَى الذَّامِ إِلاَّ رَيْثَ مَا أَتَحَوَّلُ
٢٤. وَأَطْوِي عَلَى الخُمْصِ الحَوَايَا كَمَا انْطَوَتْ خُيُوطَةُ مَارِيٍّ تُغَارُ وتُفْتَلُ
٢٥. وَأَغْدُو عَلَى القُوتِ الزَّهِيدِ كَمَا غَدَا أَزَلُّ تَهَادَاهُ التَّنَائِفُ أَطْحَلُ

٢٦. غَـــدَا طَاوِيًـــا يُعَـــارِضُ الـــرِّيحَ هَافِيًـــا ... يَـــخُوتُ بِأَذْنَـــابِ الشِّـــعَابِ وَيَعْسِـــلُ

٢٧. فَلَمَّـــا لَـــوَاهُ القُـــوتُ مِـــنْ حَيْـــثُ أَمَّـــهُ ... دَعَـــا فَأَجَابَتْـــهُ نَظَـــائِرُ نُحَّـــلُ

٢٨. مُهَلِّلَـــةٌ شِـــيبُ الوُجُـــوهِ كَأَنَّـــهَا ... قِـــدَاحٌ بِكَفَّـــيْ يَاسِـــرٍ تَتَقَلْقَـــلُ

٢٩. أَوْ الْـــخَشْرَمُ الـــمَبْعُوثُ حَثْحَـــثَ دَبْـــرَهُ ... مَـــحَابِيضُ رَدَّاهُـــنَّ سَـــامٍ مُعَسِّـــلُ

٣٠. مُهَرَّتَـــةٌ فُـــوهٌ كَـــأَنَّ شُـــدُوقَهَا ... شُـــقُوقُ الْعِـــصِيِّ كَالِـــحَاتٌ وَبُسَّـــلُ

٣١. فَضَـــجَّ وَضَـــجَّتْ بِالْبَـــرَاحِ كَأَنَّـــهَا ... وَإِيَّـــاهُ نَـــوْحٌ فَـــوْقَ عَلْيَـــاءَ ثُكَّـــلُ

٣٢. فَأَغْـــضَى وَأَغْضَـــتْ وَابْتَسَـــى وابْتَسَـــتْ بِـــهِ ... مَـــرَامِيلُ عَـــزَّاهَا وَعَـــزَّتْهُ مُـــرْمِلُ

٣٣. شَـــكَا وَشَـــكَتْ ثُمَّ ارْعَـــوَى بَعْـــدُ وَارْعَـــوَتْ ... وَلَلصَّبْـــرُ إِنْ لَـــمْ يَنْفَـــعِ الشَّـــكْوُ أَجْـــمَلُ

٣٤. وَفَـــاءَ وَفَـــاءَتْ بَـــادِرَاتٍ وَكُلُّهَـــا ... عَلَـــى نَكَـــظٍ مِمَّـــا يُكَـــاتِمُ مُـــجْمِلُ

٣٥. وَتَـــشْرَبُ أَسْـــآرِي القَطَـــا الْكُـــدْرُ بَعْـــدَمَا ... سَـــرَتْ قَرَبًـــا أَحْشَـــاؤُهَا تَتَصَلْصَـــلُ

٣٦. هَـــمَمْتُ وَهَـــمَّتْ فَابْتَـــدَرْنَا وَشَمَّـــرَتْ ... وَشَمَّـــرَ مِـــنِّي فَـــارِطٌ مُتَمَهِّـــلُ

٣٧. فَوَلَّيْـــتُ عَنْهَـــا وَهْـــيَ تَكْبُـــو لِعُقْـــرِهِ ... تُبَاشِـــرُهُ مِنْهَـــا ذُقُـــونٌ وَحَوْصَـــلُ

٣٨. كَـــأَنَّ وَعَاهَـــا حَجْرَتَيْـــهِ وَحَوْلَـــهُ ... أَضَـــامِيمُ مِـــنْ سَـــفْرِ الْقَـــبَائِلِ نُـــزَّلُ

٣٩. تَوَافَيْـــنَ مِـــنْ شَـــتَّى إِلَيْـــهِ فَضَـــمَّهَا ... كَمَـــا ضَـــمَّ أَذْوَادَ الأَصَـــارِيمِ مَنْهَـــلُ

٤٠. فَعَبَّـــتْ غِشَاشًـــا ثُمَّ مَـــرَّتْ كَأَنَّـــهَا ... مَـــعَ الفَجْـــرِ رَكْـــبٌ مِـــنْ أُحَاظَـــةَ مُـــجْفِلُ

٤١. وَآلَـــفُ وَجْـــهَ الأَرْضِ عِنْـــدَ افْتِرَاشِـــهَا ... بِأَهْـــدَأَ تَثْنِيـــهِ سَنَاسِـــنُ قُحَّـــلُ

٤٢. وَأَعْـــدِلُ مَنْحُوضًـــا كَـــأَنَّ فُصُوصَـــهُ ... كِعَـــابٌ دَحَاهَـــا لاَعِـــبٌ فَهِـــيَ مُثَّـــلُ

٤٣. فَـــإِنْ تَبْتَـــئِسْ بِالشَّـــنْفَرَى أُمُّ قَسْـــطَلٍ ... فَمَـــا اغْتَبَطَـــتْ بالشَّـــنْفَرَى قَبْـــلُ أَطْـــوَلُ

٤٤. طَرِيـــدُ جِنَايَـــاتٍ تَيَاسَـــرْنَ لَـــحْمَهُ ... عَقِيـــرَتُهُ لأَيِّـــهَا حُـــمَّ أَوَّلُ

٤٥. تَبِيـــتُ إِذَا مَـــا نَـــامَ يَقْظَـــى عُيُونُـــهَا ... حِثَاثًـــا إِلَى مَكْرُوهِـــهِ تَتَغَلْغَـــلُ

٤٦. وَإِلْـــفَ هُـــمُومٍ مَـــاتَزَالُ تَعُـــودُهُ ... عِيَـــادًا كَحُمَّـــى الرِّبْـــعِ أَوْ هِـــيَ أَثْقَـــلُ

٤٧. إِذَا وَرَدَتْ أَصْدَرْتُـــهَا ثُمَّ إِنَّـــهَا ... تَثُـــوبُ فَتَـــأْتِي مِـــنْ تُحَيْـــتٍ ومِـــنْ عَـــلُ

٤٨. فَإِمَّـــا تَـــرَيْنِي كَابْنَـــةِ الرَّمْـــلِ ضَـــاحِيًا ... عَلَـــى رِقَّـــةٍ أَحْفَـــى وَلَا أَتَنَعَّـــلُ

٤٩. فَـــإِنِّي لَـــمَوْلَى الصَّبْـــرِ أَجْتَـــابُ بَـــزَّهُ ... عَلَـــى مِثْـــلِ قَلْـــبِ السِّـــمْعِ وَالْـــحَزْمَ أَفْعَـــلُ

٥٠. وأُعْـــدِمَ أحْيَانًـــا وَأَغْـــنَى وَإِنَّمَـــا ... يَـــنَالُ الْغِـــنَى ذُو البُـــعْدَةِ الْـــمُتَبَذِّلُ

٥١. فَـــلَا جَـــزِعٌ لِـــخَلَّةٍ مُتَكَشِّـــفٌ ... وَلَا مَـــرِحٌ تَحْـــتَ الْغِـــنَى أَتَـــخَيَّلُ

٥٢.وَلَا تَزْدَهِـــي الأَجْهَـــالُ حِلْمِـــي وَلَا أُرَى ... سَـــؤُولًا بِأَعْقَـــابِ الأَقَاوِيـــلِ أَنْمُـــلُ

٥٣.وَلَيْلَـــةِ نَحْـــسٍ يَصْـــطَلِي القَـــوْسَ رَبُّـــهَا ... وَأَقْـــطُعَهُ الـــلَّاتِي بِـــهَا يَـــتَنَبَّلُ

٥٤.دَعَسْـــتُ عَلَـــى غَطْـــشٍ وَبَغْـــشٍ وَصُـــحْبَتِي ... سُـــعَارٌ وإِرْزِيـــرٌ وَوَحْـــرٌ وَأَفْكَـــلُ

٥٥.فَأَيَّمْـــتُ نِسْـــوَانًا وَأَيْتَمْـــتُ إِلْـــدَةً ... وَعُـــدْتُ كَمَـــا أَبْـــدَأْتُ وَاللَّيْـــلُ أَلْيَـــلُ

٥٦.وَأَصْـــبَحَ عَـــنِّي بِالْغُمَيْصَـــاءِ جَالِسًـــا ... فَرِيقَـــانِ مَسْـــؤُولٌ وَآخَـــرُ يَسْـــأَلُ

٥٧.فَقَـــالُوا لَقَـــدْ هَـــرَّتْ بِلَيْـــلٍ كِلَابُنَـــا ... فَقُلْنَـــا أَذِئْـــبٌ عَـــسَّ أَمْ عَـــسَّ فُرْعُـــلُ

٥٨.فَلَـــمْ تَـــكُ إِلَّا نَبْـــأَةٌ ثُمَّ هَوَّمَـــتْ ... فَقُلْنَـــا قَطَـــاةٌ رِيـــعَ أَمْ رِيـــعَ أَجْـــدَلُ

٥٩.فَـــإِنْ يَـــكُ مِـــنْ جِـــنٍّ لأَبْـــرَحَ طَارِقًـــا ... وَإِنْ كَـــانَ إِنْسًـــا مَـــا كَهَـــا الإِنْـــسُ تَفْعَـــلُ

٦٠.وَيَـــوْمٍ مِـــنَ الشِّـــعْرَى يَـــذُوبُ لُوَابُـــهُ ... أَفَاعِيـــهِ فِي رَمْضَـــائِهِ تَتَمَلْمَـــلُ

٦١.نَصَـــبْتُ لَـــهُ وَجْهِـــي وَلَا كِـــنَّ دُونَـــهُ ... وَلَا سِـــتْرَ إِلاَّ الأَتْـــحَمِيُّ الـــمُرَعْبَلُ

٦٢.وَضَـــافٍ إِذَا طَـــارَتْ لَـــهُ الـــرِّيحُ طَيَّـــرَتْ ... لَـــبَـــائِدَ عَنْ أَعْـــطَافِهِ مَـــا تُـــرَجَّلُ

٦٣.بَعِيـــدٍ بِمَـــسِّ الـــدُّهْنِ والفَلْـــيِ عَهْـــدُهُ ... لَـــهُ عَـــبَسٌ عَـــافٍ مِـــنَ الْغَسْـــلِ مُـــحْوِلُ

٦٤.وَخَـــرْقٍ كَظَهْـــرِ التُّـــرْسِ قَفْـــرٍ قَطَعْتُـــهُ ... بِـــعَامِلَتَيْنِ بَـــطْنُهُ لَـــيْسَ يُـــعْمَلُ

٦٥.فَأَلْـــحَقْتُ أُوْلَاهُ بـــأُخْرَاهُ مُوفِيًـــا ... عَلَـــى قُنَّـــةٍ أُقْعِـــي مِـــرَارًا وَأَمْثُـــلُ

٦٦.تَـــرُودُ الأَرَاوِي الصُّـــحْمُ دُونِـــي كَأَنَّـــهَا ... عَـــذَارَى عَلَـــيْهِنَّ الـــمُلَاءُ الـــمُذَيَّلُ

٦٧.وَيَرْكُـــدْنَ بِالآصَـــالِ حَوْلِـــي كَـــأَنَّنِي ... مِـــنَ العُصْـــمِ أَدْفَى يَنْتَحِـــي الكِـــيحَ أَعْقَـــلُ

شرح لامية العَجَم

للطُّغرائي

[٤٥٥ – ٥١٣هـ = ١٠٦٣ – ١١٢٠م]

شرحها

الإمام جلال الدين السيوطي

[٨٤٩ – ٩١١هـ = ١٤٤٥ – ١٥٠٥م]

تدقيق

أحمد علي حسن

الناشر
مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة ت: ٣٩٠٠٨٦٨
البريد الإلكتروني e.mail: adabook@hotmail.com

الشاعر : الطُّغرائي [٤٥٥ - ٥١٣هـ = ١٠٦٣ - ١١٢٠م]

الحسين بن عليّ بن محمد بن عبد الصمد أبو إسماعيل مؤيد الدين الأصبهاني الطغرائي: شاعر من الوزراء الكتّاب، كان يُنعت بالأستاذ، وُلد بأصبهان واتصل بالسلطان مسعود بن محمد السلجوقي (صاحب الموصل) فولاّه وزارته - ثم اقتتل السلطان مسعود وأخٌ له اسمه السلطان محمود فظفر محمود وقبض على رجال مسعود، وفي جملتهم الطغرائي، فأراد قتله، ثم خاف عاقبة النقمة عليه لِما كان الطغرائي مشهورًا به من العلم والفضل، فأوعز إلى من أشاع اتهامه بالإلحاد والزندقة، فتناقل الناس ذلك، فاتخذه السلطان محمود حجة، فقتله.

ونسبة الطغرائي إلى كتابة الطُّغراء[1]. له ديوان شعر- ط، وأشهر شعره «لامية العجم» ومطلعها «أصالةالرأي صانتني عن الخطل»، وله كتب منها: «الإرشاد للأولاد - خ»، «مختصر الإكسير». ولنمؤرخين ثناء عليه كثير. [الأعلام للزركلي ص٢٤٦ جـ٢].

الشارح : جلال الدين السيوطي
المولود [٨٤٩ - ٩١١م] المُتَوَفّى [١٤٤٥ - ١٥٠٥م]

هو العالم المصريُّ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي نسبةً إلى مدينة أسيوط بصعيد مصر. وهو أغزر علماء المسلمين إنتاجًا، وذلك في كل العلوم التي عرفها عصرُه؛ فكتب في الفقه والحديث والتفسير وعلوم القرآن والتجويد والحديث والتوحيد والنحو والبلاغة والفرائض وكافة علوم اللغة، كما كتب في الكيمياء والجبر والرياضيات والطب والفلك والمقاييس والموازين والسيمياء والشعر والتاريخ والرجال الخ...!! وكان يُلقب بابن الكتب؛ إذ يُحكَى أن أباه طلبَ من أمه كتابًا فذهبت لتأتي به من بين الكتب ففاجأها المخاض وولدته بينها.

نشأ السيوطي يتيمًا؛ إذ توفي والده وهو ابن خمس سنوات، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناسَ، وتفرغ للكتابة والتأليف في روضة المقياس على النيل، وظل بها يكتب ويؤلف حتى توفي عن عمر يناهز الثانية والستين، مخلفًا لنا ثروة علمية كبيرة أشهرها: «الإتقان في علوم القرآن» و «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» و «الجامع الصغير في الحديث» ومع جلال الدين المحلي «تفسير الجلالين»، و «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، و «الأشباه والنظائر»، و «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، «ومسالك الحُنفا في والدَي المصطفى».. وغيرها وغيرها الكثير.

رحمه الله ونفعنا بعلمه

---

(١) الطغراء: الطُّرَّة تكتب في أعلى الكتب والرسائل غالبًا تتضمن نعوت الحاكم والقابه، وأصلُها «طُرْغاي» وهي كلمة تترية استعملها الروم والفرس ثم أخذها العرب عنهم.

شرح لامية العجم

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله:

نبذة من ترجمة الطُّغْرائي رحمه الله:

هو الإمام العميد فخر الكتّاب أبو إسماعيل الحسين بن علي بن محمد ابن عبد الصمد الملقَّب مؤيد الدين الأصبهاني، المنشئ المعروف بالطُّغْرائي. كان غزيرَ الفَضْل، لَطِيف الطَبْع، فاقَ أهلَ عصرِه بصَنْعَةِ النَّظْمِ والنَّثْرِ. ذكَرَهُ السمعاني في نسبة المنشئ مِن كتاب «الأنساب» وأثنَى عليه، وأوردَ قطعةً مِن شِعره في صفة الشمعة، وذكرَ أنه قُتِلَ في سنة خمس عشرة وخمسمائة [٥١٥هـ]، وللطُّغرائي المذكور ديوانُ شِعْرٍ جيد. ومِن رقيقِ شعرِه قولُه [من الكامل]:

يا قلبُ ما لَكَ والهَوَى مِنْ بَعْدِ ما ... طابَ السُّلُوُّ وأقْصَرَ العُشّاقُ

أوَ ما بَدا لَكَ في الإفاقَةِ والأُلَى ... نازَعْتَهُم كأسَ الغَرامِ أفاقوا

مَرِضَ النسيمُ وصَحَّ الدَّاءُ الَّذِي ... تَشْكُوهُ لا يُرْجَى لَهُ أفْواقُ

هذا خفُوقُ البَرْقِ والقَلبُ الذِي ... تُطْوَى عليه أضالِعِي خَفّاقُ

وله أيضًا [من الطويل]:

أحِمّا البُكا يا مُقْلَتَيَّ فإنَّنا ... عَلَى مَوْعِدٍ لِلبَيْنِ لا شَكَّ واقِع

إذا جَمَعَ العُشّاقَ مَوْعِدُهمْ غدًا ... فواخَجْلَتا إنْ لم تُغِنِّي مَدامِعِي

[وإليك لاميَّتُه، مع شرحٍ يسير لها:]

لاميةُ العَجَمِ للطُّغْرائي [من البسيط]

أصَالَةُ الرأيِ صَانَتْنِي عَنِ الْخَطَلِ ... وَحِلْيَةُ الْفَضْلِ زَانَتْنِي لَدَى الْعَطَلِ[1]

مَجْدِي أَخِيرًا وَمَجْدِي أَوَّلاً شَرَعٌ ... والشمسُ رَأْدَ الضُّحَى كالشمسِ في الطَّفَلِ[2]

فِيمَ الإقامَةُ بالزَّوْراءِ لا سَكَنِي ... بِهَا ولا نَاقَتِي فيها ولا جَمَلِي[3]

نَاءٍ عَنِ الأَهْلِ صِفْرُ الكَفِّ مُنْفَرِدٌ ... كالسَّيْفِ عُرِّيَ مَتْنَاهُ عَنِ الْخِلَلِ[4]

فَلا صَدِيقٌ إِلَيْهِ مُشْتَكَى حَزَنِي ... ولا أَنِيسٌ إِلَيْهِ مُنْتَهَى جَدَلِي[5]

---

(١) قوله: **أصَالَةُ**: مَصْدَرُ أَصُلَ كضَخُمَ إِذَا صَارَ ذَا أَصْل. **الرَّأْيُ**: مَصْدَرُ رَأى إِذَا نَظَرَ بِفِكْرٍ. **صَانَتْنِي**: أَيْ حَفِظَتْنِي. **عَنِ الخَطَلِ**: أَيْ الاعْوِجَاجِ مَصْدَرُ خَطِلَ كفَرِحَ. **وحِلْيَةُ**: زِينَةُ، مِنْ حَلاَّهُ مشدَّدًا ومُخفَّفا. **الفَضْلِ**: الزِّيادَةُ في الشَّرَفِ. **العَطَل**: العُرْيُ مَصْدَر عَطِلَ عنه كفَرِحَ.

(٢) قَوْلُه: **مَجْدِيْ أَخِيْرًا**: أي شَرَفِي فِي زَمَنٍ مُتَأَخِّرٍ، وَهوُ مَصْدَرُ مَجُدَ كَكَرُمَ ونَصَرَ. **أولاً**: أي في زمنٍ مقدَّم. **شرع**: أي سواء. **رَأْدَ الضُّحَى**: أوَّلَ النهار. **الطفل**: آخِر النهار.

(٣) قوله: **فيم الإقامة**: أي لأي شيء الإقامة؟ وهي ضد الرحيل. **بالزوراء**: اسمٌ لبغداد. **سَكَنِي** بالتحريك: ما يَسْكُن إليه الإنسان، وهذا الكلام كناية عن قطع العلائق. **الجمل**: الذكر من الإبل.

(٤) قوله **نَاءٍ**: أي بعيد. **صِفْرُ الكفِّ**: من صَفِرَ كَفَرِحَ إذا خَلا. **عُرِّيَ**: بالتشديد أي جُرِّد. **مَتْناه**: جانباه. **الخلل**: جمع خِلَّة بكسر الخاء وهي شيء منقوش يُغشَى به غمدُ السيف.

(٥) قوله: **فلا صديقٌ**: أي رفيق. **مُشتكَى**: أي شكاية. **حَزَنِي**: بالتحريك مصدر حَزِنَ ضد فرِحَ. **ولا أنيسٌ**: أي مؤانس. **منتهَى**: أي نهاية، **جَدَلي**: بالمعْجَمة محرَّكًا: الفرحُ مِن =

طَـالَ اغْتِرَابِـيَ حَتَّـى حَـنَّ رَاحِلَتِـي ... وَرَحْلُهَـا وَقَـرَى العَسَّـالَةِ الـذُّبُلِ[٦]

وَضَـجَّ مِـنْ لَغَـبٍ نِضْـوِى وَعَـجَّ لِمَـا ... تُلْقَى رِكَابِي وَلَجَّ الرَّكْبُ فِي عَـذَلِي[٧]

أُرِيـدُ بَسْـطَةَ كَـفٍّ أَسْـتَعِينُ بِهَـا ... عَلَـى قَضَـاءِ حُقُـوقٍ لِلْعُـلا قِبَلِـي[٨]

والـدَّهْرُ يَعْكِـسُ آمَـالِي وَيُقْنِعُنِـي ... مِـنَ الْغَنِيمَـةِ بَعْـدَ الكَـدِّ بِالقَفَـلِ[٩]

وَذِي شِـطَاطٍ كَصَـدْرِ الـرُّمْحِ مُعْتَقَـلٍ ... لِمِثْلِـهِ غَيْـرِ هَيَّـابٍ وَلا وَكِـلِ[١٠]

= جَذِلَ كفَرِحَ.

(٦) قوله طال اغترابي: هو البعد عن الوطن. حَنَّ: اشتاق. راحلتي: جملي. ورَحْلُهَا: ما يُجعل على الدابة. وقَرَى: هو الظهر. العَسَّالة: أي الرماح جمع عَسَّال، وهي المهتزة اللينة. الذُّبُل: بضم المعجَمة والباء جمع ذابل مِن ذَبَلَ كنَصَرَ.

(٧) قوله وضجَّ: من باب ضربَ أي صاح. مِن لَغَبٍ بالتحريك: الإعياء وهو مِن لَغَبَ مثلَّث الغين. نِضْوِى: هو بالمعجَمة وكسر النون: البعير الهزول مِن نَضِيَ كرَضِيَ. وعَجَّ: صاح. رِكابي: جمع رَكِيبة أو رِكاب الإبل. لَجَّ: من باب نَعِبَ أي نَمادَى. الرَّكْبُ: جمع راكب: أصحاب الإبل. في عَذْلي: أي لومي مِن عذَلَ كنصَرَ.

(٨) قوله أريد بسطةَ كفٍّ: أي أطلبُ سعةَ مالٍ. أستعين: أي أتقوَّى. على قضاء: أي تأدية. حقوقٍ: جمع حق. للعلا: أي الخِصال المحمودة. قِبَلي: جهتي.

(٩) قوله والدهر يعكسُ: أي يقلب، مِن باب ضربَ، وإسناد العكس له مَجازٌ عقليٌّ من الإسناد للظرف. آمالي: جمع أمل أي ما أتمناه. ويُقنِعُني: أي يُصَيِّرُني راضيًا. من الغنيمة: أي بَذْلَها وهي في الأصل ما يؤخَذ من العدوِّ. بعد الكَدِّ: أي التعب. بالقَفَلِ: بالتحريك أي الرجوع، وهو من قَفَلَ كنَصَرَ وضَرَبَ.

(١٠) قوله وذي شطاط: الواو واوُ رُبَّ أي رُبَّ شخصٍ صاحبِ شِطاطٍ أي اعتدالِ قامةٍ. كصدر: أي قامة. الرمح: هو ما يُطْعَنُ به. معتقل: جاعل الرمح بين ركابه وساقه.=

حُلْوُ الفُكاهَةِ مُرُّ الجِدِّ قَدْ مُزِجَتْ ... بِشِدَّةِ البَأْسِ مِنْهُ رِقَّةُ الْغَزَلِ[11]

طَرَدْتُ سُرْحَ الكَرَى عَنْ وِرْدِ مُقْلَتِهِ ... واللَّيْلُ أغْرَى سَوامَ النَّوْمِ بالْمُقَلِ[12]

والرَّكْبُ مِيلٌ عَلَى الأكْوارِ مِنْ طَرَبٍ ... صاحٍ وآخَرُ مِنْ خَمْرِ الهَوَى ثَمِلِ[13]

فَقُلْتُ أدْعُوكَ لِلْجُلَّى لِتَنْصُرَنِي ... وَأنْتَ تَخْذُلُنِي فِي الْحَادِثِ الْجَلَلِ[14]

= **بمثله**: أي مماثله في الاعتدال. **غير هيّاب**: جبان. **ولا وكِلٍ**: أي وغير عاجز يَكِل أمرَه إلى غيره مِن وَكَلَ كوَعَدَ.

(١١) قوله **حلو الفكاهة** بضم الفاء: أي المزاح، مِن فَكِهَ كفَرِحَ. **مُرُّ الجِدِّ**: بكسر الجيم ضد الهزل. **قد مُزِجَتْ**: أي خُلطت. **بشدة**: أي بقوة. **البأس**: الشجاعة من بَؤُسَ ككرم. **رقة**: لطافة. **الغزل**: بالتحريك محادثة النساء.

(١٢) قوله **طردت**: أي أبعدت. **سُرح**: جمع سارح مِن سَرَحَ كمنعَ وهو لازمٌ ومُتَعَدٍّ. **الكَرَى**: النوم. **عن ورد**: بكسر الواو شبَّهه بالماء المورود. **مقلته**: شحمة العين. **والليل أغرى**: أي سلَّطَ، شبَّهه بالراعي. **سَوامَ**: جمع سائمة على غير قياس. **النوم**: شبَّهه بالماشية. **بالمُقَل**: جمع مقلة.

(١٣) قوله **والرَّكْبُ مِيلٌ** بكسر الميم. جمع مائل. **على الأكوار**: جمع كَوْر بفتح الكاف أي قَتَبٍ. **من طَرَبٍ**: مِن بمعنى بَيْنَ **وطَرِبٍ** بكسر الراء اسم فاعل من طَرِبَ كفَرِحَ. والطرب: خفة تظهر عند الفرح. **صاحٍ**: أي خالٍ من السكْر. **من خمر الكَرَى**: من إضافة المشبه به للمشبه. **ثَمِل**: بكسر الميم اسم فاعل من ثَمِلَ كفرح إذا ثقلت أعضاؤه من السكْر المستحكِم.

(١٤) قوله **فقلت أدعوك**: أي أأطلبك حُذفت منه همزة الاستفهام. **للجُلَّى** بضم الجيم وشدِّ اللام: جمع جليلة، أي الأمور العظام. **لتنصرني**: أي لتعينني. **وأنت تخذلني**: خذَلَ من باب نصر، والخذلان ضد النصر. **في الحادث**: أي الأمر المصيب. **الجلل**: =

تَنامُ عَيْنِي وَعَيْنُ النَّجْمِ سَاهِرَةٌ ... وَتَسْتَحِيلُ وَصِبْغُ اللَّيْلِ لَمْ يَحُلِ[15]

فَهَلْ تُعِينُ عَلَى غَيٍّ هَمَمْتُ بِهِ ... والغَيُّ يَزْجُرُ أحيانًا عَنِ الْفَشَلِ[16]

إِنِّي أُرِيدُ طُرُوقَ الحَيِّ مِنْ إِضَمٍ ... وَقَدْ حَمَاهُ رُمَاةٌ مِنْ بَنِي ثُعَلِ[17]

يَحْمُونَ بِالْبِيضِ والسُّمْرِ اللِّدَانِ بِهِ ... سُودَ الغَدائِرِ حُمْرَ الحُلَى والحُلَلِ[18]

= بالتحريك من أسماء الأضداد يُطلَق على العظيم والحقير، والمراد هنا الحقير.

(١٥) قوله تَنَامُ عيني: أي أتنام؟ فحذفت همزة الاستفهام الإنكاري. وعين النجم: جعل للنجم عينًا مجازًا. ساهرة: مِن سَهِرَ كتَعِبَ ضدّ نامَ. وتستحيل: أي تتحول عيني من السهر. وصِبغُ الليل: بكسر الصاد وفتحها أي سوادُه، وفعلهُ مِن باب منعَ ونصر وضرب. لم يحل: أي لم يتحوّل ظلامُه.

(١٦) قوله فهل تعين: أي تساعده. على غَيٍّ: مصدر غَوَى من باب رَمَى ضد الرُّشد. هممتُ به: أي عزمت عليه. والغَيُّ يَزْجُرُ: من باب نصر أي يمنع. أحيانًا: جمع حين أي أزمانًا. عن الفشل: مصدر فشِلَ كفَرِحَ وهو الجبن وضعف الرأي واختلاف التدبير.

(١٧) قوله إني أريد: أي أقصد. طُروقَ: مصدر طَرَقَ كنصر: جاء ليلاً. الحيِّ: العرب النازلون بمكان. مِن إِضَمٍ: جبل بالمدينة بوزن عِنَب. وقد حماه: أي منعه. رماةُ: جمع رام. مِن بَنِي ثُعَل: بضم الثاء وفتح العين المهملة قبيلةٌ مِن طَيِّءٍ معروفة بجودة الرمْي.

(١٨) قوله يحمون بالبيض: أي بالسيوف والباء للاستعانة. والسمر: الرماح. اللِّدان: صفة للسمر أي اللينة. به: أي فيه. سودَ الغدائر: بمعجَمة فمهمَلة جمع غديرة وهي الضفيرة من الشعر. حُمْرُ الحُلَى: واحد الحُلِيّ ما يُتزيَّنُ به مِن ذهبٍ وفضَّة. والحُلَل: بضم الحاء وفتح اللام جمع حُلّة ما يُتزين به مِن اللباس.

فَسِرْ بِنا في ذِمامِ اللَّيْلِ مُعْتَسِفًا ... فَنَفْحَةُ الطِّيبِ تَهْدِينا إلى الْحِلَلِ[19]

فالحِبُّ حيْثُ العِدا والأُسْدُ رابِضَةٌ ... حَوْلَ الكِناسِ لها غابٌ مِنَ الأَسَلِ[20]

نَؤُمُّ ناشِئَةً بِالْجِزْعِ قَدْ سُقِيَتْ ... نِصَالُهَا بِمِياهِ الْغُنْجِ وَالكَحَلِ[21]

قَدْ زَادَ طِيبَ أحادِيثِ الكِرَامِ بِهَا ... ما بالْكَرائِمِ مِنْ جُبْنٍ وَمِنْ بَخَلِ[22]

---

(١٩) قوله فسِرْ بِنا: من السير ضد الإقامة. في ذمام الليل: الذمام العهد والجوار. معتسفًا: أي على غير طريق: ومِن غير دليل. فنفحة: مِن نفَحَ الطيب كمنَعَ: انتشرت رائحتُه ونفحت الريحُ هبَّت. الطِّيب: ما يُستطاب ريحه. تهدينا: أي تُرشدنا. إلى الحِلَلِ: بكسر الحاء جمع حِلَّة: بيوتُ القوم.

(٢٠) قوله فالحِبُّ: بكسر الحاء: المحبوب. حيثُ العِدا: بكسر العين جمع عدو. والأُسْد: جمع أسد. رابضة: أي مقيمة. حول الكناسِ: بكسر الكاف جُحْر الظبى. لها غاب: جمع غابة: مَسكن الأسد بين الأشجار. مِنَ الأَسَل: بوزن حَجَر: الرماح، وأصله نبات يُتخذ منه الحُصُر شُبهت به الرماح.

(٢١) قوله نَؤُمُّ: أي نَقصُدُ. ناشئة من نشأ كمنع: نما وربا. بالجزع بجيم وزاي معجَمة: منعطف الوادي. نِصالُها: سهام رجالِها والحاظ نسائها. بمياه الغُنْج: أي التكسُّر من غَنِجَ كفَرِحَ إذا تكسَّر في قوله. والكَحَل: سوادٌ خلقي يعلو جفون العين، وهو بوزن حَجَر.

(٢٢) قوله قد زاد: يستعمل «زاد» لازمًا بمعنى نما، ومُتعدِّيًا بمعنى أنمى، والمراد هنا المتعدِّى. طيبَ: مفعول زاد. أحاديث: جمع حديث بمعنى القول. الكرام: بكسر الكاف جمع كريم من الكرم، وهو ضد اللؤم والبخل. ما بالكرائم: ما: فاعل زاد، والكرائم: جمع كريمة. من جُبْنٍ: بضم الجيم ضد الشجاعة من جَبُنَ ككَرُمَ. ومن بَخَل: بوزن حَجَر مِن بَخِلَ كفَرِحَ، وبوزن قُفْل ضد الكرم.

تَبِيتُ نارُ الْهَوَى مِنْهُنَّ فِي كَبِدٍ ... حَرَّى ونارُ القِرَى مِنْهُمْ عَلَى القُلَلِ[٢٣]

يَقْتُلْنَ أَنْضَاءَ حُبٍّ لا حَرَاكَ بِهَا ... وَيَنْحَرُونَ كِرَامَ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ[٢٤]

يُشْفَى لَدِيغٌ لِلعَوَالِي فِي بيوتِهِمُ ... بِنَهْلَةٍ مِنْ غَدِيرِ الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ[٢٥]

لَعَلَّ إِلْمَامَةً بِالْجِزْعِ ثَانِيَةً ... يَدِبُّ مِنْهَا نَسِيمُ الْبُرْءِ فِي عِلَلِي[٢٦]

لا أَكْرَهُ الطَّعْنَةَ النَّجْلاءَ قَدْ شُفِعَتْ ... بِرَشْقَةٍ مِن نِبَالِ الأَعْيُنِ النُّجُلِ[٢٧]

ولا أَهَابُ الصِّفَاحَ البِيضَ تُسْعِدُنِي ... باللَّمْحِ مِنْ خَلَلِ الأَسْتَارِ وَالْكِلَلِ[٢٨]

---

(٢٣) قوله الهوَى بالقصر: المحبة والشوق. حَرّى (بالقصر) أي حارة ملتهبة. القِرَى بالكسر: الضيافة. القُلَلِ: بضم القاف جمع قلة وهي رأس الجبل، وقُلَّةُ كل شيء أعلاه.

(٢٤) قوله أنضاء جمع نِضو بكسر النون: الناحل الهزول. حُبٍّ: أي محبة. لا حَراكَ: بفتح الحاء المهمَلة التحرك. بهم: فيهم. وينحرون: مِن نَحَرَ كمنع. كرامَ الخيل: من إضافة الصفة للموصوف. والإبل: اسمُ جمعٍ لا واحد له من لفظه.

(٢٥) قوله يُشْفَى: بضم الياء مبنيًّا للمفعول وهو من الشفاء. لديغ: بمهملة ومعجمة أي ملدوغ. العوالي: الرماح الطوال. بنهلةٍ: أي شربة. من غدير: هو في الأصل متروك السيل في الأودية. الخمر والعسل: المراد منهما الريق.

(٢٦) قوله لعل إلمامةٌ: هي المرّة من الإلمام، وهو النزول. بالجزع: بجيم وزاي معجمَة. يَدِبُّ: بكسر الدال أي يَسْرِي. نسيم البرء: من إضافة المشبه به للمشبه. في عِلَلي: أي أمراض عشقي.

(٢٧) قوله الطعنة: هي الضربة برمح ونحوه. النجلاء: الواسعة. قد شُفعت: أي قُرنت برشقة: بالقاف المرة من الرمي. نبال بكسر النون: ما يُرمَى به. النُّجل: أصله بسكون الجيم جمع نجلاء، ثم حُرِّكت بالضم إتباعًا للنون للضرورة الشعرية.

(٢٨) قوله ولا أهاب: كأخاف لفظًا ومعنًى. الصفاحَ البيضَ: السيوف العِراض، والمراد =

ولا أُخِـــلُّ بغِـــزْلانٍ تُغـــازِلُني ... وَلَـوْ دَهَتْنِـي أُسُـودُ الغِيـلِ بالغِيَـلِ[٢٩]

حُـبُّ السَّـلامَةِ يُثْنِـي هَـمَّ صَـاحِبِهِ ... عَنِ الْمَعَالِي وَيُغرِي الْمَرْءَ بالْكَسَلِ[٣٠]

فَـإِنْ جَنَحْـتَ إِلَيْـهِ فاتَّخِـذْ نَفَقًـا ... فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي الْجَوِّ فَاعْتَزِلِ[٣١]

وَدَعْ غِمـارَ العُلَـى لِلْمُقْـدِمِينَ عَلَـى ... رُكُوبِـهَا وَاقْتَنِـعْ مِـنْهُنَّ بالْبَلَـلِ[٣٢]

رِضا الـذَّلِيلِ بِخَفْضِ العَيْشِ مَسْكَنَةٌ ... والْعِزُّ تَحتَ رَسِيمِ الأَيْنُـقِ الـذُّلُلِ[٣٣]

= عيون النساء. تُسْعِدني: تجعلني سعيدًا. باللمح: اختلاس النظر. من خلل: أي فرج. الأستار: جمع سِتر بالكسر ما يُستَر به. والكلل: جمع كلة بكسر الكاف، وهي الستر الرقيق.

(٢٩) قوله ولا أُخِلُّ بغِزلانٍ: جمع غزال أي لا أتركها. تغازلني: أي تحادثني. ولو دهتني: أي أصابتني. الغِيل: بكسر الغين المعجمة وسكون الياء مسكَن الأسود. بالغِيَل: بكسر الغين، وفتح الياء: جمع غيلة مِن غالَ يَغُولُ إذا أهلك.

(٣٠) قوله يُثني: أي يعطف. هَمَّ صاحبه: أي قصده وعزيمته. عن المعالي: هي ما يُكسِبُ الشرفَ. ويغرى: بضم الياء. بالكسل: ضد النشاط.

(٣١) قوله فإن جنحتَ: أي مِلْتَ. نفقًا: بفتح النون والفاء: الشق المستدير. أو سُلَّما: الدَّرَجُ التي يُصعَد بها. في الجو: ما بين السماء والأرض. فاعتزل: أي ابعد عن الناس.

(٣٢) قوله ودَعْ: أي اترك. غمار: جمع غَمْر، وأصله الماء الكثير، ومعظم البحر، وهو كناية عن التوسع في المعالي المؤدّي إلى المشقة. للمقدمين: جمع مُقدِم الداخل بجراءة وسرعة في الشيء. ركوبها: مصدر ركبَ كعلمَ مجاز عن التلبس. واقتنع: إقنع. منهن: أي من غمار. بالبلل: كناية عن الشيء اليسير، وأصله الماء اليسير فهو ضد الغمار.

(٣٣) قوله رضا: مِن رَضِيَ لم يعترض، الذليل: الحقير المهان، بخفض العيش: ما يأتي منه بسهولة. مسكنة: ذل وهوان. والعز: ضد المسكنة، رسيم من رسمَ كنصر وضربَ: =

فَادْرَأْ بِهَا فِي نُحُورِ الْبِيدِ جَافِلَةً ... مُعارِضَاتٍ مَثَانِي اللُّجْمِ بِالْجُدُلِ[٣٤]

إِنَّ الْعُلاَ حَدَّثَتْنِي وَهْيَ صَادِقَةٌ ... فِيمَا تُحَدِّثُ أَنَّ الْعِزَّ فِي النُّقَلِ[٣٥]

لَوْ أَنَّ فِي شَرَفِ الْمَأْوَى بُلُوغَ مُنًى ... لَمْ تُبْرَحِ الشمسُ يومًا دارةَ الحَمَلِ[٣٦]

أَهَبْتُ بِالْحَظِّ لَوْ نَادَيْتُ مستمِعًا ... والحظُّ عَنِّي بِالْجُهَّالِ فِي شُغُلِ[٣٧]

لَعَلَّهُ إِنْ بَدَا فَضْلِي وَنَقْصُهُمُ ... لِعَيْنِهِ نَامَ عَنْهُمْ أَوْ تَنَبَّهَ لِي[٣٨]

= نوع من السير. **الأينق**: جمع ناقة بتقديم الياء على النون. **الذلل**: جمع ذلول.

(٣٤) قوله **فادرأ**: أي ادفع، **نحور**: جمع نحر: العنق البيد: جمع بيداء: المفازة، **جافلة** بجيم: مسرعة، **معارضات**: مقابلات، وعُرضُ كل شيء بضم العين جانبه. **مثاني** جمع مَثنَى كمرمى. **اللجم**: جمع لجام زمام الخيل، وأصله بضم الجيم سُكِّنَ في النظم. **بالجُدُل**: جمع جديل مِن جَدَلَ كنَصَرَ وضَرَبَ أزِمَّةَ الإبل.

(٣٥) قوله **العُلا**: مَعالي الأمور جمع عَلياء. **والنُّقَل**: جمع نُقْلَة بضم النون فيهما: الانتقال.

(٣٦) قوله **المأوَى**: بفتح الواو ما يأوِي إليه الإنسان. **مُنَى**: ما يتمناه الإنسان. **تبرح**: تُفارِق مِن باب عَلِمَ. دارة: بمعنى دائرة، ولا دائرة للحمل، بل الدائرة للشمس، فهو مَجازٌ. **الحَمَل**: بحاءٍ مهمَلة بوزن حَجَر أوَّلُ بروج الشمس وهو أشرفها.

(٣٧) قوله **أهَبْتُ**: ناديتُ، وأصله مِن قول الراعي هاب هاب. **بالحظ**: قوة البخت، وأصلهُ النصيبُ مِن حَظَّ مِن باب مَنَعَ. **ناديت**: خاطبت. **مستمعًا**: سامعًا. **الحظ**: مبتدأ. **عَنِّي**: متعلق بشغل. **بالجهّال**: متعلق به أيضًا. **شُغُل**: بوزن حجر أي اشتغال، والجار والمجرور خبر المبتدأ.

(٣٨) قوله **نامَ**: أي غفلَ.

أُعَلِّلُ النَّفْسَ بالآمالِ أَرْقُبُهَا ... ما أَضْيَقَ العيشَ لَوْلا فُسْحَةُ الأَمَلِ (٣٩)

لَمْ أَرْضَ الْعَيْشَ وَالأَيَّامُ مُقْبِلَةٌ ... فَكَيْفَ أَرْضَى وَقَدْ وَلَّتْ عَلَى عَجَلِ (٤٠)

غَلَى بِنَفْسِي عِرْفَانِي بِقِيمَتِهَا ... فَصُنْتُهَا عَنْ رَخِيصِ الْقَدْرِ مُبْتَذَلِ (٤١)

وَعَادَةُ النَّصْلِ أَنْ يُزْهَى بِجَوْهَرِهِ ... وَلَيْسَ يَعْمَلُ إِلاَّ فِي يَدَيْ بَطَلِ (٤٢)

مَا كُنْتُ أُوثِرُ أَنْ يَمْتَدَّ بِي زَمَنِي ... حَتَّى أَرَى دَوْلَةَ الأَوْغَادِ وَالسِّفَلِ (٤٣)

تَقَدَّمَتْنِي أُنَاسٌ كَانَ شَوْطُهُمُ ... وَرَاءَ خَطْوِي إِذْ أَمْشِي عَلَى مَهَلِ (٤٤)

---

(٣٩) قوله **أُعَلِّلُ**: أسلّي وألهي النفسَ، **بالآمال**: جمع أمَل ما يتمناه الإنسان. **أرقُبها**: أي أنتظرها.

(٤٠) قوله **العيش**: أي المعيشة. **والأيام**: المراد أيام الشباب. **مقبلة**: آتية. **فكيف**: استفهام إنكاري. **وَلَّتْ**: أدبرت عني، والمراد أيام المشيب. **عجل**: بوزن حَجَر استعجال.

(٤١) قوله **غالَى**: طلبَ لها الغلاء، وهو صيغةُ مقابلةٍ مِن غلا يغلو: ارتفعَ. **عرفاني**: معرفتي. **بقيمتها**: قدْرها. **فصُنتُها**: حفظتها. **رخيص**: ناقص. **مبتذل**: بفتح الذال المعجَمة حقير مهان.

(٤٢) قوله **وعادة النصل**: العادة ما اعتاده الإنسان، **والنصل**: السيف. **يُزْهَى**: يَعْجَب مِن «زُهِيَ» بالبناء للمفعول. **بجوهره**: بذاته. **يعمل**: يقطع. **بطل**: بوزن حجر أي شجاع.

(٤٣) قوله **أوثر** بالمثلثة: أي أختار. **يمتد**: يطول. **زمني**: عمري. **حتى أرى**: أي إلى أن أبصر. **دولة** بفتح الدال، مِن داله: جعلَ النوبةَ له. **الأوغاد**: جمع وغد: الحقير الساقط الهمة، **والسِّفَل** بكسر السين وفتح الفاء: جمع سفلة أراذل الناس.

(٤٤) قوله **تَقدَّمتني**: سبقتني. **شَوْطُهم** بفتح الشين: أسرَعُ الجَرْيِ. **خَطْوِي** جمع خَطوة بفتح الخاء فيهما: المرة من المشي، وبالضم ما بين القدمين. **مَهَل**: بوزن حَجَر ضد العَجَل.

هـذا جَـزاءُ امْـرِئٍ أقْرانُـهُ دَرَجُـوا ... مِـنْ قَبْلِـهِ فَتَمَنَّـى فُسْـحَةَ الأَجَـلِ (٤٥)

وإنْ عَلاَنِـي مَـنْ دُونِـي فَـلاَ عَجَـبٌ ... لِي أُسْوَةٌ بِانْحِطاطِ الشمسِ عَنْ زُحَلِ (٤٦)

فاصْبِرْ لَهَـا غَيْـرَ مُحْتَـالٍ وَلاَ ضَجِـرٍ ... فِي حَادِثِ الدَّهْرِ مَا يُغْنِي عَـنِ الْحِيَـلِ (٤٧)

أعْـدَى عَـدُوِّكَ أدْنَـى مَـنْ وَثِقْـتَ بِـهِ ... فَحَاذِرِ النَّاسَ واصْحَبْهُمْ عَلَـى دَخَـلِ (٤٨)

وإنَّمَـا رَجُـلُ الـدُّنْيَا وَوَاحِـدُهَا ... مَنْ لاَ يُعَوِّلُ فِي الدُّنْيَا عَلَـى رَجُـلِ (٤٩)

وَحُسْـنُ ظَنِّـكَ بالأيَّـامِ مَعْجَـزَةٌ ... فَظُنَّ شَرًّا وَكُـنْ مِنْهَـا عَلَـى وَجَـلِ (٥٠)

---

(٤٥) قوله دَرَجُوا من باب نَصَرَ: مَضَوْا.

(٤٦) قوله وإن علاني الخ: ارتفع عليَّ. مَن دُوني: ناقص الرتبة. فلا عَجَبٌ: مِن عَجِبَ كَعَلِمَ يعجَبُ من علوِّه. أسوة بكسر الهمزة وضمِّها: اقتداء. انحطاط: انخفاض منزلة الشمس في السماء الرابعة. زحل: في السماء السابعة، وهو أكبر النحوس عند المتكلمين.

(٤٧) قوله فاصبرْ الخ: مِن صبرَ كضربَ. محتال: متحيِّل. ضَجِر: من ضَجِرَ كَعَلِمَ بوزن كَتِف. في حادث الدهر: خبر مقدم، نوائبه. ما يُغني: مبتدأ مؤخر. يكفي عن الحيل: بوزن عِنَب جمع حيلة.

(٤٨) قوله أعدى الخ: أشد عداوة. عدوِّك: ضد الصديق. أدنى: أقرب. وَثِقتَ به: من باب وَرِثَ اعتقدتَ صحبته. فحاذر: احذر. اصحَبْهم: من صَحِبَ كَعَلِم. دَخَل: بوزن حجر: الغش. أي أشد الناس عداوةً أقربهم صحبةً، وكلما زادت زادت.

(٤٩) قوله رجل الخ: تام الرجولية والعقل، وواحدها تأكيدٌ لمعنى رجل. لا يُعَوِّل: لا يعتمد على رجل، بل يصاحب الناسَ على ما بهم من الغش وإن أظهروا له الصحبة والمودة.

(٥٠) قوله وحُسْنُ الخ: من حَسُنَ ككَرُمَ. ظَنِّك: اعتقادك. مَعْجَزَةٌ: بميم مفتوحة، وجيم =

غَاضَ الْوَفَاءُ وَفَاضَ الْغَدْرُ وانْفَرَجَتْ مَسَافَةُ الْخُلْفِ بَيْنَ الْقَوْلِ والْعَمَلِ[٥١]

وَشَانَ صِدْقَكَ عِنْدَ النَّاسِ كِذْبُهُمُ وَهَلْ يُطَابَقُ مُعْوَجٌّ بِمُعْتَدِلِ[٥٢]

إنْ كَانَ يَنْجَعُ شَيْءٌ فِي ثَبَاتِهِمُ عَلَى الْعُهُودِ فَسَبْقُ السَّيْفِ لِلْعَدَلِ[٥٣]

يَا وارِدًا سُؤْرَ عَيْشٍ كُلُّهُ كَدَرٌ أنْفَقْتَ صَفْوَكَ فِي أيَّامِكَ الأُوَلِ[٥٤]

= مفتوحة أو مكسورة، مِن عَجَزَ كضَرَبَ. **فظُنّ**: اعتَقِد. **منها**: من الأيام. **وَجَل**: بوزن حَجَر: أي خوف.

(٥١) قوله **غاض الوفاءُ** الخ: **غاض**: نقص. **الوفاء**: الثبات على العهد. **وفاض**: زاد. **الغدر**: نقضُ العهد، من غَدَرَ كنصرَ. **وانفرجت**: انفتحت وتباعدت. **الخلف**: بضم الخاء اسمٌ من المخالفة بين القول والعمل؛ فلا يجتمع قولٌ مع عمل، بل الناس يقولون ما لا يفعلون.

(٥٢) قوله **وشانَ** الخ: فعلٌ ماض ضد زانَ. **صدقك**: مفعولٌ به مقدم. **كِذبهم** بكسر الكاف: فاعل مؤخَّر. **هل**: استفهام إنكاري. **يطابَق** بفتح الباء. **مُعوَجٌّ** غير مستقيم أي كذبٌ. **بمعتدل**: مستقيم أي صِدْق.

(٥٣) قوله **إن كان ينجع**: الخ، ينجع كينفع وزنًا ومعنًى. **في ثباتهم**: استمرارهم. **العهود**: من عَهِدَ كَعِلمَ جمع عهدٍ ما يلتزمه الإنسان. **فسبقُ**: تقدُّم مِن سَبَقَ كضرب. **لِلعَدَلِ**: بوزن حَجَر اللوم.

(٥٤) قوله **يا واردًا** الخ: مِنَ وردَ كضَرَبَ: أتى الماءَ للشرب. **سُؤر**: بسين مضمومة وهمز بمعنى بقية. **كدر**: مِن كدر ككَرُمَ وفرح ونصر، وهو إما بفتح الدال: مصدر أُخبر به عن كلِّه مبالغةً على حدِّ درهم ضرب الأمير، أو بكسرها: اسمُ فاعل للمبالغة كحَذِر. **أنفقتَ**: صرفتَ. **صَفْوَك**: الخالص. **الأُوَل**: بضم الهمزة جمع أولَى.

فِـيـمَ اقْتِحَامُـكَ لُـجَّ الْبَحْـرِ تَرْكَبُـهُ ... وَأَنْـتَ يَكْفِيـكَ مِنْـهُ مَصَّـةُ الْوَشَـلِ[٥٥]

مُلْـكُ الْقَنَاعَـةِ لا يُخْشَـى عَلَيْـهِ وَلا ... يُحْتَاجُ فِيْهِ إِلَـى الأَنْصارِ وَالْخَـوَلِ[٥٦]

تَرْجُـو الْبَقَـاءَ بِـدَارٍ لا ثَبَـاتَ لَهَـا ... فَهَـلْ سَـمِعْتَ بِظِـلٍّ غَيْـرِ مُنْتَقِـلِ[٥٧]

وَيَـا خَبِـيرًا عَلَـى الأَسْـرَارِ مُطَّلِعًـا ... اصْمُتْ فَفِي الصَّمْتِ مَنْجاةٌ مِنَ الزَّلَلِ[٥٨]

قَـدْ رَشَّـحُوكَ لأَمْـرٍ إِنْ فَطِنْـتَ لَـهُ ... فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَى مَـعَ الْهَمَـلِ[٥٩]

---

(٥٥) قوله فيم الخ: أي لأي شيء. اقتحامك: الاقتحام الدخول في الشيء بلا رَوية وبلا فكر. لج البحر: وسطه ومعظمه. تركبه: حال مؤكِّدة للاقتحام، يكفيك: يغنيك ويقوم بك. منه: بدله. مصة: المرة من المص بالشفتين. الوشل: بوزن حَجَر: القليل، المجتمع من الفطر الضعيف.

(٥٦) قوله مِلْكُ القناعةِ الخ: مثلّث الميم (أي مضمومة ومفتوحة ومكسورة)، من مَلَكَ كضَرَبَ. القناعة: الرضا باليسير. لا يُخشى: بالبناء للمفعول: لا يُخاف. يُحتاج: بالبناء للمفعول. الأنصار: الأعوان. الخَوَل: بوزن حجر الخدم، وخَوَّلَه: مَلَّكَه.

(٥٧) قوله ترجو: أي أتطلب، فحذف حرفَ الاستفهام الإنكاري. البقاء: الدوام. بدار: هي الدنيا. لا ثبات: بقاء، مِن ثَبَتَ كنَصَرَ. سمعت: أُخبرت. منتقل: متحول.

(٥٨) قوله يا خبيرًا الخ: المطَّلع مرادف للخبير، والمراد أيّ شخص اطَّلع على سر. اصْمُتْ: من صَمَتَ كنَصَرَ، بمعنى اسكتْ. منجاة: مصدر ميمي، أي سلامة. زَلَل: بوزن حَجَر، مِن زلَّ، بالفتح، يَزِلّ بالكسر: أخطأ.

(٥٩) قوله قد رشّحوك: الترشيح تفعيلٌ مِن رَشَحَ كمَنَعَ، والماءُ المتحصِّل رَشَحٌ، بوزن حجر: أي ربَّوْك ورجَوْك. فَطِنتَ: (مثلث الطاء ككرُم وفرِح ونصَرَ) تَنَبهتَ. فارباً: الربوة: المرتفع من الأرض، مِن رَبا يَربُو: أي ارتفع. أن ترعى: أي، عن أن ترعى، أي تسرح. الهَمَل: بوزن حَجَر: الماشية لا راعي لها.

مَتْنِ الْعَقِيدَةَ الْطَّحَاوِيَّة

لِلْعَلاَّمَةُ حُجَّةَ الْإِسِلَام أَبُو جَعْفَر الْوَرَّاقِ الْطَّحَاوِيّ

قَالَ الْعَلاَّمَةُ حُجَّةَ الْإِسِلَام أَبُو جَعْفَر الْوَرَّاقِ الْطَّحَاوِيّ بِمِصْرَ – رحمهُ الله–:

هَذا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيْدَةِ أَهْلِ الْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِّلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ الْنُّعْمَانِ بِنْ ثَابِت الْكُوفِي، وَأَبِي يُوسُف يَعْقُوب بِنْ إِبْرَاهِيم الأَنَّصَاريّ، وَأَبِي عَبْدِ الله مُحْمَّد بِنْ الْحَسَن الْشَّيبَانِي رُضْوَان الله عَلْيهِمْ أجمعين، وَمَا يَعْتَقْدُون مِنْ أُصُولِ الْدِّين وَيَدِينُون بِهِ رَبِّ العالمين.

نقُولُ فِي تَوحيدِ الله مُعتَقدينَ بتوفيق الله: إنَّ الله واحدٌ لا شريكَ لَهُ.

1 – وَلا شيءَ مثْلُهُ.

2 – وَلا شَيْءَ يُعْجزُهُ.

3 – وَلا إلهَ غَيْرُهُ.

4 – قَديمٌ بلا ابتدَاء، دَائمٌ بلا انْتهاء.

5 – لا يَفنَى ولا يَبيدُ.

6 – ولا يكونُ إلا ما يُريدُ.

7 – لا تَبلُغُه الأوْهَامُ، ولا تُدْركُهُ الأفْهَامُ.

8 – وَلا يُشْبِهُ الأنَامَ.

9 – حَيٌّ لا يَمُوتُ، قَيُّومٌ لا يَنَامُ.

10 –خَالِقٌ بِلا حَاجَة، رَازقٌ بلا مُؤْنَة.

11 -مُمِيتٌ بِلا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلا مَشَقَّةٍ.

12 -مَا زالَ بِصِفَاتِهِ قَديماً قَبْلَ خَلْقِهِ، لم يَزدَدْ بِكَوْنِهِم شَيْئاً، لم يكنْ قَبلَهُم مِنْ صِفَتِهِ، وكما كانَ بصفاته أزَليًّا، كذلك لا يزالُ عَلَيْها أبديًّا.

13 -ليسَ منذُ خَلَقَ الخلْق اسْتَفَادَ اسمَ الخالق، ولا بِإحْدَاثِ البريَّةَ استفادَ اسمَ "الباري".

14 -له معنى الرُّبُوبيَّةِ ولا مَرْبُوبَ، ومعنى الخالق ولا مخلُوقَ.

15 -وكما أنَّه مُحيِي الموْتَى بَعْدَما أَحْيَا، استحقَّ هَذَا الاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهم، كذلِكَ استحقَّ اسْمَ الخَالِق قبْلَ إنْشَائِهم.

16 -ذلك بأَنَّهُ على كلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وكلُّ شَيْءٍ إليهِ فَقِيرٌ، وكلُّ أمْرٍ عَلَيْهِ يَسيرٌ. لا يحتاجُ إلى شَيْءٍ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[الشورى:11].

17 -خَلَقَ الخَلْقَ بعِلْمِهِ.

18 -وَقَدَّرَ لهمْ أَقْدَارًا.

19 -وَضَرَبَ لهم آجَالاً.

20 -ولم يَخْفَ عَليهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُم. وَعَلِمَ ما هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَهُم.

21 -وأَمَرَهُم بِطَاعَتِهِ، ونَهَاهُم عَنْ مَعْصِيتِهِ.

22 -وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتقْديرِهِ ومَشيئتِه ومَشيئتُهُ تَنْفُذُ، لا مَشيئَةَ للعبادِ إلا ما شاءَ لهم، فما شاءَ لهم كان، وما لم يَشأ لم يَكُن.

23 -يَهْدي مَنْ يشاءُ، وَيَعْصِمُ ويُعَافِي فَضْلاً، ويُضِلُّ مَنْ يَشاءُ ويَخْذُلُ ويَبْتلي عَدْلاً.

24 -وكُلُّهُم يتقلَّبُون في مَشيئتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ.

25 -وَهُوَ مُتَعَالٍ عَن الأضداد والأندَاد.

26 -لا رَادَّ لقضَائِه، ولا مُعَقِّبَ لُحكْمِه، ولا غالبَ لأمرِه.

27 -آمَنَّا بذلِك كُلِّهِ، وأَيْقَنَّا أنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِهِ.

28 -وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ المصطَفى، ونبيُّه المجْتَبى، ورَسُولُهُ المُرْتَضَى.

29 -وأنَّه خَاتمُ الأنبياءِ، وإِمَامُ الأتْقِيَاءِ، وسيِّدُ المرسَلينَ، وحَبيبُ ربِّ العالَمين.

30 -وكُلُّ دَعْوى النُّبوةِ بَعدَهُ فَغَيٌّ وَهَوى.

31 -وَهُو المبعوثُ إلى عَامَّةِ الجِنِّ وكَافَّة الوَرَى بالحقِّ والهدى، وبالنُّور والضِّياء.

32 -وأَنَّ القرآنَ كَلامُ الله، منْهُ بَدَأ بلاَ كَيْفِيَّة قَوْلاً، وأنْزله على رَسُولِهِ وَحْياً، وَصَدَّقهُ المؤمنون على ذلك حَقًّا، وأَيْقَنُوا أنه كلامُ الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوقٍ ككلام البَرِيَّةِ، فمن سمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كلامُ البشرِ، فَقَدْ كَفَرَ، وقد ذمَّهُ الله وعابَهُ وأوعَدهُ بسَقَر، حيث قال

تعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾[المدثر:26]، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللهُ بِسَقَرٍ لمنْ قال ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾[المدثر: 25]، عَلِمْنَا وأَيْقَنَّا أنه قولُ خالقِ البَشرِ، ولا يُشْبِهُ قولَ البشر.

33 -وَمَنْ وَصَفَ الله بِمعنَى مِنْ مَعاني البشر، فقدْ كَفَر، فمن أَبْصَرَ هذا اعْتَبر، وعَنْ مِثْلِ قول الكفَّارِ انْزَجَر، وعَلِمَ أَنَّه بصفاته ليسَ كالبشر.

34 -والرؤْيةُ حقٌّ لأهلِ الجَنَّةِ، بِغَيْرِ إحَاطَةٍ ولا كَيْفيَّةٍ، كما نَطق به كتابُ ربّنا ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ(22)إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[القيامة: 22-23]، وتَفْسيرُهُ عَلى ما أرادَهُ الله تَعالَى وَعَلِمَهُ.

وكلُّ ما جاءَ في ذَلك مِنَ الحديث الصَّحيح عَن الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال، وَمَعناهُ على ما أراد، لا نَدْخلُ في ذلك مُتَأَوِّلين بِآرَائنا، ولا مُتَوَهِّمِينَ بأهْوَائنَا، فإنَّهُ مَا سَلِم في دينه إلاَّ مَنْ سَلَّمَ لله عَزَّ وَجَلَّ ولرسُولِه صلى الله عليه وآله وسلم، وردَّ علْمَ ما اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إلى عَالِمِهِ.

35 -ولا تَثْبتُ قَدَمُ الإسلام إلاَّ على ظَهْرِ التَّسْليم والاسْتِسْلاَمِ. فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُه، ولم يَقنعْ بالتَّسلِيم فَهْمُهُ، حَجَبَه مَرامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيد، وصَافي المعرِفةِ، وصَحيح الإيمانِ؛ فيَتَذَبْذَبُ بينَ الكُفرِ والإيمانِ، والتَّصْدِيقِ والتَّكْذِيبِ، والإقْرارِ والإنكارِ،

مُوَسْوَسًا تَائِهًا، شَاكًّا، زائِغًا، لا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، ولا جَاحداً مُكَذِّباً.

36 - وَلا يَصحُّ الإيمانُ بالرُّؤْية لأهْل دارِ السَّلامِ لِمن اعْتَبَرَهَا مِنْهُم بِوَهْمٍ أوْ تأوَّلَها بِفَهْمٍ إذْ كانَ تأويلُ الرؤْية وتأويلُ كل مَعْنَى يُضَاف إلى الرُّبُوبيَّة بِتَرْكِ التَّأْويلِ ولُزوم التَّسْليمِ. وعليه دينُ المسْلِمين. ومن لم يَتوقَّ النَّفْيَ والتشْبِيهَ، زلَّ ولمْ يُصِب التنْـزِيهَ. فَإنَّ رَبَّنا جّلَّ وعَلا موصوفٌ بصفاتِ الوحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعوتِ الفَرَدَانِيَّةِ، ليسَ في معناهُ أحَدٌ من البَرِيَّةِ.

37 - وتَعالَى عَنِ الحدُودِ والغَاياتِ ، والأرْكانِ والأعْضَاءِ والأدَواتِ، لا تَحويهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ.

38 - والمِعْرَاجُ حقٌّ، وقَدْ أُسْرِيَ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ في اليقَظَةِ إلى السَّماءِ، ثُمَّ إلى حيث شاءَ الله مِنَ العُلا، وأكْرَمَهُ الله بِمَا شَاءَ، وأوْحَى إليْهِ مَا أَوْحَى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾[النجم:11]. فَصَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الآخِرَةِ والأولَى.

39 - والحوْضُ الذِي أكرَمَهُ الله تعالَى به –غِيَاثاً لأُمَّتِهِ– حَقٌّ.

40 - والشفَاعَةُ التي ادَّخَرَهَا لهُم حَقٌّ، كما رُويَ في الأخْبارِ.

41 - والميثاقُ الذي أخَذَهُ الله تعالَى مِنْ آدمَ وذُرِيَّتِهِ حَقٌّ.

42 وقَدْ عَلِم الله تعالَى فيما لم يزلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلا يزْدَادُ في ذلك العَدَدُ، ولا يَنقُصُ مِنْهُ.

43 وَكَذَلك أَفْعالُهم فيمَا عَلِمَ مِنْهُم أَنْ يفْعلُوه، وكُلٌّ مُيَسرٌ لما خُلِقَ لَه، والأعْمَالُ بالخواتيمِ، والسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بقضَاءِ الله، والشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ الله.

44 وأصلُ القَدَرِ سِرُّ الله تعالى في خَلْقِهِ، لمْ يَطَّلِعْ عَلى ذَلِك مَلَكٌ مُقرَّبٌ ولا نَبيٌّ مُرْسَلٌ، والتَّعمُّقُ والنَّظَرُ في ذلكَ ذَرِيعَةُ الخِذْلاَنِ، وَسُلَّمُ الحِرْمَانِ، ودَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فالحذَرَ كُلَّ الحذَرَ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وفِكْراً وَوَسْوَسَةً، فإن الله تعالى طَوَى عِلْمَ القَدَر عَنْ أَنَامِهِ، ونَهَاهُم عَنْ مرامِهِ، كما قال تعالى في كتابه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[الأنبياء: 23]، فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ؛ وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَاب كانَ مِنَ الكافِرين.

45 فَهَذَا جُمْلَةُ ما يَحْتَاجُ إلَيْهِ مَنْ هُو مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلياءِ الله تعالى، وهي دَرَجَة الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ؛ لأنَّ العِلْمَ علمَان: عِلْم في الخَلْق مَوْجُودٌ، وَعِلْم في الخَلْقِ مَفْقُودٌ [1]، فإنكارُ العِلْمِ الموْجُودِ كُفْرٌ، وادَّعَاءُ العِلمِ المفقودِ كُفْرٌ، ولا يَثْبُتُ الإيمانُ إلا بقَبُولِ العِلمِ الموجودِ، وترْكِ طَلَبِ العِلْمِ المفْقُودِ.

46 ونُؤْمِنُ باللَّوحِ والقَلَمِ وبِجَميعِ مَا فيه قَدْ رُقِم. فلَو اجتمعَ الخَلْقُ كلُّهم على شَيْءٍ كتبَهُ الله تَعالى فِيه أَنَّه كَائِنٌ، لِيجْعَلوهُ غيْرَ كَائِن -لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ. ولو اجْتَمَعُوا كُلُّهم عَلى شَيْءٍ لَمْ يكْتُبه الله تعالى فيه، أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ ليجعلُوهُ كائِناً- لم يقدروا عليه، جَفَّ القَلَمُ بما هُوَ كَائنٌ إلى يَوْمِ القِيامَة، ومَا أَخْطأَ العَبْدُ لَمْ يَكُنْ ليُصِيبَهُ، وما أَصَابَهُ لَمْ يَكُن ليُخْطِئهُ.

47 وعَلى العَبْد أن يَعلَمَ أَنَّ الله قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ في كُل كَائنٍ مِنْ خَلْقِه، فقدر ذلك تقديراً محكماً مبرماً، ليسَ فيه نَاقِضٌ، وَلاَ مُعَقِّبٌ، وَلاَ مُزِيلٌ، ولا مُغيّرٌ، ولا مُحَولٌ، ولا نَاقِصٌ، ولا زَائِدٌ مِنْ خَلْقِهِ في سَماوَاتِهِ وأَرْضِه.

وذلكَ مِنْ عَقْدِ الإيمَانِ، وأُصُولِ المعْرِفَةِ، والاعْترافِ بتوْحيدِ الله تعالى ورُبُوبِيَّتِهِ، كما قالَ تعالى في كتابهِ ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان:2]، وقال تعالى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾[الأحزاب: 38]. فَوَيْلٌ لمنْ صَارَ لله تَعالى في القَدَرِ خَصِيمًا، وأَحْضَرَ للنَّظَرِ فيهِ قَلْباً سقيماً، لَقد الْتَمَسَ بوهْمِهِ في فَحْصِ الغَيْبِ سِرًّا كَتِيماً، وَعادَ بما قالَ فيهِ أَفَّاكاً أَثِيماً.

48 والعرشُ والكرسيُّ حَقٌّ.

49 وهُوَ مُسْتَغْنٍ عَن العرشِ ومَا دُونَه.

50 مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وفَوْقَهُ، وقَدْ أعْجَزَ عَنِ الإحَاطَةِ خَلْقهُ.

51 ونَقُولُ: إنَّ اللهَ اتَّخَذَ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وكَلَّمَ اللهُ مُوسى تكْلِيماً، إيمَاناً وتَصْدِيقاً وتَسْلِيماً.

52 ونؤْمنُ بالملائكَةِ والنَّبيين والكُتُبِ المُنَـزَّلَةِ عَلى المرْسَلينَ ونَشْهَدُ أَنَّهُم كانوا على الحَقِّ المبين.

53 ونُسمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمينَ مؤمِنينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُعْتَرِفينَ، ولهُ بِكُلِّ ما قالَ وأَخْبَرَ مُصَدِّقِين.

54 ولا نَخُوضُ في الله، ولا نُمارِي في دين الله.

55 ولا نُجَادِلُ في القرآنِ، ونَشْهدُ أَنَّهُ كَلاَمُ ربِّ العالمينَ، نَـزَلَ به الروحُ الأمِينُ، فَعَلَّمَهُ سيِّدَ المرسلين مُحَمَّداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو كَلامُ الله تعالى لا يساويه شيءٌ مِنْ كلامِ المخْلُوقِين، ولا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ المسْلِمينَ.

56 ولا نُكَفِّرُ أَحداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

57 وَلا نَقُولُ: لا يَضُرُّ مَعَ الإيمَانِ ذَنْبٌ لمنْ عَمِلَه.

58 نَرْجُو للمُحْسِنينَ مِنَ المؤْمِنينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُم ويُدْخِلَهم الجَنَّة بِرَحْمَتِهِ، ولا نَأْمَنُ عَلَيْهِم، ولا نَشْهدُ لهم بالجَنَّة ، ونَستَغْفرُ لِمُسِيئِهِم، ونَخَافُ عَلَيْهِم، ولا نُقَنِّطُهُم.

59 والأَمْنُ والإياسُ يَنْقُلاَنِ عَنْ مِلَّةِ الإسْلاَمِ، وَسَبِيلُ الحقِّ بَيْنَهُما لأهلِ القبْلَةِ.

60 ولا يَخْرُجُ العبْدُ مِنَ الإيمَانِ إلا بجُحُودِ ما أَدْخَلَهُ فيه.

61 والإيمانُ: هو الإقْرارُ باللِّسانِ، والتصديقُ بالجَنَانِ.

62 وَجَمِيعُ ما صَحَّ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِنْ الشَّرْعِ والبَيانِ كُلّهُ حَقٌّ.

63 وَالإيمانُ وَاحِدٌ، وأهْلُهُ في أَصْلِهِ سَواءٌ، والتَّفَاضُلُ بَيْنَهُم بالخَشْيَةِ والتُّقَى، ومُخَالَفَةِ الهَوَى، ومُلازَمَةِ الأُولى.

64 والمؤمنُونَ كُلُّهُم أَولياءُ الرَّحْمن، وأكْرَمُهُم عِنْدَ اللهِ أَطْوَعُهُم وَأَتْبَعُهُم لِلقُرْآنِ.

65 والإيمانُ: هُو الإيمانُ باللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، واليومِ الآخِرُ، وَالقَدَرِ: خَيْرِهِ وشَرِّهِ، وحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، مِنَ الله تَعالَى.

66 ونَحْنُ مُؤْمِنُون بِذَلكَ كُلِّهِ، لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، ونُصَدِّقُهُم كُلَّهُم عَلى مَا جَاءوا به.

67 وَأَهْلُ الكَبَائِرِ " مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم " في النَّارِ لا يُخَلَّدُون، إِذَا مَاتُوا وهُمْ مُوَحِّدُونَ، وإِنْ لم يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللهَ عَارِفِينَ "مُؤْمِنِينَ" وَهُمْ في مَشِيئَتِهِ وحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُم بِفَضْلِهِ، كما ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كتابِهِ:

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء:48]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُم فِي النَّارِ بعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُم مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِن أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُم إلى جَنَّتِهِ، وَذَلِكَ بِأن الله تعالى تَولَّى أَهْلَ مَعْرِفتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلَهُم فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الذينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، ولمْ يَنَالُوا مِنْ وِلاَيَتِهِ. اللَّهُمَّ يا وَلِيَّ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ، ثَبِّتْنَا عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى نَلْقَاكَ به.

68 وَنَرَى الصَّلاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُم.

69 وَلاَ نُنَـزِّلُ أحَداً مِنْهُم جَنَّةً ولا ناراً، ولاَ نَشْهَدُ عَلَيْهِم بِكُفْرٍ وَلا بشرْكٍ وَلا بِنفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ منْهُم شَيْءٌ مِنْ ذَلك، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُم إلى الله تعالى.

70 وَلا نَرَى السَّيْفَ عَلى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِلاَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

71 وَلاَ نَرَى الخُرُوجَ عَلى أَئِمتِنَا وَوُلاَةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلاَ نَدْعُو عَلَيْهِم، وَلاَ نَنْـزَعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِم، وَنَرى طَاعَتَهُم مِنْ طَاعَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَريضة، مَا لَمْ يَأْمُروا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُم بِالصَّلاحِ والمعَافَاةِ.

72 وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ والجَمَاعةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ والخِلاَفَ والفُرْقَةَ.

73 وَنُحِبُّ أَهْلَ العَدْلِ والأَمَانَةِ، ونَبْغَضُ أَهْلَ الجَوْرِ والخِيَانَةِ.

74 وَنَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ، فيما اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُه.

75 وَنَرَى المَسْحَ عَلى الخُفَّيْنِ، في السَّفَرِ والحَضَرِ، كَما جَاءَ في الأَثَرِ.

76 وَالحَجُّ والجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولي الأمْرِ مِنَ المسْلِمينَ: بَرِّهِم وفَاجِرِهِم، إلى قِيَامِ السَّاعَةِ، لا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ ولاَ يَنْقُضُهُمَا.

77 وَنؤْمِنُ بالكِرَامِ الكَاتِبينَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُم عَلَيْنَا حَافِظِين.

78 وَنُؤْمِنُ بِمَلِكِ المَوْتِ، الموكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ العَالَمِينَ.

79 وَبِعَذَابِ القبْرِ لمنْ كَانَ لَهُ أَهْلاً، وسُؤَالِ مُنْكَرٍ ونَكِيرٍ في قبْرِه عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَعن الصَّحَابَةِ رضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

80 وَالقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ.

81 وَنُؤْمِنُ بِالبَعْثِ وَجَزَاءِ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، والعَرْضِ والحِسَابِ، وقِرَاءَةِ الكِتَابِ، والثَّوابِ والعِقَابِ، والصِّرَاطِ والميزَانِ.

82 وَالجَنَّةُ والنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لا تَفْنَيانِ أَبَداً وَلاَ تَبِيدَانِ، فَإِنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الجَنَّةَ والنَّارَ قَبْلَ الخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلاً فَمنْ شَاءَ مِنْهُم إلى الجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ. وَمَنْ شَاءَ مِنْهُم إلى النَّارِ عَدْلاً مِنْهُ وَكُلٌّ يَعْمَلُ لما قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إلى مَا خُلِقَ لَهُ.

83 والخَيْرُ والشَّرُّ مُقدَّرَانِ عَلى العِبَادِ.

84 والاسْتِطاعَةُ التي يَجبُ بِهَا الفِعْلُ، مِنْ نَحْوِ التَّوفيقِ الَّذِي لا يَجُوزُ أنْ يُوصَفَ المَخْلُوقُ بِهِ –فهي مَعَ الفِعْلِ، وأمَّا الاسْتِطاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحةِ وَالوُسْعِ، والتَّمكينِ وَسَلاَمَةِ الآلاتِ– فَهِيَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ، وهُوَ كَمَا قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286].

85 وَأَفْعَالُ العِبَادِ خَلْقُ الله، وَكَسْبٌ مِنَ العِبَادِ.

86 ولمْ يُكَلِّفْهُم اللهُ تعالى إلاَّ مَا يُطِيقُون، وَلا يُطيقُونَ إلاَّ مَا كَلَّفَهُمْ وَهُوَ تَفْسير: "لا حول ولا قوة إلا بالله". نقول: لا حِيلَةَ لأَحَدٍ، وَلاَ حَرَكَةَ لأحَدٍ ولا تَحَوُّلَ لأحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ الله إلاَّ بِمعونَةِ الله، وَلاَ قُوَّةَ لأحَدٍ على إقَامَةِ طَاعَةِ الله والثَّبَاتِ عَلَيْهَا إلاَّ بِتوفِيقِ الله.

87 وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بمَشِيئَةِ الله تعالَى وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ. غَلَبَتْ مَشيئَتُهُ المَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الحِيَلَ كُلَّهَا، يَفعَلُ مَا يَشَاءُ وَهُو غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَداً، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سوء وحين، وتَنَـزَّهَ عَن كلِّ عَيْب وشَيْن. ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[الأنبياء:23].

88 وفي دُعَاءِ الأَحْياءِ وَصَدَقَاتِهم مَنْفَعَةٌ لِلأَمْوَات.

89 واللهُ تَعالَى يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الحَاجَاتِ.

90 وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلاَ يَمْلِكُهُ شَيْءٌ، وَلاَ غِنَى عَنِ اللهِ تَعَالى طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ كَفَرَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الحَيْنِ.

91 واللهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لاَ كَأَحَدٍ مِنَ الوَرَى.

92 وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَلاَ نُفرطُ في حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُم؛ وَلاَ نَتَبَرَّأَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُم، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُم، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُم، ولا نُذْكُرُهُم إِلاَّ بِخَيْرٍ وَحُبُّهُم دِينٌ وإِيمَانٌ وإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُم كُفْرٌ ونِفَاقٌ وطُغْيَانٌ.

93 وَنُثْبِتُ الخِلاَفَةَ بَعْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَوَّلاً لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ، تَفْضِيلاً لَهُ وتَقديماً عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ، ثُمَّ لعُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُم لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِعَلِيٍّ بن أبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشدُونَ والأئِمَّةُ المُهْتَدُون.

94 وَأَنَّ العَشرَةَ الَّذينَ سَمَّاهُم رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَبشَّرَهُم بِالجَنَّةِ، نَشْهَدُ لَهُم بِالجَنَّةِ، عَلَى مَا شَهِدَ لَهُم رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَقَوْلُهُ الحقُّ، وَهُمْ: أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَة، والزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُالرَّحمنِ بن

عَوْفٍ، وأَبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِين.

95 - وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ المقدسينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

96 - وعُلماءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بعْدَهُم مِنَ التَّابِعِينَ –أَهْلُ الخَيْرِ والأَثَرِ، وأَهْلُ الفِقْهِ والنَّظَرِ- لا يُذكَرُونَ إِلاَّ بِالجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرُهُم بِسُوءٍ فَهُوَ عَلى غَيْرِ السَّبِيلِ.

97 - وَلاَ نُفَضِّلُ أَحَداً مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، ونقولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الأَوْلِيَاءِ.

98 - وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِم، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِم.

99 - وَنُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّال، ونُزُولِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ السَّماءِ، وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

100 - وَلاَ نُصَدِّقُ كَاهِناً وَلاَ عَرَّافاً، وَلاَ مَنْ يَدَّعِي شَيْئاً يُخَالِفُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ وإِجْمَاعَ الأُمَّةِ.

101 - وَنَرَى الجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَاباً، والفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَاباً.

102 - وَدِينُ الله في الأرضِ وَالسَّماءِ وَاحِدٌ، وهُو دينُ الإسْلاَمِ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهَّ الْإِسْلَامُ ﴾[آل عمران: 19]، وقال تعالى ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة:3].

103 - وَهُو بَيْنَ الغُلُوِّ والتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ والتَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَبَيْنَ الأَمْنِ وَالإيَاسِ.

104 - فَهَذَا دينُنَاً واعْتِقَادُنَاً ظَاهِراً وَبَاطِناً. وَنَحْنُ بُرَآءٌ إلى الله مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وبَيَّنَّاهُ.

وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الإيمانِ، ويَخْتمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الأَهْوَاءِ المُخْتَلِفَةِ، والآرَاءِ المُتَفَرِّقَةِ، وَالمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ، مِثْلَ المشبَّهَةِ، والمعْتَزِلَةِ، والجَهْمِيَةِ، والجَبْرِيَّةِ، والقَدَرِيَّة وَغَيْرِهم، مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا السُّنَّةَ والجَمَاعَةِ، وَحَالَفُوا الضَّلالَة ونَحْنُ مِنْهُم بَرَاءٌ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلاَّلٌ وأَرْدِيَاءُ. وَبِالله العِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة كرامات الأولياء

لناظمها : وليد بن إدريس المنيسي

قال ابن إدريس الوليد المرتجي .. عفوك ربي وإليك ألتجي
آمنت بالله وأنه اصطفى .. على العباد رسله وشرفا
وبكرامات الولي وهو من .. أطاع أمر الله واقتفى السنن
وفي القران الأوليا من آمنوا .. ثم اتقوا وبشروا أن يأمنوا
إذا رؤي ولي الله ذكرا .. به الله وفي الحديث شهرا
وأولياء الله قسمان هما .. مقتصد والسابقون الكرما
وليس لله ولي ظالم .. لنفسه أو غيره فلتعلموا
تعريفها خرق لعادة جرى .. من صالح غير نبي ظهرا
والخرق أنواع هي الكرامة ..معجزة إرهاص والمعونة
ومنه الاستدراج والسحرأُتي .. وخرق دجال مع الإهانةِ
والحال للبدعي والكهان .. فسمه بالخارق الشيطاني
ثم الكرامة فكل خرق .. لعادة بكشف او برزق
أو أثرت معونة للأوليا .. في الدين والدنيا يعان الأتقيا
واعلم بأن أكرم الكرامة .. أن تعبد الله على استقامة
وقد يكون منحها لمن ضعف .. إيمانه فضلا لئلا ينحرف
أكثر ما تكون في العُبّاد .. وتكثر أيضا لدى الجهاد
وقلما في العلما أن تأتيا .. فالعلم حسْب العلماء هاديا
وفضل عالم كما في الأثر .. فهو على العابد مثل القمر
يرزق حسن الذكر والأجر بقي .. لم ينقطع بموته بل يرتقي
ومنكروها أهل الاعتزال .. والفلسفاتِ معشرُ الضُلّال

بزعم أن المكرمات تختلط .. بالمعجزات قلتُ ذا عين الغلط
فالفرق بين معجز وبينها .. دعوى رسالة وإظهارٌ لها
وهي قسمان فقسم كبرى .. وجنس ما يؤتى الولي الصغرى
أولها إن يؤته الولي لا .. يشتبها في القدر والوصف اعقلا
ثم الكرامة التي للأوليا .. فعدها معجزة للأنبيا
أعني الذين أرسلوا إليهم .. فباتباع الأنبياء أكرموا
هذا وقد دل كتاب ربنا .. على وقوع الخرق فيمن قبلنا
من ذاك طول نوم أهل الكهف .. ورزقُ مريم بكل صنف
أوحى إلى أم الكليم ربنا .. كشفا بأنه الرسول آمنا
كذاك في السنة والآثار .. ما أطيب المرويَّ من أخبار
بورك للصديق في قصعته .. والرزق مع خبيبَ في حبسته
وقسم أبر لابن مالك .. وخالد بالسم غير هالك
صوفح عمران من الملائكة .. مع ابن بشر ضوؤه في الحالكة
وكم أجيبت دعوة الصحب الكرام .. سعيدِ سعدٍ ذلك الليثُ الهمام
سفينةٌ يمشي وراه الأسد .. دعا عمر يا ساريهْ فاستندوا
والنار لابن ثُوَب لا تحرق .. والبحر لابن الحضرمي لا يغرق
دراهم لعامر قد زيدتِ .. وفرس لصلة قد حيَّتِ
وأم أيمنَ التي سقاها .. ذو العرش من دلو به رِواها
فالحمد لله الذي قد أكرما .. بالمكرمات الأوليا وأنعما
واللالكائيُّ استفاض فيها ..بمئتي كرامة يرويها
ونسأل الله لنا السلامهْ .. في الدين والدنيا والاستقامهْ

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّر

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

ذكَرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين[1] ابن الصلاح[2]: أنَّ باب التصحيح انسدَّ في هذه الأزمان[3].

---

(١) لأهل العلم في النعوت المضافة إلى الدِّين ـ مثل: زكيُّ الدِّين، محيي الدِّين، نور الدِّين، [ومثلها تقيُّ الدِّين] ـ كلامٌ قرروا فيه: أنها حدثت في الأزمان المتأخرة، وأنها من البدع المنكرة، وتقتضي تزكية المرء نفسه، ولهذا تحاشاها أجلة العلماء كالنووي وابن تيمية رحمهما الله تعالى، اهـ. من معجم المناهي اللفظية ص٢٩١، وما بين المعكوفتين إضافة من عندي.
قلتُ: وممَّنْ كان يكره أن يُلقَّبْ بمثل ذلك الإمام النووي رحمه الله، فقد قال اللخمي: وصحَّ عنه أنه قال: لا أجعلُ في حِلٍّ مَنْ لقَّبني محيي الدِّين. [المنهل العذب الروي للسخاوي ص٣٦].
ولابن تيمية ـ رحمه الله ـ فُتيا في ذلك، نشرها د. صلاح الدِّين المنجد.

(٢) أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، الحافظ. ولد سنة ٥٧٧. تولَّى التدريس بالمدرسة الرواحية، والأشرفيَّة وغيرهما. مصنفاته كثيرة ومشهورة. توفِّي سنة ٦٤٣. [الشذرات ٧/ ٣٨٣].

(٣) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح. [ص ١٥٩ مع محاسن الاصطلاح].

وخَالَفَهُ النوويّ[1] وكلُّ من جاء بَعْده من الحُفَّاظ[2] إلى الحافظ[3] ابن حَجَر، فاعترضوا على ابن الصلاح في مقالته، وجَوَّزوا التصحيح وأنَّه لا ينقطع ذلك ولا يَمتنع مِمَّنْ له أهليَّةُ ذلك[4].

---

(١) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُري، النووي، الشافعي العلّامة، شيخ المذهب. وُلد سنة ٦٣١. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفيَّة، وكان من الزهادة والعبادة والورع والتحرِّي على جانب كبير. مصنفاته كثيرة ومشهورة، منها: «رياض الصالحين»، «الأذكار»، «منهاج الطالبين»، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦. [شذرات الذهب ٧/ ٦١٨].
وقد أُفردتْ ترجمته في مصنفاتٍ مفردة، منها: تحفة الطالبين لتلميذه ابن العطار، والمنهل العذب الروي للسخاوي، والمنهاج السوي للسيوطي، وكلها مطبوعة.

(٢) الحُفَّاظ: جمع حافظ، وقد اشتُهر في كتب المصطلح أنَّ الحافظ يُطلق على من حَفِظ مئة ألف حديثٍ متنًا وإسنادًا.
وفي هذا الإطلاق نظر ظاهر.
وللسخاوي رحمه الله كلامٌ بديع حول من يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته، فانظره ـ غير مأمورٍ ـ في «الجواهر والدرر» ١/ ٧٩.

(٣) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الكناني العسقلاني الأصل، الشافعي. ولد سنة ٧٧٣. مصنفاته مشهورة وبديعة، منها: «فتح الباري»، «الإصابة»، «تهذيب التهذيب»، «نخبة الفكر»، وغيرها. توفِّي سنة ٨٥٢. [الشذرات ٩/ ٣٥٩].
أفرد ترجمته تلميذه السخاوي بكتابه البديع: «الجواهر والدرر».

(٤) ممَّن صَرَّح بذلك: النووي (التقريب والتيسير ص ٢٨)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٢)، وبدر الدِّين بن جماعة (المنهل الروي ١/ ١٢٥)، وابن كثير (اختصار علوم الحديث ١/ ١١١)، والبلقيني (محاسن الاصطلاح ص١٥٩)، والعراقي (شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٥٢ـ ٥٥)، وابن الوزير =

ثمَّ منهم مَن رَدَّ كلام ابن الصلاح بأنَّه لا سَلَفَ له فيما قاله، ومنهم مَنْ ردَّه بأنه مبنيّ على القول بجواز خُلوّ العصر عن[1] مجتهد. وهو قول ساقط مردودٌ[2].

ومنهم مَنْ رَدَّه بأنَّ أهل الحديث في عصر ابن الصلاح ومَن بَعْده لم يزالوا مستمرِّين على التصحيح[3]، فصحَّحوا أحاديث لم يتقدَّمهم إلى تصحيحها[4] أحدٌ، كأبي الحسن بن القطَّان[5]،

= (تنقيح الأنظار ١/ ١١٧ـ ١٢٠ مع التوضيح)، وابن حجر (النكت ١/ ٢٧٢)، وابن الملقن (المقنع في علوم الحديث ١/ ٥٤ـ ٥٥)، والسخاوي (فتح المغيث ١/ ٣٦).

(١) انظر: النكت ١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٦، وتدريب الراوي ١/ ١٥٩.

(٢) علَّق العلّامة أحمد شاكر على هذا بقوله: والذي أراه: أن ابن الصلاح ذَهَب إلى ما ذَهَب إليه بناءً على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمَّة، فكما حَظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث!! وهيهات! فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا بُرهان عليه من كتاب ولا سُنَّة، ولا تجد له شِبْه دليلٍ، اهـ. [الباعث الحثيث ١/ ١١٢].

(٣) وهو الحافظ العراقي، كما في (التقييد والإيضاح ص٢٣ ـ ٢٤).

(٤) هذه العبارة لم تَسْلَم من الاعتراض، وأوَّل من وَجَّه إليها سهام النقد هو الحافظ ابن حجر، كما في (النكت ١/ ٢٦٦ـ ٢٧٦)، ونقل كلامه السيوطي (تدريب الراوي ١/ ١٥٩).

(٥) علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المالكي، أحد النقاد. وُلد سنة ٥٦٢. وتولَّى القضاء في الدولة الموحِّدية. من أشهر كتبه: «بيان الوهم والإيهام الواقِعيْن في كتاب الأحكام»، «الإقناع في مسائل الإجماع»، «النظر في أحكام النظر»، وهو كتاب حافل في بابه. توفِّي سنة ٦٢٨. [طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٤/ ١٩٠]. =

والضياء المقدسي[1]، وابن المواق[2]، والزكي المنذري[3]،

= * وقد صحح أحاديث، منها: حديث ابن عمر: أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». [بيان الوهم ٥/ ٢٢٢ رقم ٢٤٣٢].

ومنها: حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». [بيان الوهم ٥/ ٥٨٩ رقم ٢٨٠٦].

(١) أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي. إمام، حافظ، مُتقن. وُلد سنة ٥٦٩، وتوفي سنة ٦٤٣. من مصنفاته: «فضائل الأعمال»، «النهي عن سب الأصحاب». [شذرات الذهب ٧/ ٣٨٧].

* وقد جَمَعَ كتابًا سماه «المختارة»، التزم فيه الصحة، والكتاب لم يتمّ، وطُبع الموجود منه بتحقيق معالي د. عبد الملك بن دهيش.

قال ابن كثير: كان بعض الحفاظ من مشايخنا يُرجِّحه على مستدرك الحاكم. والله أعلم.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أبي يحيى أبي بكرٍ بن خلف بن فرج. مراكشي، قرطبي الأصل قديمًا. كان حافظًا، محدِّثًا، ضابطًا مُتقنًا. وُلد سنة ٥٨٣. من مصنفاته: «شيوخ الدارقطني»، و«شرح مقدمة صحيح مسلم»، وله شرح تعصَّب على كتاب شيخه ابن القطان، سمَّاه: «المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإهمال...». توفِّي سنة ٦٤٢ بمراكش. [الإعلام بمن حَلَّ بمراكش من الأعلام (٤/ ٢٣٢)، نقلًا عن الذيل والتكملة].

* وقد صحَّح أحاديث في الكتاب الذي تعقَّب به كتاب شيخه ابن القطَّان، انظر: بُغية النّقاد النَّقلَة، قسم الدراسة.

(٣) أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. عالِمٌ بالحديث، من الحفّاظ المؤرخين، جُمِعَتْ أخباره في كتاب. توفِّي سنة ٦٥٦هـ. من مصنفاته: «الترغيب والترهيب»، «التكملة لوفيات النقلة». [الأعلام ٤/ ٣٠]. =

والشرف الدمياطي[1]، .....

= * وقد صحَّح حديث بحر بن نصر عن ابن وهبٍ عن مالك، ويونس عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، في غفران ما تقدَّم من الذنوب وما تأخَّر.

وقد نَظَر في هذ التصحيح الحافظ ابن حجر، فقال بعد أن ذكر كلام المنذري وأنَّ رواة الحديث محتجّ بهم في الصحيحين: قلتُ ـ أي ابن حجر ـ: «ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحًا؛ لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة...» اهـ. [النكت ١/ ٢٧٤].

قلتُ: وفي الحديث المذكور مصنَّفاتٍ مُفْردةٍ، قيّدتها في مقدمة كتاب الحطاب المالكي «تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدَّم وما تأخَّر من الذنوب» وقد حقّقتُه، وصَدَر عن دار البشائر الإسلامية ١٤٣٠هـ في (١٢٠ صفحة).

(١) أبو محمّد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، الدمياطي. حافظٌ، إمام مُجْمعٌ على جلالته. وُلد سنة ٦١٣ بدمياط، وبها نشأ. من مصنفاته: «المتجر الرابح»، «فضل الخيل»، و«كشف المغطّى عن الصلاة الوسطى». توفِّي سنة ٧٠٥هـ بالقاهرة. [شذرات الذهب ٨/ ٢٣].

* وقد صحَّح حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «ماء زمزم لما شُرب له» في جزء جَمَعه في ذلك.

وقد نَظَر في التصحيح المذكور الحافظ ابن حجر فقال: «وأما الدمياطي فلفظه: «هذا على رسم الصحيح، لأنَّ سُويدًا احتجَّ به مسلم، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتج به البخاري»، هذا لفظه. وليس فيه حكمٌ على الحديث بالصحة؛ لما قدَّمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتجًّا برواته في الصحيح أن يكون الحديث الذي يُروى به صحيحًا؛ لما يطرأ عليه من العلل»، اهـ. [النكت ١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥]. =

والجمال المزِّي[1]، والتقيِّ السُّبْكيِّ[2] وغيرهم.

وأطال [الحافظ العراقيّ[3]، . . . . . .

= **قلتُ**: والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٨٩ رقم ٣٠٩٨). وقال ابن حجر: ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة غيره، اهـ.

فائدة: صنَّف في الحديث المذكور غير واحد من أهل العلم، منهم: الدمياطي، وابن حجر في «جزء»، وابن علَّان في «النهج الأقوم»، والقادري في «إزالة الدَّهش والوَلَه»، والله أعلم.

(١) أبو الحجَّاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك. الإمام العلَّامة الحافظ الكبير، شيخ المحدِّثين، عُمدة الحفّاظ. وُلد سنة ٦٥٤ بظاهر حَلَب. بَرَع في الحديث، وأقرَّ له الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقدُّم. من تصانيفه: «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف». توفِّي سنة ٧٤٢. [شذرات الذهب ٨/ ٢٣٦].

* وقد حكم بِحُسْن الحديث لتعدد طُرِقه، نقل ذلك عنه: الزركشي في «التذكرة» ص٤٣، والسخاوي في «المقاصد» ص٤٤٢، والسيوطي في «الدرر المنتثرة» ص١٣٨.

(٢) أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام، السُّبكي الشافعي. وُلِد سنة ٦٨٣. بَرَع في الفنون، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية.. وغيرها. مصنفاته كثيرة. توفِّي سنة ٧٥٦. [شذرات الذهب ٨/ ٣٠٨].

* وقد صَحَّح حديث ابن عمر في الزيارة: «من زار قبري وجَبَتْ له شفاعتي». وردَّ عليه الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي».

(٣) أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي. إمام حافظ. وُلد سنة ٧٢٥ بمصر. من مصنفاته: «ألفية مصطلح الحديث وشرحها»، «تقريب الأسانيد»، «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار». توفِّي سنة ٨٠٦ بالقاهرة. [الضوء اللامع ٤/ ١٧١].

والحافظ][1] ابن حجر في «نكتيهما»[2] المناقشة مع ابن الصلاح في ذلك[3].

والتحقيق عندي: أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين من صَحَّح في عصره أو بعده.

وتقرير ذلك: أنَّ الصحيح قسمان: صحيح[4] لذاته، وصحيح لغيره[5]، كما هو مقرَّر في كتاب[6] ابن الصلاح وغيره.

* والذي مَنَعه ابن الصلاح إنَّما هو القسم[7] الأوّل دون الثاني كما [تعطيه] عبارته.

---

(١) ما بين المعكوفتين من هامش النسخة الخطية، وكُتب عليها: صَحّ.

(٢) **النكتة**: مسألة لطيفة أُخْرجت بدقة وإمعان فكرٍ، مِنْ: نَكَتَ رُمْحَه بالأرض إذا أثَّر فيها. [التعريفات للجرجاني ص٢٢٠].

(٣) التقييد والإيضاح ص ١٢ ـ ١٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٥. وانظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٥٢ ـ ٥٥.

(٤) وهو المراد عند الإطلاق.

وهو: ما ثَبَتَ بنقلِ عدلٍ تام الضبط غير معلّلٍ ولا شاذ. وأشار إليه الحافظ العراقي بقوله:

فالأوَّلُ المتَّصِلُ الإسْنادِ ... بنقلِ عَدْلٍ ضابِطِ الفُؤادِ

عن مِثْلِهِ من غيْرِ ما شُذُوذِ ... وعِلّةٍ قَادِحَةٍ فتُوذي

(٥) وهو: ما ينقله العدل الضابط بإسقاط تمام الضبط، وتكثر طرقه، فيرتقي من مرتبة الحُسْن إلى رتبة الصحة، لكن لغيره.

(٦) يعني: كتاب «علوم الحديث»، أو «معرفة علوم الحديث»، وهو المشهور بـ«مقدمة ابن الصلاح». [انظر: «صحة عنوان الكتاب» بحث لراقمه في «مجلة الحكمة» عدد ١١ ص١٤٦، ١٤٧].

(٧) أي: الحكم على حديث بأنه صحيح لذاته.

وذلك، أن يوجد في جزءٍ من الأجزاء[1] حديث بسندٍ من طريق واحدٍ لم تتعدَّد طرقه، ويكون ظاهر ذلك الإسناد الصحَّة؛ لاتصاله، وثقةِ رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم على هذا الحديث بالصحَّة لذاته[2] بمجرَّد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحدٍ من أئمَّة الحديث الحكمُ عليه بالصحَّة.

فهذا ممنوع قطعًا؛ لأنَّ مجرَّد ذلك لا يُكْتفىٰ به في الحكم بالصحَّة، بل لا بُدَّ من فقد الشذوذ، ونفي العلَّة[3]؛

---

(١) **الجزء عند المحدثين**: تأليف الأحاديث المروية عن رجلٍ واحد من الصحابة أو من بعدهم. وقد يختارون من المطالب المذكورة في صفة الجامع مطلبًا جزئيًا يصنِّفون فيه مبسوطًا، وفوائد حديثية، اهـ. [الرسالة المستطرفة ص٨٦].
قلتُ: ومن الأئمة والعلماء من أفرد جزءًا حديثيًّا للكلام على حديثٍ واحد رواية ودراية، ومن المكثرين في ذلك الحافظ ابن رجب، وابن عبد الهادي، وغيرهما.

(٢) في النسخة الخطية العبارة هكذا: «أن يحكم على هذا الحديث لذاته بالصحة»، وَوُضع على «لذاته» حرف «م» وهكذا فوق «بالصحة»، هكذا: (لذاته بالصحة) وهذه العلامة تعني: مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّر. [كما في «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون ص٥٢].
أي: أنّ المؤلِّف يريد العبارة هكذا: أن يحكم على هذا الحديث بالصحَّة لذاته، وهو ما أثبتُّهُ.
[استفدت هذا من الشيخ نظام يعقوبي، ثم رجعتُ إلى كتاب عبد السلام هارون].

(٣) **الشذوذ هو**: مخالفة الثِّقة في روايته لمن هو أقوى منه، وَقَعَتْ المخالفة في المتن أو السَّند.
ووقوع المخالفة شرطٌ في الشذوذ، أمَّا تفرُّد الثِّقة بحديثٍ من غير مخالفة فلا يُعَدُّ شذوذًا. [تحرير علوم الحديث للجديع ٢/١٠١٨]. =

والوقوف على ذلك الآن مُتعسِّر، بل مُتعذِّر[1]؛ لأنَّ الاطلاع على العِلل الخفيَّة إنّما كان للأئمَّة المتقدِّمين[2] لقُرب أعصارهم من عصر النبيِّ ﷺ فكان الواحدُ منهم تكون شيوخه التابعين أو أتباع التابعين، أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف إذْ ذاك على العلل مُتيسِّر للحافظ العارف.

وأمَّا الأزمان المتأخِّرة فقد طالتْ فيها الأسانيد وتعذَّر الوقوف على العلل إلَّا بالنقل من الكتب المصنَّفة في العلل[3]، فإذا وجد الإنسانُ في

= **والعلَّة**: سَبَبٌ غامضٌ خفيّ، يَقْدح في ثبوت الحديث، وظاهره السَّلامةُ منه.

وهذا العلم من أشرف علوم الحديث وأعظمها قَدْرًا، وهو علمٌ لا تتهيأ المعرفة به إلا بصبرٍ طويل وسَعة تحصيل، ودراية بمقدماتٍ في هذا العلم تُكْتَسبُ بالخبرة، ويقود إليها عُمق النظرة. [السابق ٢/ ٦٤٥].

(١) والحقُّ أنَّ هذا الأمر متيسِّرٌ وممكِنٌ إذا وُجِد المؤهَّلُ للنظر في الأسانيد وتحقَّقت فيه شروط وأدوات ذلك، وهناك طائفة ممّن تعرَّض لنقد الأحاديث بالعلل من عصر ابن الصلاح إلى يومنا هذا.

(٢) كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

(٣) ومن أشهرها وأوعبها كتاب «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للحافظ الدارقطني، الذي رواه عنه تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني.
قال ابن كثير في منزلة هذا الكتاب: هو من أجلِّ كتاب، بل أجلُّ ما رأيناه وُضع في هذا الفن، لم يُسْبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، اهـ.
ومن الكتب أيضًا: العلل للإمام أحمد، ولابن المديني فيه تصنيف وَصَلنا =

جزءٍ من الأجزاء حديثًا بسندٍ واحدٍ ظاهره الصحَّة لاتصاله وثقةِ رجاله لم يمكِنه الحكم عليه بالصحَّة لذاته، لاحتمال أنْ يكون له علَّة خفيَّة لم يطّلع عليها لتعذّر الإحاطة بالعلل في هذه الأزمان[1].

* وأمّا القسم[2] الثاني، فهذا لا يمنعه ابن الصلاح[3] ولا غيره.

= بعضه، قال فيه الخطيب: «كان عليّ بن المديني فيلسوف هذه الصَّنْعة وطبيبها، ولسان طائفة الحديث وخطيبها».
وللإمام البخاري كلام كثير في العلل في «تاريخيْه» ونقل عنه الترمذي في مُصنَّفِه، وكذلك يعقوب بن شيبة، ألَّفَ مُسْندًا مُعلَّلًا، وأبو بكرٍ البزار في «مُسْنده»، وغيرهم. [تحرير علوم الحديث ٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ بتصرّف].

(١) والعلَّة إنّما تُدْرك في حالتين: حالة التفرُّد، وحالة المخالفة، ولهذا صرَّح كثيرٌ من النقّاد أنَّ الحديث إذا لم تُجمع طرقه لا تظهر صحَّته ولا علَّته.
قال يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وَجْهًا ما عقلناه».
وقال الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تَفْهمه والحديث يُفسِّر بعضه بعضًا».
وقال ابن المديني: «الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه». [من بحث د. عبد الرزاق الشايجي].

(٢) وهو الصحيح لغيره.

(٣) يقول السخاوي رحمه الله: «ولعلَّ ابن الصلاح اختار حسم المادَّة لئلّا يتطرَّق إليها بعض المتشبِّهين ممّن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي إلى الكشف منها، وللوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها.
وللحديث رجالٌ يُعرفون به ... وللدَّواوين حُسَّاب وكُتَّابُ
[فتح المغيث ١/ ٤٤].

وعليه يُحمل صُنع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإنِّي استقرأتُ ما صحَّحه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته[1].

* وقد أعطى أئمَّةُ المحدِّثين المتقدِّمون قاعدة، و[هي] أنَّه: إذا وُجد للحسنِ طريقٌ آخر يُشبهه حُكِمَ بصحَّته يكون صحيحًا لغيره لا لذاته.

فعمل هؤلاء المصحِّحون بهذه القاعدة، فصحَّحوا الأحاديث التي صحَّحوها لتعدُّد طرقها، عملًا بالقاعدة المذكورة[2].

فهم في ذلك تابعون للأئمَّة فيما أصَّلوه وعاملون بما أوْصَوا به، فلا يُنْسَب إليهم منافاة ولا مخالفة.

وبهذا انجلت المسألة، وعُلِم أنَّه لا مخالفة بين قول ابن الصلاح وبين فعل أهل عصره ومن بعده، وأنَّ الفريقين لم يتواردا على محلٍّ واحدٍ؛ بل ابن الصلاح مانع من التصحيح لذاته وهؤلاء مجوِّزون التصحيح لغيره، وابن الصلاح لا يمنع ذلك[3].

---

(١) علَّق د. نور الدِّين عتر على كلام السيوطي بقوله:
«وهذا تحقيق جيِّد يحقِّق الاحتياط للسُنَّة، والإفادة من كنوز مصادرها العظيمة، وقد تحمَّل السيوطي عُهدة الاستقراء الذي ذكره، وهو إمام حافظ ثقة». [منهج النقد ص ٢٨٣ـ ٢٨٤].

(٢) انظر: المقنع في علوم الحديث ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، وقواعد التحديث للقاسمي ص١٠٥.

(٣) وابن الصلاح نفسه حَكَم على أحاديث بالصحة وأخرى بالحُسْنِ، وثالثةٌ بالضعف، وهكذا انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/ ١٦٨، ١٧١، ١٨٤، ٢٣٥، ٢٦١، والله أعلم.

* وقد وقع السؤال عن حديثٍ وهو:
«**طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم**»[1].
فأجاب النووي في «فتاويه»[2] بضعفه[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سُننه» ـ المقدِّمة ـ بابُ فضل العلماء والحثّ على طلب العلم ـ رقم (٢٢٤)، من حديث حفص بن سليمان: حدَّثنا كثير بن شِنْظيرٍ، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك مرفوعًا، وزاد: «**وواضعُ العِلْم عند غير أهله كَمُقلِّد الخنازير الجوهر واللُّؤلؤ والذهب**».
قال السخاوي: وحفص ضعيفٌ جدًّا، بل اتّهمه بعضهم بالكذب والوضع.
وقيل عن أحمد: إنه صالح. ولكن له مشاهد عند ابن شاهين في «الأفراد»، اهـ. **والحديث**: رُوي من حديث عليٍّ. (تاريخ بغداد ١/ ٤٠٧، ٥/ ٢٠٤).
وابن مسعود (مجمع الزوائد ١/ ١١٩).
وأنس (من أربعة عشر طريقًا).
وابن عمر (المجروحين لابن حبان ١/ ١٤١).
وابن عباس (مجمع الزوائد ١/ ١٢٠).
وجابر (العلل المتناهية لابن الجوزي).
قال الزركشي: وفي كل طرقه مقال. وأجودها: طريق قتادة، وثابت عن أنس، وطريق مجاهد عن ابن عمر.
والحديث قال عنه الألباني: ضعيف جدًّا. [ضعيف الجامع: ٣٦٢٦].
وانظر: التذكرة للزركشي ص ٤٠ ـ ٤٤، والمقاصد الحسنة ص٤٤٠ ـ ٤٤٢، ومجمع الزوائد ١/ ١١٩ـ ١٢٠ و٤/ ٩١، والفقيه والمتفقِّه للبغدادي الأرقام: ١٥٧ـ ١٦١، والله أعلم.

(٢) **الفتاوي**: جَمع فُتْيَا، والتعبير بالفَتَاوِي والفُتْيا، هو الأفصحُ لغةً، والأظهرُ شيوعًا في اللسان العربي، والمعاجم اللغوية، ولأنَّ الأصل في لامها الياء. [مستفاد من «صيانة الكتاب» للغامدي ص١٢٥].

(٣) ص ١٨٠، وزاد: «وإن كان معناه صحيحًا». =

وخَالَفه تلميذه المزّي، فَحكم بحُسْنِه لتعدُّد طرقه[1].

= وفي «ميزان الاعتدال» قال: «باطل».

(١) إذْ قال: «هذا حديثٌ روي من طرقٍ تبلغُ رُتْبة الحسن».

انظر: التذكرة للزركشي ص ٤٣، وإتحاف السادة المتقين ١/ ١٤٨، والمقاصد الحسنة ص٢٧٦.

تنبيه: في «إتحاف السادة» حصل تحريف؛ إذْ جاء النص هكذا: «قال المزني». والصواب: «المزي».

وأقوال العلماء في الحديث كالتالي:

ـ قال الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء.

ـ وقال البيهقي: متنه مشهور، وإسناده ضعيف.

ـ وقال أبو علي النيسابوري: إنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد.

ـ وقال ابن القطان عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس: إنه غريب حسن الإسناد.

ـ وقال ابن عبد البرّ: إنه يُروى عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد.

ـ وقال البزار: روي هذا الحديث عن أنس بأسانيد واهية، وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلَّام عن حَمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أنسٍ به مرفوعًا، ولا نعلم أسْنَد النخعي عن أنسٍ سواه، وإبراهيم بن سلَّام لا يُعلم روى عنه إلا أبو عاصم.

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٧٥، وشعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٢٥٤، والمقاصد الحسنة ص٢٧٥ـ ٢٧٦، وجامع بيان العلم ١/ ١١، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان رقم ٢٣٧٣، وإتحاف السادة المتقين ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

ثمَّ إنِّي وقفْتُ له على خمسين[1] طريقًا فحكمتُ بصحَّته، لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولم يقع لي أنِّي حكمتُ بصحَّة حديثٍ لم أُسْبَق إلى تصحيحه سواه، لا لذاته ولا لغيره.

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد [وعلى آله وصحبه] وسلَّم.

---

(١) في جُزءٍ له، وهو مطبوع.
وقد ذَكَرَهُ له غير واحدٍ ممّن ترجم له، أو تكلَّم على الحديث.
وفي ذلك يقول الناظم:

و«طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ» وَرَدْ ... عن عَدَدٍ من الصَّحابةِ، وَقَدْ
أَفْرَدَهُ الشيخُ جَلالُ الدِّينِ في ... جُزْءٍ لَهُ بِجُلِّ طُرْقِهِ يفي

قلتُ: والحديث عدَّه السيوطي في الأحاديث المتواترة، كما ذَكَرَ ذلك اللكنوي في «ظفر الأماني» ص٢٠٤.
قال الكتاني في «نظم المتناثر»: ولعلَّه ذَكَرَهُ في «الفوائد المتكاثرة» وأما «الأزهار» فإنِّي لم أرَ له ذِكْرًا فيها، والله أعلم.

فائدة:

أفْرد الكلام على الحديث عدد من أهل العلم وطلابه، منهم: الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وأحمد بن مردويه (ت٤٩٨هـ)، وأحمد الغماري (ت١٣٨٠هـ).

تنبيه: يَذْكُر بعضهم زيادة: «ومُسْلِمة»، وهي وإن كانت صحيحة المعنى، إلَّا أنَّه لا أصل لها في شيء من طرق الحديث، كما نصَّ على ذلك غير واحد من أهل العلم، والله أعلم.

منظومة
طَبَقَاتُ الحُفَّاظ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المحب ابن الشِّحْنَة رحمه الله:

وقرأتُ عليه[1] أحسن الله إليه، ومن خطه نقلت:

قلت:

أخبركم الإمام المحدِّث المخرِّج العَدْل الرِّضا أمينُ الحكام شرفُ الدين أبو عبد الله الحُسين بنُ الإمام المحدِّث البارع زينِ الدِّين أبـي القاسم عمر بنِ الحسن بنِ حَبيب، قال:

قرأتُ على الحافظِ شمسِ الدِّين أبـي عبد الله محمدِ بنِ أحمد بنِ عثمان، ابنِ الذَّهَبـي، يوم الثلاثاء، ثالث عشر شوَّال، من سنةِ إحدى وأربعين وسَبْعِمائة، بمَنْزِلِهِ بالمدرسةِ الصَّدْريةِ الحَنْبَليَّةِ بدِمَشْق، قال:

---

(١) يعني البرهان سبط ابن العجمي، كما ذكر ابن الشحنة في ثبته قبله، وفيه أن القراءة حصلت بالمدرسة الشرفية بحلب ثالث عشري شوال سنة تسع وعشرين وثمانمائة.

١ ـ خُذْ سادَةً نُقاوَةَ الحُفَّاظِ في طَبَقاتٍ جَزْلَةِ الأَلْفاظِ

٢ ـ أبو هُريرةٍ وعبدُ اللهِ حَبْرُ القُرَانِ ثمَّ عبدُ اللهِ[1]

---

(١) ١ ـ أبو هريرة: الدَّوْسي رضي الله عنه: اسمه ـ على الأرجح ـ عبد الرحمن بن صخر، روي عنه أنه قال: لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحفظ لحديثه مني. وقال أبو صالح السمان: كان أبو هريرة من أحفظ الصحابة. وقال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. تُوُفِّي سنة ٥٧، وقيل ٥٨، وقيل: ٥٩. (التذكرة ١/ ٣٢، السير ٢/ ٥٧٨).

٢ ـ عبد الله حبر القرآن: هو ابن عباس رضي الله عنهما، دعا له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالفقه والتأويل، وقال ابن مسعود: إنه ترجمان القرآن، ورُوي عن عبيد الله بن عبد الله أنه قال: ما رأيت أحداً أعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أعلم بما مضى. وقال مجاهد: ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس، لقد مات يوم مات وإنه لحَبر هذه الأمة. وروي أنه قال: كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه. تُوُفِّي سنة ٦٨. (التذكرة ١/ ٤٠، والسير ٣/ ٣٣١).

٣ ـ عبد الله العَدَوي: هو ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ابن الخطاب، وعلى إكثاره قال أبو جعفر محمَّد الباقر: كان ابنُ عمر إذا سمع من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حديثاً لا يزيد ولا ينقص، ولم يكن أحدٌ في ذلك مثله. تُوُفِّي سنة ٧٣. (التذكرة ١/ ٣٧، السير ٣/ ٢٠٣).

٣ ـ العَدَويْ عائشةُ التَّيْمِيَّةْ زوجُ الرَّسُولِ سَيِّدِ البَرِيَّةْ[1]

٤ ـ سعيدٌ الشَّعْبِيُّ عُرْوَةُ الرِّضا على (مَدارِ ثقةٍ)[2] كمن مَضَى

---

(١) ٤ ـ عائشة: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حديثٌ قط فسألْنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. وعن الزهري أنه قال: لو جُمع عِلْمُ الناس كلهم وأمهات المؤمنين لكانت عائشة أوسعهم علماً. توفيت سنة ٥٧ وقيل ٥٨. (التذكرة ١/ ٢٧، السير ٢/ ١٣٥).

(٢) وقد تُقرأ: (يدٍ أرفعة).

٥ ـ سعيد: ابن المُسَيِّب، القائل: ما أحد أعلم بقضاءٍ قضاه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا أبو بكر ولا عمر مني. وقال قتادة ومكحول والزهري وآخرون: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيِّب. وقال ابن المَديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيِّب، هو عندي أجلُّ التابعين. تُوُفِّي سنة ٩٤، وقيل غير ذلك. (التذكرة ١/ ٥٤، السير ٤/ ٢١٧).

٦ ـ الشَّعْبي: هو عامر بن شَراحيل، القائل: ما كتبتُ سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببتُ أن يعيده عليه. وقال ابن عيينة: إنه عالم الناس في زمانه. وقال عاصم بن سليمان: ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي. تُوُفِّي سنة ١٠٤ على الأشهر. (التذكرة ١/ ٧٩، السير ٤/ ٢٩٤).

٧ ـ عُروة: ابن الزُّبير بن العَوّام، قال حميد بن عبد الرحمن: رأيت أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يسألونه. وقال عمر بن عبد العزيز: ما أجد أحداً أعلم من عروة بن الزبير. وقال الزهري: رأيت عروة بحراً لا تكدره الدلاء. وقال: جالست ابن المسيب سبع سنين لا أرى أن عالماً غيره، ثم تحولت إلى عروة ففجّرتُ به ثَبَج بحر. وقال هشام بن عروة: والله ما تعلَّمنا جزءاً من ألفي جزء أو ألف جزء من حديث أبي. تُوُفِّي سنة ٩٣ وقيل ٩٤ وقيل غير ذلك. (التذكرة ١/ ٦٢، السير ٤/ ٤٢١).

٥ ـ عَـمْـرُو بـنُ دِيـنـارٍ، أبـو إسـحـاق قـتـادةُ الـزُّهْـرِيُّ بـاتِّـفـاقِ[1]

٦ ـ أيـوبُ مَـنْـصـورٌ ومَـعْـهُ الأَعْـمَـشُ هِـشـامُ نَـجْـلُ عُـرْوةٍ فَـفَـتِّـشُـوا[2]

---

(١) ٨ ـ عمرو بن دينار: الجُمحي المكي، قال الزهري: ما رأيت أنصَّ للحديث الجيد منه. وقال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار. وقال ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار ولا أعلم ولا أحفظ منه. تُوُفِّي سنة ١٢٦. (التذكرة ١/ ١١٣، السير ٥/ ٣٠٠).

٩ ـ أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السَّبيعي، قال ابن المديني: حفظ العلمَ على الأمة ستة: فلأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش. . الخ. وقال الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة: فذكره منهم. تُوُفِّي سنة ١٢٦. (التذكرة ١/ ١١٤، السير ٥/ ٣٩٢).

١٠ ـ قتادة: ابن دِعامة السدوسي، القائل: ما سمعت شيئاً إلا وحفظتُه. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، أو من أحفظ الناس. وقال بكر المزني: من سرَّه أن ينظر إلى أحفظ من أدركنا فلينظر إلى قتادة. وقال ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. وقال أحمد: كان أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه. تُوُفِّي سنة ١١٧. (التذكرة ١/ ١٢٢، السير ٥/ ٢٦٩).

١١ ـ الزُّهْري: محمَّد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شِهاب، قال: ما استودعتُ قلبي شيئاً قط فنسيتُه. وقال: ما استعدتُ حديثاً قط، وما شككتُ في حديث إلا حديثاً واحداً، فسألتُ صاحبي فإذا هو كما حفظت. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري. وقال عمر بن عبد العزيز وأحمد نحوه. تُوُفِّي سنة ١٢٤. (التذكرة ١/ ١٠٨، السير ٥/ ٣٢٦).

(٢) ١٢ ـ أيوب: بن أبي تَميمة السّخْتِياني، قال مالك: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أوثق منه. وقال ابن سعد: كان أيوب ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً. تُوُفِّي سنة ١٣١. (التذكرة ١/ ١٣٠، السير ٦/ ١٥).

١٣ ـ الأعمش: سليمان بن مِهْران، قال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. وقال يحيى القطان: هو علّامة الإسلام. تُوُفِّي سنة ١٤٨. (التذكرة ١/ ١٥٤، السير ٦/ ٢٢٦). =

٧ ـ ثُـمَّ عُـبـيـدُ الله والأَوْزاعِـيْ وابْـنُ جُـريـجٍ مَـعْـمَـرٌ يـا واعِـيْ[1]
٨ ـ شُـعْـبَـةُ والـثَّـوْريُّ شـيـخُ الـصَّـنْـعَـةِ ومـالِـكٌ والـلَّـيـثُ أَهْـلُ الـجَـمْـعَـةِ[2]

= ١٤ ـ منصور: بن المُعْتَمِر، قال: ما كتبتُ حديثاً قط. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن أحد بالكوفة أحفظ من منصور. تُوُفِّي سنة ١٨٣. (التذكرة ١/ ١٤٢، السير ٥/ ٤٠٢).

١٥ ـ هشام بن عُروة: قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة. وقال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث. تُوُفِّي سنة ١٤٦. (التذكرة ١/ ١٤٤، السير ٦/ ٣٤).

(١) ١٦ ـ عبيد الله: بن عمر بن حفص العُمَري، قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر: أيهم أثبت في نافع؟ قال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً واتِّفاقاً. تُوُفِّي سنة ١٤٥، وقيل غير ذلك. (التذكرة ١/ ١٦٠، السير ٦/ ٣٠٤).

١٧ ـ الأَوْزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، قال إسماعيل بن عياش: سمعت الناس في سنة أربعين ومائة يقولون: الأَوزاعي اليوم عالم الأمة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: إنَّما الناس في أزمانهم أربعة، وذكر الأوزاعي بالشام. تُوُفِّي سنة ١٥٧. (التذكرة ١/ ١٧٨، السير ٧/ ١٠٧).

١٨ ـ ابن جُريج: عبد الملك بن عبد العزيز، قال: ما دَوَّن العلم تدويني أحد. وقال القطان: لم يكن ابن جريج عندي بدون مالكٍ في نافع. تُوُفِّي سنة ١٥٠. (التذكرة ١/ ١٦٩، السير ٦/ ٣٢٥).

١٩ ـ مَعْمَر: ابن راشد، قال: سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما شيء سمعته في تلك السنين إلا وكأنه مكتوب في صدري. وقال أحمد بن حنبل: لستَ تضم معمراً إلى أحد إلا وجدته فوقه. تُوُفِّي سنة ١٥٣ وقيل غيرها. (التذكرة ١/ ١٩١ السير، ٧/ ٥).

(٢) ٢٠ ـ شُعبة: ابن الحجاج بن الوَرْد، قال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال يحيى القطان: ما رأيت أحداً أحسن حديثاً من شعبة. =

٩ ـ واللَّيْثُ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ رابِعُ[1] وابْنُ عُيَيْنَةَ ابْنُ وَهْبٍ تابِعُ

= وقال سليمان بن المغيرة: شعبة سيد المحدثين. وقال أحمد: كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن. تُوُفِّي سنة ١٦٠. (التذكرة ١/ ١٩٣، السير ٧/ ٢٠٢).

٢١ ـ **الثَّوْري**: سفيان بن سعيد، قال: ما استودعتُ قلبي شيئاً قط فخانني. وقال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، ويحيى بن معين، وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وقال القطان وابن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري. وقال ابن مهدي: كان وُهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك. وقال أحمد: الإمام سفيان، لا يتقدمه أحد في قلبي. تُوُفِّي سنة ١٦١. (التذكرة ١/ ٢٠٣، السير ٧/ ٢٢٩).

٢٢ ـ **مالك**: ابن أنس، قال ابن مهدي: لا أقدّم على مالك في صحة الحديث أحداً. وقال القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. تُوُفِّي سنة ١٧٩. وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وهو وسفيان القرينان. تُوُفِّي سنة ١٧٩. (التذكرة ١/ ٢٠٧، السير ٨/ ٤٨).

٢٣ ـ **الليث**: ابن سعد، قال: لو كتبتُ ما في صدري ما وسعه هذا المركب. وقال أحمد: ليث كثير العلم صحيح الحديث. تُوُفِّي سنة ١٧٥. (التذكرة ١/ ٢٢٤، السير ٨/ ١٣٦).

(١) هكذا جاء الليث صدر البيت، وقد تقدم قبله، وعندي شك في أن الناسخ سها في تكرار الليث بأحد الموضعين، أو أنه وصف حماداً بكونه أسداً في السنة، لأنه رابع كما نص هنا، وفي البيت قبله ثلاثة، والله أعلم.

٢٤ ـ **حماد بن زيد**: قال ابن معين: ليس أحد أثبت منه. وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: ما رأيت شيخاً أحفظ منه. وقال أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين. وقال ابن مهدي: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة منه. وقال العجلي: حماد بن زيد ثقة، وحديثه أربعة آلاف حديث كان يحفظها، ولم يكن له كتاب. وقال ابن خراش: لم يخطىء في حديث قط. تُوُفِّي سنة ١٧٩. (التذكرة ١/ ٢٢٨، السير ٧/ ٤٥٦).

٢٥ ـ **ابن عُيينة**: سفيان، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أحداً يختبر الحديث =

١٠ ـ وابْـنُ عُـلَـيَّـةٍ كـذا الـقَـطَّـانُ وابـنُ الـمُـبـارَكِ الـوَلـيـدُ زانُـوا[1]

= إلا ويخطىء إلا سفيان بن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. وقال: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث. وقال البخاري: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. تُوُفِّي سنة ١٩٨. (التذكرة ١/ ٢٦٢، السير ٨/ ٤٥٤).

٢٦ ـ **ابن وَهْب**: عبد الله، قال أحمد بن صالح: حدَّث بمائة ألف حديث، ما رأيت أحداً أكثر حديثاً منه. وقال ابن القاسم: ما دوَّن العلم أحد تدوينه. وقال أبو زرعة: نظرتُ في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب، ولا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة. تُوُفِّي سنة ١٩٧. (التذكرة ١/ ٣٠٤، السير ٩/ ٢٢٣).

(١) ٢٧ ـ **ابن عُلَيَّة**: إسماعيل بن إبراهيم، قال شعبة: ابن علية سيد المحدثين. وقال غندر: نشأت في الحديث يوم نشأت وليس أحد يُقدَّم في الحديث على ابن علية. وقال أبو داود: ما من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت لإِسماعيل بن علية كتاباً قط، وكان يقال: ابن علية يعد الحروف. تُوُفِّي سنة ١٩٣. (التذكرة ١/ ٣٢٢، السير ٩/ ١٠٧).

٢٨ ـ **ابن المبارك**: عبد الله، قال ابن معين وأبو أسامة: ابن المبارك أمير المؤمنين في الحديث. وقال الثوري: إنه عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال ابن المديني: انتهى العلم إلى رجلين: إلى ابن المبارك، ثم إلى ابن معين. وقال: ابن المبارك أوسع علماً من ابن مهدي ويحيى بن آدم. وقال عبد الله بن إدريس: كل حديث لا يعرفه ابن المبارك فنحن منه براء. تُوُفِّي سنة ١٨١. (التذكرة ١/ ٢٧٤، السير ٨/ ٣٧٨).

٢٩ ـ **ابن القطان**: يحيى بن سعيد، قال أحمد: ما رأيتُ بعيني مثله. وقال: هو أثبت الناس. وقال ابن مهدي لابن معين: لا ترى بعينيك مثله. وقال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه. تُوُفِّي سنة ١٩٨. (التذكرة ١/ ٢٩٨، السير ٩/ ١٧٥). =

١١ ـ ثُـمَّ ابـنُ مَـهْـدِيٍّ أبـو داوُدِ وعَـبـدُ رَزّاقٍ أُولـوا الـتَّـقْـيـيـدِ[1]

١٢ ـ يـحـيـى بْـنُ آدمِ كَـذاكَ الـشّـافِـعِـيْ والقَعْنَبِيْ عَفّانُ فَاحْفَظْ ما تَعِيْ[2]

= ٣٠ ـ الوليد: ابن مُسْلم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث والعلم. وقال أبو مُسْهِر: كان من حفاظ أصحابنا. وقال أبو اليمان: ما رأيت مثله. وقال ابن المديني: ما رأيت في الشاميين مثل الوليد، وقد أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد. تُوُفِّي سنة ١٩٥. (التذكرة ١/ ٣٠٢، السير ٩/ ٢١١).

(١) ٣١ ـ ابن مَهْدي: عبد الرحمن، عن الشافعي أنه قال: لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن. وقال المقدمي: ما رأيت أحداً أتقن لما سمع ولما لم يسمع ولحديث الناس منه، إمام ثبت، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع. وقال القواريري: أملى عليّ عبد الرحمن عشرين ألف حديث حفظاً. وقال ابن المديني: كان علمه في الحديث كالسحر. وقال: لو أُخذت فحلفتُ بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. وقال الذهلي: ما رأيت في يد عبد الرحمن بن مهدي كتاباً قط. تُوُفِّي سنة ١٩٨. (التذكرة ١/ ٣٢٩، السير ٩/ ١٩٢).

٣٢ ـ أبو داود: سليمان بن داود الطَّيَالِسي، القائل: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر. وقال الفلاس وابن المديني: ما رأيت أحداً أحفظ منه. وقال ابن مهدي: هو أصدق الناس. وقال ابن شَبّة: كتبوا عنه بأصبهان أربعين ألف حديث وليس كان معه كتاب. وقال بندار: ما بكيت على أحد ما بكيت على أبي داود لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكراته. تُوُفِّي سنة ٢٠٤. (التذكرة ١/ ٣٥١، السير ٩/ ٣٧٨).

٣٣ ـ عبد الرزاق: ابن هَمّام الصَّنْعاني، قال هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وقيل لأحمد: رأيت أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا. تُوُفِّي سنة ٢١١. (التذكرة ١/ ٣٦٤، السير ٩/ ٥٦٣).

(٢) ٣٤ ـ يحيى بن آدم: قال أبو داود: يحيى واحد الناس. وقال أبو أسامة: إنه كان رأس الناس في زمانه. تُوُفِّي سنة ٢٠٣. (التذكرة ١/ ٣٥٩، السير ٩/ ٥٢٢). =

١٣ ـ وابنُ المَدِينيْ ابنُ مَعِيْنٍ أَحْمَدُ إسحاقُ ثمَّ ابنُ نُمَيرٍ أُسْعِدُوا[١]

= ٣٥ ـ الشافعي: محمَّد بن إدريس، سئل عنه أحمد، فقال: حديث صحيح، ورأي صحيح. وقال: ما رأيت أحداً أتبع للأثر من الشافعي. وقال أبو زرعة: ما عند الشافعي حديث فيه غلط. وبنحوه قال أبوداود. تُوُفِّي سنة ٢٠٤. (التذكرة ١/ ٣٦١، السير ١٠/ ٥).

٣٦ ـ القَعْنَبي: عبد الله بن مَسْلَمة، قال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني من القعنبي. وقال ابن المديني: لا يقدَّم أحد من رواة الموطأ على القعنبي. تُوُفِّي سنة ٢٢١. (التذكرة ١/ ٣٨٣، السير ١٠/ ٢٥٧).

٣٧ ـ عَفّان: بن مُسْلِم الصَّفّار، قال أحمد: وعفان يحتاج إلى متابع؟! وقال: كان أثبت من ابن مهدي. وقال ابن معين: أصحاب الحديث خمسة، وعدّه منهم. وقال القطان: ما أحد يُخالفني في الحديث أشد عليّ من عفان. وقال أبو حاتم: عفان إمام ثقة متين متقن. تُوُفِّي سنة ٢٢٠. (التذكرة ١/ ٣٧٩، السير ١٠/ ٢٤٢).

(١) ٣٨ ـ ابن المَديني: علي بن عبد الله، قال ابن مهدي: ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. قال أبو قدامة السرخسي: بلغ في الحديث مبلغاً لم يبلغه أحد. وقال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني. وقال النسائي: كأن الله خلقه لهذا الشأن. وقال أبو حاتم: كان علَماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. وقال الفرهياني وغيره من الحفاظ: أعلم أهل زمانه بعلل الحديث عليّ. تُوُفِّي سنة ٢٣٤. (التذكرة ٢/ ٤٢٨، السير ١١/ ٤١).

٣٩ ـ ابن مَعِين: يحيى، قال: كتبتُ بيدي هذه ستمائة ألف حديث. وفي رواية عنه: ألف ألف حديث. وقال ابن المديني إن العلم انتهى إلى ابن معين. وقال: ما رأيت في الناس مثله. وقال: لا نعلم أحداً كتب ما كتب يحيى. وقال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث. تُوُفِّي سنة ٢٣٣. (التذكرة ٢/ ٤٢٩، السير ١١/ ٧١).

٤٠ ـ أحمد: بن محمَّد بن حَنْبَل، قال ابنه عبد الله: قال لي أبو زرعة: =

١٤ ـ وابـنُ أبـي شَـيْـبَـةَ والـنُّـفَـيْـلـيْ وأحـمـدُ بْـنُ صـالِـحٍ كـالـسَّـيْـلِ[1]

= أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته وأخذت عليه الأبواب. وقال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين. وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد. تُوُفِّي سنة ٢٤١. (التذكرة ٢/ ٤٣١، السير ١١/ ١٧٧).

٤١ ـ **إسحاق**: بن إبراهيم بن مخلد بن راهُوْيَه، قال: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته. وقال أبو داود الخفاف: سمعته يقول: لكأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها. قال: وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديثاً من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً. قال أحمد: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً. وقال أبو زرعة: ما رئي أحفظ منه. وقال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رُزق من الحفظ. تُوُفِّي سنة ٢٣٨. (التذكرة ٢/ ٤٣٣، السير ١١/ ٣٥٨).

٤٢ ـ **ابن نُمَير**: محمَّد بن عبد الله، قال أحمد: ابن نمير درة العراق. وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثله، كان رجلا قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين. تُوُفِّي سنة ٢٣٤. (التذكرة ٢/ ٤٣٩، السير ١١/ ٤٥٥).

(١) ٤٣ ـ **ابن أبي شَيْبَة**: عبد الله بن محمَّد، قال الفلاس وأبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. وقال صالح جزرة نحوه. تُوُفِّي سنة ٢٣٥. (التذكرة ٢/ ٤٣٢، السير ١١/ ١٢٢).

٤٤ ـ **النُّفَيْلي**: أبو جعفر عبد الله بن محمَّد، روى الآجري عن أبي داود، قال: ما رأيت أحفظ من النفيلي. قلت: ولا عيسى بن شاذان؟ قال: ولا عيسى، وكان الشاذكوني لا يُقر لأحد في الحفظ إلا للنفيلي، وكان أحمد إذا ذكره يعظمه. قال أبو داود: ما رأينا له كتاباً قط، وكل ما حدثنا فمن حفظه. تُوُفِّي سنة ٢٣٤. (التذكرة ٢/ ٤٤٠، السير ١٠/ ٦٣٤).

٤٥ ـ **أحمد بن صالح**: المِصْري، قال ابن نمير: هو واحد الناس في =

١٥ ـ ثمَّ البُخاريْ وابْنُ يحيى الذُّهْلِيْ وابنُ الفُراتِ الدّارِميُّ العِجْلي[1]

= علم الحجاز والمغرب، فَهِمٌ. وقال محمَّد بن عبد الرحمن بن سهل الغزّال: كان من حفاظ الحديث، واعياً، رأساً في علم الحديث وعلله. تُوُفِّي سنة ٢٤٨. (التذكرة ٢/ ٤٩٥، السير ١٢/ ١٦٠).

(١) ٤٦ ـ البُخاري: محمَّد بن إسماعيل، قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقال شيخه ابن المديني: محمَّد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه. وقال الفلاس: حديث لا يعرفه محمَّد بن إسماعيل ليس بحديث. وقال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأحفظ له من محمَّد بن إسماعيل. تُوُفِّي سنة ٢٥٦. (التذكرة ٢/ ٥٥٥، السير ١٢/ ٣٩١).

٤٧ ـ ابن يحيى الذُّهْلي: محمَّد، قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه. وقال ابن خزيمة نحوه، وقال ابن أبـي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث. وقال زنجويه: كنت أسمع مشايخنا يقولون: الحديث الذي لا يعرفه محمَّد بن يحيى لا يُعبأ به. تُوُفِّي سنة ٢٥٨. (التذكرة ٢/ ٥٣٠، السير ١٢/ ٢٧٣).

٤٨ ـ ابن الفُرات: أبو مسعود أحمد الرازي، قال: كتبت ألف ألف وخمسمائة ألف حديث. وقال أحمد: ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منه. وقال ابن عدي: لا أعلم له رواية منكرة. تُوُفِّي سنة ٢٥٨. (التذكرة ٢/ ٥٤٤، السير ١٢/ ٤٨٠).

٤٩ ـ الدّارِمي: عبد الله بن عبد الرحمن، قال ابن نمير: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمن بالحفظ والورع. وقال بندار: حفاظ الدنيا أربعة.. وذكر الدارمي بسمرقند. وقال أبو حاتم: إنه إمام أهل زمانه. وقال رجاء بن مرجّى: ما رأيت أحفظ منه. تُوُفِّي سنة ٢٥٥. (التذكرة ٢/ ٥٣٤، السير ١٢/ ٢٢٤).

٥٠ ـ العِجْلي: أحمد بن عبد الله بن صالح، قال الدوري: كنا نعده مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وقال أبو العرب التميمي: سألت مالك بن عيسى العفصي الحافظ: من أعلم من رأيت بالحديث؟ قال: أما في الشيوخ فأحمد بن عبد الله العجلي. تُوُفِّي سنة ٢٦١. (التذكرة ٢/ ٥٦٠، السير ١٢/ ٥٠٥).

١٦ ـ ثـمَّ أبـو زُرْعَـةَ مُـسْـلِـمٌ أبـو حـاتـمٍ ابـنُ وَارَةٍ قـد هُـذِّبُـوا[1]

١٧ ـ ثـمَّ أبـو داودَ مَـعْـهُ الأَثْـرَمُ والـسّـابِـعُ الـحَـرْبـيُّ بَـحْـرٌ عَـلَـمُ[2]

---

(١) ٥١ ـ **أبو زُرْعَة**: عُبيد الله بن عبد الكريم الرازي، روي أنه قال: أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث. وقال ابن أبـي شيبة: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي فليس بحديث. وقال أبو حاتم: حدثني أبو زرعة عبيد الله، وما خلّف بعده مثله علماً وفهماً وصيانة وحذقاً، وهذا ما لا يُرتاب فيه، ولا أعلم من المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله، ولقد كان من هذا الأمر بسبيل. تُوُفِّي سنة ٢٦٤. (التذكرة ٢/ ٥٥٧، السير ١٣/ ٦٥).

٥٢ ـ **مُسْلِم**: بن الحجاج النَّيْسابوري، قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال بندار: حفاظ الدنيا أربعة: . . . وذكر مسلماً بنيسابور. تُوُفِّي سنة ٢٦١. (التذكرة ٢/ ٥٨٨، السير ١٢/ ٥٥٧).

٥٣ ـ **أبو حاتم**: محمَّد بن إدريس الرازي، قال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق ومحمَّد بن يحيى أحفظ للحديث من أبـي حاتم ولا أعلم بمعانيه. تُوُفِّي سنة ٢٧٧. (التذكرة ٢/ ٥٦٧، السير ١٣/ ٢٤٧).

٥٤ ـ **ابن وارَة**: محمَّد بن مُسْلِم،قال أبو بكر بن أبـي شيبة: أحفظ من رأيت أحمد بن الفرات، وابن وارة، وأبو زرعة. تُوُفِّي سنة ٢٦٤. (التذكرة ٢/ ٥٧٥، السير ١٣/ ٢٨).

(٢) ٥٥ ـ **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، قال أبوبكر الصاغاني وإبراهيم الحربـي: أُلين لأبـي داود الحديث كما أُلين لداود عليه السَّلام الحديد. وقال محمَّد بن مخلد: كان يفي بمذاكرة مائة ألف حديث. تُوُفِّي سنة ٢٧٥. (التذكرة ٢/ ٥٩١، السير ١٣/ ٢٠٣).

٥٦ ـ **الأثرم**: أحمد بن محمَّد بن هانىء، قال إبراهيم الأصبهاني: إنه أحفظ من أبـي زرعة الرازي وأتقن. وروى الخلال أنه كتب ستمائة ورقة في كتاب الصلاة ليس في كتاب ابن أبـي شيبة منها شيء. تُوُفِّي سنة ٢٧٣. (التذكرة ٢/ ٥٧٠، السير ١٢/ ٦٢٣). =

١٨ ـ ثُـمَّ بَـقِـيٌّ صـالـحُ الـبَـغْـدادِيْ والتِّرْمِذيْ ٱبْنُ ماجَهْ اِعْتِمادِيْ[١]

١٩ ـ محمدُ بنُ نَصْرِ [ذاك][٢] المَرْوِيْ والـنَّـسـائـيْ سـادسٌ بـرٌّ عَـلِـيْ

= ٥٧ ـ الحَرْبي: إبراهيم بن إسحاق، قال الخطيب: إنه كان حافظاً للحديث مميزاً لعلله. تُوُفِّي سنة ٢٨٥. (التذكرة ٢/ ٥٨٤، السير ١٣/ ٣٥٦).

(١) ٥٨ ـ بَقِيّ: ابن مَخْلَد القُرطبي، قال ابن أبي خيثمة: ما كنا نسميه إلا المكنسة، وهل احتاج بلدٌ فيه بقيّ إلى أن يَرحل إلى ههنا منه أحد؟ وقال ابن حزم: كان جارياً في مضمار البخاري ومسلم والنسائي. تُوُفِّي سنة ٢٧٦. (التذكرة ٢/ ٦٢٩، السير ١٣/ ٢٨٥).

٥٩ ـ صالح البغدادي: ابن محمَّد، الملقب جَزَرة، قال أبو سعد الإدريسي: ما أعلم في عصره بالعراق وخراسان في الحفظ مثله، دخل ما وراء النهر، فحدّث مدة من حفظه، وما أعلم أُخذ عليه مما حدّث خطأ، ورأيت أبا أحمد بن عدي يفخّم أمره ويعظمه. وقال الحاكم: أحد أركان الحفظ. تُوُفِّي سنة ٢٩٣. (التذكرة ٢/ ٦٤١، السير ١٤/ ٢٣).

٦٠ ـ الترمذي: محمَّد بن عيسى بن سورة، قال أبو سعد الإدريسي: كان يُضرب به المثل في الحفظ. تُوُفِّي سنة ٢٧٩. (التذكرة ٢/ ٦٣٣، السير ١٣/ ٢٧٠).

٦١ ـ ابن ماجَهْ: محمَّد بن يزيد القَزْويني، قال الخليلي: هو ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ. تُوُفِّي سنة ٢٧٣. (التذكرة ٢/ ٦٣٦، السير ١٣/ ٢٧٧).

(٢) زيادة لا يستقيم الوزن دونها، إلَّا إن كان البيت:

مـحـمـدُ بـنُ نـصـرٍ الـمـرويُّ والـنَّـسـائـيْ سـادسٌ عـلـيُّ

لكن: [برّ] ثابتة في الأصل.

٦٢ ـ محمَّد بن نصر المَرْوي: أو المروَزي، قال الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث. قال ابن حزم: لو قال قائل: ليس لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حديثٌ ولا لأصحابه إلا وهو عنده لما أبعد عن الصدق. تُوُفِّي سنة ٢٩٤. (التذكرة ٢/ ٦٥٠، السير ١٤/ ٣٣).

٦٣ ـ النَّسائي: أحمد بن شعيب، قال ابن يونس: كان إماماً حافظاً ثبتاً. =

٢٠ ـ وابـنُ جَـريـرْ وابـنُ أبـي داودِ وابـنُ خُـزَيْـمـةَ ويـحـيـى الـجُـودِ[1]

٢١ ـ ثـم أبـو عَـلـيٌّ نَـيْـسـابُـورِ وابـنُ الـجِـعَـابِيْ سـاكِـنُوا القُبورِ[2]

= وقال الدارقطني: هو مقدَّم على كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره. تُوُفِّي سنة ٣٠٣. (التذكرة ٢/ ٦٩٨، السير ١٤/ ١٢٥).

(١) ٦٤ ـ ابن جَرير: محمَّد الطبري، قال ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم منه. وذكره أحمد بن كامل أول أربعة قال: ما رأيت أفهم منهم ولا أحفظ. تُوُفِّي سنة ٣١٠. (التذكرة ٢/ ٧١٠، السير ١٤/ ٢٦٧).

٦٥ ـ ابن أبـي داود: عبد الله بن سليمان بن الأشعث، القائل: حدثتُ من حفظي بأصبهان بستة وثلاثين ألفاً، ألزموني الوهم فيها في سبعة أحاديث، فلمَّا انصرفتُ وجدت في كتابـي خمسة منها على ما حدَّثتُ به. وقال ابن شاهين: أملى علينا سنين وما رأيتُ بيده كتاباً إنَّما كان يملي حفظاً. وقال أبو محمَّد الخلال: كان أحفظ من أبيه. تُوُفِّي سنة ٣١٦. (التذكرة ٢/ ٧٦٧، السير ١٣/ ٢٢١).

٦٦ ـ ابن خزيمة: محمَّد بن إسحاق، القائل: ما كتبتُ سوداء في بيضاء إلا وأنا أعرفه. وقال أبو علي الحافظ: كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء السورة. وقال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا ابن خزيمة فقط. تُوُفِّي سنة ٣١١. (التذكرة ٢/ ٧٢٠، السير ١٤/ ٣٦٥).

٦٧ ـ يحيى الجود: يحيى بن محمَّد بن صاعد، قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ. وقال أبو علي الحافظ: لم يكن بالعراق في أقرانه أحدٌ في فهمه، والفهم عندنا أجل من الحفظ. تُوُفِّي سنة ٣١٨. (التذكرة ٢/ ٧٧٦، السير ١٤/ ٥٠١).

(٢) ٦٨ ـ أبو علي النيسابوري: الحسين بن علي، قال الحاكم: كان باقعة في الحفظ، لا تُطاق مذاكرتُه، ولا يفي بمذاكرته أحد من حفاظنا. وقال ابن منده: ما رأيت في اختلاف الحديث والإتقان أحفظ منه. تُوُفِّي سنة ٣٤٩. (التذكرة ٣/ ٩٠٢، السير ١٦/ ٥١). =

٢٢ ـ وحَمْزَةُ وابنُ عديٍّ اللَّخْمِيْ مَعَ ابنِ حِبّانٍ بُحورِ العِلْمِ[1]
٢٣ ـ معْهُمْ أبو إسحاقَ نَجْلُ حمزةْ وبَعْدَهُمْ جَماعَةٌ أَعِزَّةْ[2]

= ٦٩ ـ ابن الجِعابي: أبو بكر محمَّد بن عمر، القائل: أحفظ أربعمائة ألف حديث، وأذاكر بستمائة ألف حديث. وقال أبو علي النيسابوري: ما رأيت في أصحابنا أحفظ منه، حيّرني حفظُه. تُوُفِّي سنة ٣٥٥. (التذكرة ٣/ ٩٢٥، السير ١٦/ ٨٨).

(١) ٧٠ ـ حمزة: ابن محمَّد الكِناني، قال الحاكم: هو على تقدمه في معرفة الحديث أحد من يُذكر بالزهد والورع والعبادة. وقال الصوري: كان حافظاً ثبتاً. تُوُفِّي سنة ٣٥٧. (التذكرة ٣/ ٩٣٢، السير ١٦/ ١٧٩).
٧١ ـ ابن عَدِيّ: أبو أحمد عبد الله الجُرْجاني، قال السهمي: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه أحد مثله. وقال الخليلي: كان عديم النظير حفظاً وجلالة، سألت عبد الله بن محمَّد الحافظ فقال: زرّ قميص ابن عدي أحفظ من ابن قانع! وسمعت أحمد بن أبي مسلم الحافظ يقول: لم أر أحداً مثله فكيف فوقه في الحفظ؟ تُوُفِّي سنة ٣٦٥. (التذكرة ٣/ ٩٤٠، السير ١٦/ ١٥٤).
٧٢ ـ اللَّخْمي: هو سليمان بن أحمد الطَّبَراني، قال ابن منده: أحد الحفاظ المذكورين. وقال ابن عقدة: ما أعرف له نظيراً. تُوُفِّي سنة ٣٦٠. (التذكرة ٣/ ٩١٢، السير ١٦/ ١١٩).
٧٣ ـ ابن حِبّان: أبو حاتم محمَّد البُسْتي، قال الإدريسي: كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ وعقلاء الرجال. تُوُفِّي سنة ٣٥٤. (التذكرة ٣/ ٩٢٠، السير ١٦/ ٩٢).

(٢) ٧٤ ـ أبو إسحاق نجل حمزة: هو إبراهيم بن محمَّد بن حمزة الأصبهاني، قال ابن عقدة: ما رأيت مثله في الحفظ. وقال ابن منده نحوه، وقال أبو نعيم: كان أوحد زمانه في الحفظ، لم يُرَ بعد ابن مظاهر في الحفظ مثله. تُوُفِّي سنة ٣٥٣. (التذكرة ٣/ ٩١٠، السير ١٦/ ٨٣).

٢٤ ـ كالدّارَقُطْنِيْ وابنِ شاهينَ عُمرْ والحاكِمَيْنِ الجَوْزَقيِّ كالقَمَرْ[1]

٢٥ ـ ثُمَّ ابنُ مَنْدَه إبنُ مَرْدَوَيهِ مَعْ عبدِ الغَنيِّ بنِ سَعيدٍ مُفْتَرَعْ[2]

---

(١) ٧٥ ـ **الدّارَقُطْني**: علي بن عمر، قال الحاكم: صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراء والنحويين. وقال: ما رأى مثل نفسه، فكيف أنا؟ وقال البرقاني: كان يُملي عليّ العلل من حفظه. تُوُفِّي سنة ٣٨٥. (التذكرة ٣/ ٩٩١، السير ١٦/ ٤٤٩).

٧٦ ـ **عمر بن شاهين**: قال ابن أبي الفوارس: كان ثقة مأموناً، صنَّف ما لم يصنِّفه أحد. تُوُفِّي سنة ٣٨٥. (التذكرة ٣/ ٩٨٧، السير ١٦/ ٤٣١).

٧٧ ـ **الحاكمين: أولهما أبو أحمد الحاكم**: محمَّد بن محمَّد بن أحمد، قال أبو عبد الله الحاكم: هو إمام عصره في هذه الصنعة. تُوُفِّي سنة ٣٧٨. (التذكرة ٣/ ٩٧٦، السير ١٦/ ٣٧٠).

٧٨ ـ **والثاني: أبو عبد الله الحاكم**: محمَّد بن عبد الله، المعروف بابن البيع، قال عبد الغافر بن إسماعيل: هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته. وقال الدارقطني: إنه أتقن حفظاً من ابن منده. تُوُفِّي سنة ٤٠٥. (التذكرة ٣/ ١٠٣٩، السير ١٧/ ١٦٢).

٧٩ ـ **الجَوْزَقي**: محمَّد بن عبد الله، قال الذهبي: الإمام الحافظ المجوّد البارع. تُوُفِّي سنة ٣٨٢. (التذكرة ٣/ ١٠١٣، السير ١٦/ ٤٩٣).

(٢) ٨٠ ـ **ابن مَنْدَه**: محمَّد بن إسحاق، قال المستغفري: ما رأيتُ أحفظ منه، سألتُه يوماً كم تكون سماعات الشيخ؟ فقال: تكون خمسة آلاف مَنّ. وقال أحمد بن جعفر الحافظ: كتبتُ عن أزيد من ألف شيخ، ما فيهم أحفظ منه. وقال أبو علي الحافظ: بنو منده أعلام الحفاظ في الدنيا قديماً وحديثاً، ألا ترون إلى قريحة أبي عبد الله؟ تُوُفِّي سنة ٣٩٥. (التذكرة ٣/ ١٠٣١، السير ١٧/ ٢٨).

٨١ ـ **ابن مَرْدُوْيَه**: أبو بكر أحمد بن موسى، قال أبو بكر بن أبي علي الحافظ: هو أكبر من أن ندل عليه وعلى فضله وعلمه وسيرته، وأشهر بالكثرة والثقة من أن يوصف حديثُه. وقال أبو موسى إنه كان يُملي من حفظه بعدما عمي، وقال: =

٢٦ ـ ثُـمَّ أبـو مَـسْـعُـودِ والـبَـرْقـانـي والـلَّالَـكـائـيُّ ذَوو الإِتـقـانِ[1]

٢٧ ـ وابـنُ أبـي الـفَـوارسِ الـجـارُوْدِيْ والـعَـبْـدَوِيُّ[2] أَنْـجُـمُ الـسُّـعُـودِ

= سمعت الإِمام إسماعيل يقول: لو كان خراسانياً كان صيتُه أكثر من صيت الحاكم. تُوُفِّي سنة ٤١٠. (التذكرة ٣/ ١٠٥٠، السير ١٧/ ٣٠٨).

٨٢ ـ **عبد الغني بن سعيد**: هو الأَزْدي، قال البرقاني: ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ منه. وقال العتيقي: كان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه، ثقة مأموناً، ما رأيت بعد الدارقطني مثله. تُوُفِّي سنة ٤٠٩. (التذكرة ٣/ ١٠٤٧، السير ١٧/ ٢٦٨).

(١) ٨٣ ـ **أبو مسعود**: إبراهيم بن محمَّد بن عبيد الدمشقي، قال الخطيب: كان صدوقاً ديّناً ورِعاً فهماً. وقال الذهبي: الحافظ المجود البارع، أحد من برّز في هذا الشأن. تُوُفِّي سنة ٤٠١، وقيل قبلها بسنة. (التذكرة ٣/ ١٠٦٨، السير ١٧/ ٢٢٧).

٨٤ ـ **البَرْقاني**: أحمد بن محمَّد بن أحمد بن غالب، قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً فهماً، لم نَرَ في شيوخنا أثبت منه. وقال: سألت الأزهري: هل رأيت شيخاً أتقن منه؟ قال: لا. تُوُفِّي سنة ٤٢٥. (التذكرة ٣/ ١٠٧٤، السير ١٧/ ٤٦٤).

٨٥ ـ **اللالَكائي**: هبة الله بن الحسن الطَبَري، قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ. وقال الذهبي: الإِمام الحافظ المجوّد المفتي، مفيد بغداد في وقته. تُوُفِّي سنة ٤١٨. (التذكرة ٣/ ١٠٨٣، السير ١٧/ ٤١٩).

(٢) في الأصل: العبودي. وفي الهامش: صوابه: العبدوي.

قلت: أفاد السمعاني أنه يُنسب العَبْدَوي من عَبْدَوَيه على طريقة النحاة، وعلى طريقة المحدثين: العَبْدُوْيِي، نسبة لعَبْدُوْيَه.

٨٦ ـ **ابن أبي الفَوارس**: أبو الفتح محمَّد بن أحمد، قال الذهبي: الإِمام الحافظ المحقق الرحال، وكان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة. تُوُفِّي سنة ٤١٢. (التذكرة ٣/ ١٠٥٣، السير ١٧/ ٢٢٣). =

٢٨ ـ أبـو نُـعَـيـمٍ حـافِـظُ الـجِـبـالِ ثُـمَّ أبـو ذرٍّ أُوْلُـوا الـتِّـرْحـالِ[1]

٢٩ ـ وابـنُ عَـلِـيٍّ ذاكُـمُ الـصُّـورِيُّ ثُـمَّ ابْـنُ عَـبـدِ الـبَـرِّ بَـيْـهَـقِـيُّ[2]

= ٨٧ ـ الجارودي: أبو الفضل محمَّد بن أحمد الهروي، قال أبو النضر الفامي: كان عديم النظير في العلوم، خصوصاً في علم الحديث والتحديث. وقال أبو إسماعيل الأنصاري: حدثنا إمام أهل المشرق أبو الفضل الجارودي. تُوُفِّي سنة ٤١٣. (التذكرة ٣/ ١٠٥٤، السير ١٧/ ٣٨٤).

٨٨ ـ العَبْدَوي: أبو حازم عمر بن أحمد بن لإبراهيم بن عبدُويه، قال الخطيب: لم أر أحداً أُطلقُ عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم، وأبو حازم العبدُويي، وكان أبو حازم ثقة صادقاً حافظاً عارفاً. تُوُفِّي سنة ٤١٧. (التذكرة ٣/ ١٠٧٢، السير ١٧/ ٣٣٣).

(١) ٨٩ ـ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، قال الخطيب: لم أر أحداً أُطلقُ عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم، وأبو حازم العبدُويي. وقال أحمد بن محمَّد بن مردويه: لم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ منه. تُوُفِّي سنة ٤٣٠. (التذكرة ٣/ ١٠٩٢، السير ١٧/ ٤٥٣).

٩٠ ـ أبو ذر: عَبْدُ بن أحمد الهَرَوي، قال عبد الغافر بن إسماعيل: كان حافظاً كثير الشيوخ. تُوُفِّي سنة ٤٣٤. (التذكرة ٣/ ١١٠٣، السير ١٧/ ٥٥٤).

(٢) ٩١ ـ محمَّد بن علي الصُّوْري: قال أبو الوليد الباجي: كان أحفظ من رأيناه. وقال ابن الطيوري مثله، وكذلك نقله الأرمنازي عن جماعة من أهل العلم. تُوُفِّي سنة ٤٤١. (التذكرة ٣/ ١١١٤، السير ١٧/ ٦٢٧).

٩٢ ـ ابن عبد البَر: يوسف بن عبد الله، قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب. وقال ابن بَشْكُوال: إمام عصره، وواحد دهره. تُوُفِّي سنة ٤٦٣. (التذكرة ٣/ ١١٢٨، السير ١٨/ ١٥٣).

٩٣ ـ البَيْهَقي: أحمد بن الحسين، قال عبد الغافر بن إسماعيل: الحافظ الأصولي الديّن الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط. تُوُفِّي سنة ٤٥٨. (التذكرة ٣/ ١١٣٢، السير ١٨/ ١٦٣).

٣٠ـ ثـمّ ابـنُ ثـابِـتٍ هُـوَ الـخَـطِـيـبُ ثـمّ أبـو صَـالـحٍ الـلَّـبِـيـبُ[1]

٣١ـ وشَـيْـخُ الإِسْـلامِ هُـوَ الأَنْـصـارِيْ والـحـافـظُ الـحَبّـالُ ذُو اشْـتِـهـارِ[2]

٣٢ـ ثـمَّ ابـنُ مـاكُـوْلَا هُـوَ الأَمِـيـرُ ثـمَّ ابْـنُ طـاهِـرٍ لـه نَـظـيـرُ[3]

---

(١) ٩٤ ـ الخَطيب: أحمد بن علي بن ثابت، قال ابن ماكولا: كان آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفةً وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وتفنُّناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن للبغداديين بعد أبـي الحسن الدارقطني مثله. وقال السمعاني: خُتم به الحفاظ. تُوُفِّي سنة ٤٦٣. (التذكرة ٣/ ١١٣٥، السير ١٨/ ٢٧٠).

٩٥ ـ أبو صالح: أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري، قال عبد الغافر بن إسماعيل: الأمين المتقن المحدث الصوفي نسيج وحده في طريقته وجمعه وإفادته، ما رأيت مثله في حفظ القرآن وجمع الأحاديث، وقال السمعاني: حافظ صوفي متقن نسيج وحده في الجمع والإفادة. تُوُفِّي سنة ٤٧٠. (التذكرة ٣/ ١١٦٢، السير ١٨/ ٤١٩).

(٢) ٩٦ ـ شيخ الإسلام الأنصاري: عبد الله بن محمَّد الهَرَوي، القائل: أحفظ اثني عشر ألف حديث أسردها سرداً. وقال إسماعيل التيمي: إمام حافظ. وقال المؤتمن الساجي: كان بارعاً في اللغة، حافظاً للحديث. تُوُفِّي سنة ٤٨١. (التذكرة ٣/ ١١٨٣، السير ١٨/ ٥٠٣).

٩٧ ـ الحَبَّال: أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد المِصْري، قال محمَّد بن طاهر: ما رأيت أتقن منه، كان ثبتاً ثقة حافظاً. وقال أبوطاهر السِّلَفي: كان من أهل المعرفة بالحديث، ومن خُتم به هذا الشأن بمصر. تُوُفِّي سنة ٤٨٢. (التذكرة ٣/ ١١٩١ السير، ١٨/ ٤٩٥).

(٣) ٩٨ ـ ابن ماكُولا: أبو نصر علي بن هبة الله، قال النَّرْسي: جبلٌ لا يُسأل عن مثله، ما رأينا مثله. وقال الحميدي: ما راجعت ابن ماكولا في شيء إلا وأجابني حفظاً كأنه يقرأ من كتاب. تُوُفِّي سنة ٤٨٧ وقيل غيرها. (التذكرة ٤/ ١٢٠١، السير ١٨/ ٥٦٩).

=

٣٣ ـ والـعَـبْـدَرِيْ وقَـبْـلَـهُ الـحُـمَـيْـدِيْ ومِـثْـلُـه الـتَّـيْـمِـيُّ يـا سُـوَيْـدِيْ[1]

٣٤ ـ والـسِّـلَـفـيْ ومَـعَـهُ الـسَّـمْـعـانـيْ وابـنُ عَـسـاكـرٍ والأَصْـفَـهـانـيْ[2]

= ٩٩ ـ ابن طاهر: محمَّد المقدسي، الشهير بابن القيسراني، قال إسماعيل التيمي: هو أحفظ من رأيت. وقال شيرويه: كان ثقة صدوقاً حافظاً، عالماً بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة بالرجال والمتون. تُوُفِّي سنة ٥٠٧. (التذكرة ٤/ ١٢٤٢، السير ١٩/ ٣٦١).

(١) سويدي: تصغير: سَيِّدي.

١٠٠ ـ العَبْدَري: أبو عامر محمَّد بن سعدون، قال ابن عساكر: كان أحفظ شيخ لقيته. وقال السمعاني: هو حافظ مبرز في صنعة الحديث. تُوُفِّي سنة ٥٢٤. (التذكرة ٤/ ١٢٧٢، السير ١٩/ ٥٧٩).

١٠١ ـ الحُميدي: محمَّد بن فَتّوح، قال العبدري: لا يُرى مثله قط، وعن مثله لا يُسأل.. وكان حافظاً. تُوُفِّي سنة ٤٨٨. (التذكرة ٤/ ١٢١٨، السير ١٩/ ١٢٠).

١٠٢ ـ التَّيْمي: أبو القاسم إسماعيل بن محمَّد الأصبهاني، قوام السنة، القائل: ما رأيتُ في عمري من يحفظ حفظي. وقال أبو موسى المديني: إسماعيل الحافظ إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في حياته.. أملى ثلاثة آلاف وخمسمائة مجلس، وكان يُملي على البديهة. تُوُفِّي سنة ٥٣٥. (التذكرة ٤/ ١٢٧٧، السير ٢٠/ ٨٠).

(٢) ١٠٣ ـ السِّلَفي: أبو طاهر أحمد بن محمَّد بن أحمد، قال ابن نقطة: كان جوَّالاً في الآفاق حافظاً ثقة متقناً. وقال أبو سعد السمعاني: ثقة ورع متقن متثبت فهم حافظ، له حظ من العربية، كثير الحديث، حسن الفهم والبصيرة فيه. تُوُفِّي سنة ٥٧٦. (التذكرة ٤/ ١٢٩٨، السير ٢١/ ٥).

١٠٤ ـ السمعاني: عبد الكريم بن محمَّد بن منصور، قال ابن النجار: كان حافظاً واسع الرحلة ثقة صدوقاً ديِّناً. وقال: سمعت من يذكر أن عدد شيوخه سبعة آلاف شيخ، وهذا شيء لم يبلغه أحد. تُوُفِّي سنة ٥٦٢. (التذكرة ٤/ ١٣١٦، السير ٢٠/ ٤٥٦). =

٣٥ ـ أعنـي أبـا مُـوسـى وعـبـدُ الـقـادرِ وابنُ المُفَضَّلِ الرَّضيْ ابنُ الأَخْضَرِ[1]

٣٦ ـ عـبـدُ الـغَـنِيِّ الـمَـقْـدِسِيُّ والـضِّـيَـا وابنُ الصَّلاحِ المُنْذِرِيُّ ذو الحَيا[2]

= ١٠٥ ـ **ابن عساكر**: علي بن الحسن بن هبة الله، القائل: لو قال قائل إن عيني لم تر مثلي لصدق. وقال معمر بن الفاخر: كان من أحفظ من رأيت، وكان شيخنا إسماعيل بن محمَّد الإمام يفضله على جميع من لقيناهم. وقال أبو الفضل الطوسي: ما نعلم من يستحق هذا اللقب اليوم ـ أعني الحافظ ـ ويكون به حقيقًا به سواه. تُوُفِّي سنة ٥٧١. (التذكرة ٤/ ١٣٢٨، السير ٢٠/ ٥٥٤).

١٠٦ ـ **أبو موسى الأصفهاني**: محمَّد بن عمر المَديني، قال ابن الدبيثي: عاش حتى صار أوحد وقته وشيخ زمانه إسناداً وحفظا. وقال ابن النجار: اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من الحفظ والعلم والثقة والإتقان والصلاح وحسن الطريقة وصحة النقل. وكان ابن تيمية يثني على حفظه ويقدمه على ابن عساكر باعتبار تصانيفه ونفعها. تُوُفِّي سنة ٥٨١. (التذكرة ٤/ ١٣٣٤، السير ٢١/ ١٥٢).

(١) ١٠٧ ـ **عبد القادر**: ابن عبد الله الرُّهاوي، قال يوسف بن خليل: كان حافظاً ثبتاً كثير السماع، كثير التصنيف، متقناً، ختم به علم الحديث. وقال المنذري: كان ثقة حافظاً. تُوُفِّي سنة ٦١٢. (التذكرة ٤/ ١٣٨٧، السير ٢٢/ ٧١).

١٠٨ ـ **ابن المُفَضَّل**: أبو الحسن علي المقدسي الإسكندراني، قال الذهبي: الشيخ الإمام المفتي الحافظ الكبير. تُوُفِّي سنة ٦١١. (التذكرة ٤/ ١٣٩٠، السير ٢٢/ ٦٦).

١٠٩ ـ **ابن الأخضر**: عبد العزيز بن محمود بن المبارك، قال ابن نقطة: كان ثقة ثبتاً مأموناً كثير السماع، صحيح الأصول، منه تعلَّمنا واستفدنا، وما رأينا مثله. وقال ابن النجار: كان ثقة حجة نبيلاً، ما رأيت في شيوخنا مثله في كثرة مسموعاته وحسن أصوله وحفظه وإتقانه. تُوُفِّي سنة ٦١١. (التذكرة ٤/ ١٣٨٣، السير ٢٢/ ٣١).

(٢) ١١٠ ـ **عبد الغني المقدسي**: ابن عبد الواحد، قيل له: رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث؟ فقال: لو قال أكثر لصدق. وقال الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد يُسأل عن حديث إلا ذكره وبيّنه وذكر صحته وسقمه، ولا يُسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني ويذكر نسبه، فهو أمير المؤمنين في الحديث. تُوُفِّي سنة ٦٠٠. (التذكرة ٤/ ١٣٧٢، السير ٢١/ ٤٤٣). =

٣٧ـ ثُـمَّ الـرَّشـيـدُ ومَـعَ الـنَّـجّـارِ وابـنِ خَـلـيـلٍ طـالـبِ الآثـارِ[1]

٣٨ـ ثُـمَّ الـنَّـوَاويُّ وكَـابْـنِ الـظّـاهِـرِيْ وابْـنِ دقـيـقِ الـعِـيْـدِ ذي الـمـآثـرِ[2]

= ١١١ ـ الضياء: محمَّد بن عبد الواحد المقدسي، قال الزكي البرزالي: حافظ ثقة جبل ديّن خيّر. وقال ابن النجار: متقن، وهو حافظ ثبت صدوق نبيل حجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال. تُوُفِّي سنة ٦٤٣. (التذكرة ٤/ ١٤٠٥، السير ٢٣/ ١٢٦).

١١٢ ـ ابن الصَّلَاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري، قال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام. تُوُفِّي سنة ٦٤٣. (التذكرة ٤/ ١٤٣٠، السير ٢٣/ ١٤٠).

١١٣ ـ المُنْذِري: عبد العظيم بن عبد القوي، قال الحافظ العز الحسيني: كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه ثبتاً حجة ورعاً متحريًا. وقال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام. تُوُفِّي سنة ٦٥٦. (التذكرة ٤/ ١٤٣٦، السير ٢٣/ ٣١٩).

(١) ١١٤ ـ الرَّشيد: يحيى بن علي العَطّار، قال الشريف عز الدين: كان حافظاً ثبتاً، انتهت إليه رياسة الحديث بالديار المصرية. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة المجوّد.. وكان ثقة مأموناً متقناً حافظاً حسن التخريج. تُوُفِّي سنة ٦٦٢. (التذكرة ٤/ ١٤٤٢).

١١٥ ـ النَّجّار: محمَّد بن محمود البغدادي، قال الذهبي: الإمام الحافظ البارع محدث العراق مؤرخ العصر. تُوُفِّي سنة ٦٤٣. (التذكرة ٤/ ١٤٢٨، السير ٢٣/ ١٣١).

١١٦ ـ ابن خَليل: أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا الدمشقي، قال الذهبي: الإمام المحدِّث الصَّادق، الرحَّال النقَّال، شيخ المحدِّثين، رواية الإسلام. وقال: وهو يدخل في شرط الصحيح لفضيلته وجودة معرفته وقوَّة فهمه وإتقان كتبه وصدقه وخيره. تُوُفِّي سنة ٦٤٨. (التذكرة ٤/ ١٤١٠، السير ٢٣/ ١٥١).

(٢) ١١٧ ـ النَّوَاوي: أبو زكريا يحيى بن شرف، قال ابن العطار: كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله. وقال الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء. تُوُفِّي سنة ٦٧٦. (التذكرة ٤/ ١٤٧٠). =

٣٩ ـ وشَيخِنا العَلّامةِ الدِّمْياطي ... ويوسُفِ خاتمةِ السِّماطِ[1]

٤٠ ـ عِدَّتُهُمْ عِشْرونَ مع ثَمانيةْ ... ومِائةٍ فاسْمَعْ بأُذْنٍ واعِيَةْ[2]

٤١ ـ ولَوْ عَدَدْتُ بَلَغُوا أُلُوفا ... ممنْ عَلِمْتُ لهمُ (شَغُوفا)[3]

❑❑❑

= ١١٨ ـ ابن الظاهري: أبو العباس أحمد بن محمَّد الحلبي، قال الذهبي: شيخنا الإمام المحدث الحافظ الزاهد مفيد الجماعة. وقال: كان ثقة خيّراً حافظاً سهل العبارة مليح الانتخاب، خبيراً بالموافقات والمصافحات، لا يُلحق في جودة الانتقاء. وقال: قلَّ من رأيت مثله، ما اشتغل بغير الحديث إلى أن مات. تُوُفِّي سنة ٦٩٦. (التذكرة ٤/ ١٤٧٩).

١١٩ ـ ابن دقيق العيد: التقي أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب القشيري، قال القطب الحلبي: إنه كان حافظاً متقناً في الحديث وعلومه، ويُضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان. تُوُفِّي سنة ٧٠٢. (التذكرة ٤/ ١٤٨١).

(١) ١٢٠ ـ الدِّمْياطي: الشرف عبد المؤمن بن خلف، قال عنه المزي: ما رأيت في الحديث أحفظ من الدمياطي. وقال الذهبي: كان صادقاً حافظاً متقناً. تُوُفِّي سنة ٧٠٥. (التذكرة ٤/ ١٤٧٧).

١٢١ ـ يوسف: أبو الحجاج ابن عبد الرحمن المِزِّي، قال الذهبي: شيخنا الإمام العالم الحبر الحافظ الأوحد محدِّث الشام. وقال: وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها، لم تر العيون مثله. وقال عنه في ترجمة الدمياطي المتقدمة: ما رأيت أحداً أحفظ منه لهذا الشأن. تُوُفِّي سنة ٧٤٢. (التذكرة ٤/ ١٤٩٨).

(٢) الذين في القصيدة ينقصون سبعة عن هذا العدد، وذكرت في المقدمة ترجيح سقوط بيتين على الناسخ.

(٣) وقد تُقرأ: (شُفوفا) بمعنى شفوف النظر والنقد، أو الربح والفضل، وما أثبتُّه اختاره فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله المحارب وفقه الله، بمعنى التعلق بالفن.

منظومة أسماء المدلّسين
للحافظ الذَّهبي

١ ـ خُذِ المُدَلِّسِينَ يا ذا الفِكْرِ جابرٌ الجُعْفِيُّ ثُمَّ الزُّهْرِيْ[١]

٢ ـ والحَسَنُ البَصْرِيُّ قُلْ مَكْحُولُ قَتَادَةٌ حُمَيْدٌ الطَّويلُ[٢]

---

(١) ١ ـ **جابر بن يَزيد الجُعْفي**: وصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس. (التعريف ١٣٣، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥).

٢ ـ محمَّد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهْري: وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس. (التعريف ١٠٢، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩).

(٢) ٣ ـ **الحسن بن يَسار البَصْري**: وصفه بتدليس الإِسناد النسائي وغيره. (التعريف ٤٠، وتهذيب الكمال ٦/ ٩٥).

٤ ـ مكحول الشامي: تعقب ابن حجر ذكره في المدلسين قائلًا: أطلق الذهبي أنه كان يدلس، ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان. وكذلك تعقبه العلائي إشارةً بأنه مشهور بالإِرسال الكثير. (جامع التحصيل ١١٠، والتعريف ١٠٨ وتهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٤).

٥ ـ قتادة بن دِعامة: مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره. (التعريف ٩٢، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨).

٦ ـ حُميد الطويل: صاحب أنس رضي الله عنه، مشهور كثير التدليس عنه، حتى قيل إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي وغيره. (التعريف ٧١، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥).

٣ ـ ثُمَّتَ عبدُ المَلِكِ القِبْطِيُّ وابنُ أبي نَجِيحِ المَكِّيُّ[1]

٤ ـ والثَّبْتُ يحيى بْنُ أبي كَثيرِ والأَعْمَشُ النّاقِلُ بالتَّحْريرِ[2]

٥ ـ وقُلْ مُغيرةُ أبو إسْحاقِ والمَرَئِيْ مَيْمونُ باتِّفاقِ[3]

٦ ـ ثم يَزيدُ بنُ أبي زيادِ حَبيبُ ثابتٍ فَتَى الأَجْدادِ[4]

---

(١) ٧ ـ **عبد الملك بن عُمير القبطي**: مشهور بالتدليس، وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما. (التعريف ٨٤، وتهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠)، ونقل المِزّي: قال عبيد الله بن سعيد: عن ابن عيينة، قال رجل لعبد الملك بن عمير: القبطي. قال: أما عبد الملك فأنا، وأما القبطي فكان فرسٌ لنا سابق.

٨ ـ **عبد الله بن أبي نَجيح**: أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي. (التعريف ٧٧، وتهذيب الكمال ١٦/ ٢١٥).

(٢) ٩ ـ **يحيى بن أبي كَثير**: كثير الإرسال، ويقال: لم يصح له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس. (التعريف ٦٣، وتهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤).

١٠ ـ **سليمان بن مِهْران الأعمش**: كان يدلس، وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم. (التعريف ٥٥، وتهذيب الكمال ١٢/ ٧٦).

(٣) ١١ ـ **المغيرة بن مِقْسَم**: وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه العجلي عن أبي فضيل، وقال أبو داود: كان لا يدلس. وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يُرسل عن إبراهيم؛ فإذا وُقِّف أخبرهم ممن سمعه. (التعريف ١٠٧، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧).

١٢ ـ **أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي**: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بذلك. (التعريف ٩١، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢).

١٣ ـ **ميمون بن موسى المَرَئي**: قال النسائي والدارقطني: كان يدلس. وكذا حكاه ابن عدي عن أحمد بن حنبل. (التعريف ١٠٩، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٢٢٧).

(٤) ١٤ ـ **يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي**: وصفه الدارقطني والحاكم وغيرهما بالتدليس. (التعريف ١١٢، وتهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٥).

١٥ ـ **حَبيب بن أبي ثابت**: يكثر التدليس، وصفه بذلك ابن خزيمة =

٧ ـ أبـو جَـنَـابٍ وأبـو الـزُّبَـيـرِ والحَكَمُ الفَقيهُ أَهْلُ الخَيْرِ[1]

٨ ـ عَبّادُ مَنْصُورٍ قُلِ ابْنُ عَجْلانْ وابنُ عُبيدٍ يُونُسٌ ذَوُو الشّأنْ[2]

٩ ـ ثُمَّ أبـو حَـرَّةَ وابْـنُ إسْـحـاقْ حَجّاجُ أَرْطَاةٍ لِكُلٌّ مُشْتاقْ[3]

= والدارقطني وغيرهما، ونقل أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عنه، أنه كان يقول: لو أن رجلا حدَّثني عنك ما باليتُ إن رويتُه عنك! يعني وأسقطته من الوسط. (التعريف ٦٩، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨).

(١) ١٦ ـ أبو جَناب: يحيى بن أبي حية الكلبي: قال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد: كان مدلِّساً. (التعريف ١٥٢، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٨٤).

١٧ ـ أبو الزبير: محمَّد بن مُسْلم بن تَدْرُس المكي: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بالتدليس. (التعريف ١٠١، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢).

١٨ ـ الحكم بن عُتيبة: وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه السلمي عن الدارقطني. (التعريف ٤٣، وتهذيب الكمال ٧/ ١١٤).

(٢) ١٩ ـ عَبّاد بن منصور: ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء. (التعريف ١٢١، وتهذيب الكمال ١٤/ ١٥٦).

٢٠ ـ محمَّد بن عَجْلان: وصفه ابن حبان بالتدليس. (التعريف ٩٨، وتهذيب الكمال ٢٦/ ١٠١).

٢١ ـ يونُس بن عُبيد: وصفه النسائي بالتدليس، وكذا ذكره السلمي عن الدارقطني. (التعريف ٦٤، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٧).

(٣) ٢٢ ـ أبو حرة: واصل بن عبد الرحمن البصري: وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس. (التعريف ١١٥، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٦).

٢٣ ـ محمَّد بن إسحاق: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. (التعريف ١٢٥، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥). =

١٠ ـ ثُـمَّ أبـو سَـعْـدٍ هُـوَ الـبَـقّـالُ عِـكْـرَمَـةُ الـصَّـغـيـرُ يـا نَـقّـالُ[1]

١١ ـ ثُـمَّ ابـنُ واقِـدٍ حُـسَـيْـنُ الـمَـرْوَزِيْ وابـنُ أبـي عَـرُوبَـةَ اصْـغِ تَـفُـزِ[2]

١٢ ـ وَلـيـدُ مُـسْـلِـمٍ حَـكَـى بَـقِـيَّـةْ فـي حَـذْفِ واهٍ خَـلَّـةٌ دَنِـيَّـةْ[3]

❑❑❑

= ٢٤ ـ **حجاج بن أرطاة**: وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح، وليس بالقوي. (التعريف ١١٨، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠).

(١) ٢٥ ـ **أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال**: مشهور بالتدليس، وصفه به أحمد وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم. (التعريف ١٣٧، وتهذيب الكمال ١١/ ٥٢).

٢٦ ـ **عكرمة بن خالد بن العاص المكّي**: لم يذكر العلائي وابن حجر أحداً رماه بالتدليس سوى الناظم. (جامع التحصيل ١٠٨، والتعريف ٥٩، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٩). قلت: ميّزه بالصغير عن عكرمة الكبير مولى ابن عباس.

(٢) ٢٧ ـ **الحُسين بن واقد المَرْوَزي**: وصفه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس. (التعريف ٨، وتهذيب الكمال ٦/ ٤٩١).

٢٨ ـ **سعيد بن أبي عَروبة**: وصفه النسائي وغيره بالتدليس. (التعريف ٥٠، وتهذيب الكمال ١١/ ٥).

(٣) ٢٩ ـ **الوليد بن مُسْلِم**: معروف موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق. (التعريف ١٢٧، وتهذيب الكمال ٣١/ ٨٦).

٣٠ ـ **بَقِيَّة بن الوليد**: كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك. (التعريف ١١٧، وتهذيب الكمال ٤/ ١٩٢)، قال شيخنا العلامة عبد الله بن عقيل: (حكى) هنا بمعنى أشبه، (وخَلةٌ) مبتدأ. قلت: أحسن الناظم في تأخير الوليد وبقية لأنهما يدلّسان التسوية وهو من شر أنواع التدليس، والله أعلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة الحافظ الذهبي	٤
الكلام على منظومة طبقات الحفاظ	٦
الكلام على منظومة أسماء المدلسين	٨
مختارات من شعر الحافظ الذهبي	١٠
عملي في المنظومتين	١٢
إسنادي إلى الناظم	١٤
صورتا المخطوطين	١٦
النصَّان محقَّقان	
منظومة طبقات الحفاظ	٢١
منظومة أسماء المدلسين	٤٤

❑❑❑

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، الذي بيّن الشرع القويم، وأقامه عملياً في الحياة، وشرع للأمة نظام القضاء الإسلامي الرشيد. وبعد:

فإن التنظيم القضائي يمثل شطراً مهماً في الفقه الإسلامي نظرياً، ويحتل مركزاً سامياً في التطبيق العملي، حتى أصبح مقرراً في جميع كليات الشريعة، ويدرّس في كليات الحقوق أو القانون، باسم نظام القضاء، أو أصول المحاكمات، أو المرافعات، أو الإجراءات المدنية، ويعدّ ذلك من أهم المقررات التدريسية، وقد أفرده العلماء السابقون بكتب مستقلة بعناوين مختلفة، مثل (أدب القضاء)، و(أدب القاضي)، و(تبصرة الحكّام)، و(لسان الحكّام).. وغير ذلك، بالإضافة إلى عرضه في جميع الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة.

وتبرز أهمية التنظيم القضائي في صور عديدة، فإنه يبين التنفيذ الواقعي للأحكام، وكيفية إقامة العدل بين الناس، وسبل حماية الحقوق، ورد أطماع المعتدين، وكبح جماح المجرمين والمخالفين والظالمين والخارجين على مقدسات الأمة وقيمها وأحكامها ونظمها وشريعتها وقوانينها، وأنه يترجم الأحكام والأنظمة والقوانين إلى حيّز الواقع والحياة.

وسبق أن دَرّسْتُ هذه المقررات في المرحلة الجامعية الأولى، وفي الدراسات العليا لمدة تزيد عن ربع قرن، وفي خمس جامعات عربية، وكتبت عدة كتب في هذا الخصوص، ومنها هذا الكتاب الذي كان في أساسه محاضرات ألقيت على طلبة قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة - بمكة المكرمة، وطبع منذ عشرين سنة، مقتصراً فيه على نظام القضاء في الفقه، ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية.

ثم رأيت أن أكمل الموضوع عن الدعوى، والإثبات، والأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، وأن أقارنه مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في ثلاث دول، وهي سورية التي تمثل البلاد التي تطبق القضاء الغربي إلا في الأحوال الشخصية، والسعودية التي تمثل البلاد التي تلتزم بالشريعة مع أنظمة جديدة ومؤسسات قضائية مستقلة، والإمارات العربية المتحدة التي جمعت بين النموذجين، وذلك لتظهر الصورة ناصعة عن التنظيم القضائي المعاصر.

وعرضت الموضوع بالمنهج المقارن بين المذاهب الفقهية والأنظمة الوضعية في سورية والسعودية والإمارات، مع التعليق عليها، ومقارنتها جزئياً مع الفقه الإسلامي، لبيان موقع الأنظمة الجديدة من النظر الشرعي.

ولذلك قسمت البحث إلى خمسة أبواب، وكل باب تحته فصول، وذلك حسب الخطة التالية:

الباب الأول: مقدمات عن القضاء، لبيان موقعه، وأهميته، وصلته بالدولة، وظهور مؤسساته في التاريخ الإسلامي، وأهم خصائص القضاء الإسلامي وميزاته، وأهم كتبه الفقهية.

الباب الثاني: النظام القضائي في الفقه والأنظمة والقوانين، وفيه تعريف القضاء ومشروعيته، والتوسع في شروط القضاة، وأنواع المحاكم، واختصاصاتها.

الباب الثالث: الدعـوى في الفقـه والقـانون، وبينـت تعريفهـا، ومشـروعيتها، وأركانها، وأنواعها، وآدابها، والإجراءات التي تسير عليها.

الباب الرابع: الإثبات، وبينت طرقه المقبولة شرعاً، والمعمول بها قانوناً.

الباب الخامس: الأحكام القضائية، وعرضت تعريفها، وشـروطها، وأنواعهـا، وآثارها، وكيفية تنفيذها باختصار.

والله نسأل التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمـل خالصـاً لوجهـه، ومحققـاً لغرضه في بيان تفوق الفقه الإسلامي وأسبقيته، وصلاحه للتطبيـق، والدعـوة إلى العمل به، والاستفادة من ميزاته، وتطوير ما يحتاجه العصر وتغير الزمان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، والحمـد لله رب العالمين.

٢٩ رمضان ١٤٢٢هـ

١٥ / ١٢ / ٢٠٠١م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية (سابقاً) – جامعة دمشق

الباب الأول

مقدمات عن القضاء

نبحث في هذا الباب بعض المقدمات المهمة التي تتصل بالشريعة الغرّاء، وتاريخ القضاء في الإسلام، وعن موقع القضاء من الشريعة، وأهميته، وخصائص القضاء الإسلامي، وصلته بالدولة، مع لمحة سريعة عن نشوء المؤسسات القضائية، وأهم الكتب القضائية، وذلك في ستة فصول.

- **الفصل الأول: موقع القضاء الإسلامي**
- **الفصل الثاني: أهمية القضاء**
- **الفصل الثالث: خصائص القضاء الإسلامي**
- **الفصل الرابع: صلة القضاء بالدولة**
- **الفصل الخامس: نشوء وظهور المؤسسات القضائية**
- **الفصل السادس: أهم كتب القضاء**

الفصل الأول

موقع القضاء في الشريعة

الشمول في الشريعة

جاءت الشريعة شاملة لجميع متطلبات الحياة، ويمكن تصنيف الأحكام التي اشتملت عليها الشريعة بما يلي:

أ- **أحكام العقيدة** التي تتعلق بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، وتدرس في العقيدة.

ب - **أحكام الأخلاق** التي تتعلق بالسلوك الفردي والاجتماعي للسموّ بالفرد والمجتمع نحو الفضائل، وإبعادها عن الرذائل، وتدرس الأخلاق النظرية في الأخلاق، ويتناول الفقه الجانب العملي منها لبيان حكمه.

جـ - **الأحكام العملية** التي تتعلق بالسّلوك العملي للفرد والمجتمع، وتدرس في الفقه الإسلامي، وتنقسم هذه الأحكام إلى الأنواع التالية:

١- **أحكام العبادات** التي تنظم علاقة الإنسان بربه، من صلاة وصيام وزكاة وحج، وأيمان ونذور وكفارات، وأضحية، وأطعمة، وأشربة.

٢- **أحكام المعاملات المالية** من بيع، وشركة، وإجارة، وهبة، ووديعة، وغيرها.

٣- **أحكام الأسرة** التي تتعلق بالنكاح وآثاره، والطلاق وفرقه، وما يلحق به كالإيلاء والظهار واللّعان، وآثار النكاح والطلاق من نفقة وميراث ونسب وإرضاع وحضانة وعدّة، وتسمى اليوم الأحوال الشخصية.

٤- **الأحكام الدولية** التي تنظم علاقة الدولة بالدول الأخرى، وعلاقة الدولة برعاياها خارج الوطن، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى، وبحثها الفقهاء في باب السِّير والجهاد.

٥- **الأحكام الدستورية**، وهي التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، وحقوق الحاكم وواجباته، وبحثها الفقهاء في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والخلافة ونظام الحكم.

٦- الأحكام التي تؤمن نشر الدعوة، وحمايتها، وصيانة الوطن من الاعتداء، وهي **الجهاد**.

٧- **الأحكام المالية** التي تنظم واردات الدولة وصادراتها، وتمثل التنظيم المالي، أو نظام المال في الإسلام، كالخراج، والجزية، والزكاة، والضرائب، والقطائع، وما يتعلق ببيت المال.

٨- **أحكام العقوبات** التي يقررها الشرع على المخالفة والعصيان والجرائم، وهي الحدود، والقصاص، والتعزير.

٩- **الأحكام القضائية** التي تؤمن حفظ الحقوق، وإقامة العدالة، وحماية الأحكام، وتطبيق الشريعة، وحفظ النظام، ويدرسها الفقهاء في الدعوى والبيّنات، والقضاء، والشهادة، والإقرار، واليمين وغيرها، وتدرس اليوم بعنوان فقه القضاء، أو التنظيم القضائي، أو أصول المحاكمات، أو المرافعات الشرعية، أو الإجراءات المدنية والجنائية.

القضاء جزء من الشريعة والفقه

يظهر مما سبق أن أحكام القضاء، وأصول المحاكمات، والإثبات، هي جزء من الشريعة، وفرع من الفقه الإسلامي، وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة، والفقه الإسلامي خاصة، من الصفات والخصائص والميزات التي تدرس في المدخل إلى الشريعة، أو المدخل إلى الفقه، ومنها: الشمول في الشريعة، والواقعية، وأنها ذات مصدر إلهي رباني، وأنها عامة وخالدة، وكاملة ومتكاملة، ومرتبطة بالعقيدة والإيمان، والقيم والأخلاق، لتحقيق الانسجام بين الفكر والسّلوك، والمبادئ والتطبيق، كما سنرى في خصائص القضاء الإسلامي.

تطبيق الأحكام وحمايتها

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، والشريعة نظام للحياة، مع التطبيق والعمل، لتحقيق مصالح الناس، وتأمين السعادة والتقدم للبشرية.

والشريعة حقوق وواجبات، أو مكاسب والتزامات، والله سبحانه شرع الأحكام، ونظم المعاملات، وضبط علاقات الناس بعضهم ببعض، وأقر الحقوق، وبين الحدود التي يجب الوقوف عندها والالتزام بها، ومنع الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩].

ولكن تقرير الحقوق والأحكام، والنص عليها في الكتب وصياغتها في اللوائح والقوانين والدساتير والإعلانات والمواثيق لا يكفي؛ لأنها تبقى مجرد شعارات وفلسفات، ولابدَّ أن تطبق فعلاً، وتترجم إلى حيز الواقع.

وهذا يقتضي بيان الوسائل لتنفيذها، وتوفير الحماية لها، سواء كان ذلك بالرغبة أو بالرهبة، بالعقيدة أو بالقوة.

يقول المفكر الإسلامي محمد إقبال: «الدينُ بدون قوة فلسفةٌ محضة».

ويقول إهرنج أحد العلماء الألمان: «الحقُّ بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لا معنى لها»[١].

ويقول شوقي:

وتَرَى الحقَّ عزيزاً في القَنا هيّناً في العُزّلِ المستضعفينا

سننٌ كانت، ونُظْم لم تَزَل وفسادٌ فوقَ باعِ المصلحينا

لذلك كلف الله تعالى الدولة الإسلامية بإقامة الأحكام الشرعية، ورعايتها، وتأمين تنفيذها، وخوّل القضاء حماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها، فكان القاضي هو الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام، وحفظ الحقوق، وردها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها، فيقيم العدل، ويمنع الظلم.

قال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥/٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨/٤].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨/٥].

أهمية الإثبات

إن الحق الذي يريد القاضي إقامته بينه بين الأفراد، وكل طرف يدّعي أنه صاحبه، ولذلك لابد من كشفه للقاضي ليحكم به، وإلا ضاع الحق، أو استولى

(١) يقول رئيس تحرير مجلة (المحامون): ((إنّ حق الدفاع أقوى عند المفاضلة من ذات الحق الذي تعضده))، مقال: حرية الدفاع، المحامون ٥٥٩، العدد ٧-٩ لعام ١٩٨٩م، دمشق.

عليه الظالم، وعلى المدعي أن يثبت حقه في مجلس القضاء وإلا فقده، قال الشاعر:

والدعاوى إنْ لم يُقيمُوا عليها بيّناتٍ أصحابُها أدْعياءُ

فلابدَّ من دليل وبينة، يثبت الحق ويظهره أمام القضاء، ولذا قيل: «الدليلُ فديةُ الحق»[1]، لذلك أرشد الشرع إلى طرق إثبات الحقوق عند التنازع والتخاصم، وحتى لا يتطاول شخص لادّعاء الحقوق، ويحاول تغيير الواقع، ويطمع في مال غيره ودمه، قال رسول الله ﷺ: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لادّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدّعى عليه».

وفي رواية البيهقي: «ولكنَّ البيّنة على المدعي، واليمينَ على من أنكر»[2]، وسيأتي المزيد عن أهمية الإثبات عند دراسته.

وقال الخطيب الشربيني: «إنّ طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقلَّ من ينصف نفسه»[3].

وقد نظَّم الإسلام الإثبات، ونصّ على الحجج والبيّنات، وبذل الفقهاء الجهد الكبير في دراسته، ووضعوا للقاضي منارات يستضيء بها، وجاء القضاء فأكملوا البناء، حتى أصبح القضاء والإثبات والحكم في الدولة الإسلامية مثلاً أعلى ونموذجاً لمن ينشدُ الحق والعدل، فمارس كلّ إنسان حقه، وحافظ على

---

(١) وهذا أحد البواعث لإقامة الدولة في الإسلام، وأحد الأهداف لمشروعية الجهاد، انظر: غياث الأمم، للجويني ١٣٣، ١٣٤، معجزة الإسلام التربوية، للدكتور محمود السيد ٦٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي، صحيح البخاري ١٦٥٦/٤ رقم ٤٢٧٧، صحيح مسلم ٢/١٢، سنن أبي داود ٢٧٩/٢، جامع الترمذي ٥٧٠/٤، سنن النسائي ٢١٨/٨، سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢، نيل الأوطار ٣١٦/٨، السنن الكبرى ٢٥٣/١٠، نصب الراية ٣٩١/٤، سبل السلام ١٣٤/٤، إحكام الأحكام ٢٩٧/٢.

(٣) مغني المحتاج، له ٢٧٢/٤.

حقوق الآخرين، وأقيمت الحدود والأحكام، ومُنِع الظلم، والتجاوز على الحد، والتعسف بالحق، وهدأت الحياة، واستراح القاضي، وتحقق ذلك عملياً في زمن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، بشكل كامل، وحصل مثله في ظل الخلافة الإسلامية مع تفاوت النسبة فقط.

الفصل الثاني

أهمية القضاء

القضاء ضروري

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه»[1].

وإن الأحكام التشريعية – سماوية كانت أم وضعية – تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام تخوِّل الأفراد الحقوق التي يتمتعون بها.

القسم الثاني: أحكام تؤيد هذه الحقوق، وتضمن لها التنفيذ.

وهذا القسمان متلازمان، فإذا فقد أحدهما فقد الآخر، وإن التتبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة، وهذا ما يدعو للبحث عن المؤيد للأحكام الشرعية في ظل الإسلام الحنيف، وهذا المؤيد مُخَوَّل إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية، أو القيِّم على إقامة الشرع، وقد

(١) تناول ابن القيم رحمه الله هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه، انظر: الطرق الحكمية ١٤، بدائع الفوائد ١٥٣/٣، أعلام الموقعين ٤٦١/٤ تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ٣٧٣/٤ تحقيق طه سعد.

منحها ربنا عز وجل إلى نبيه محمد ﷺ بصفته رئيساً للدولة، وقاضياً فيها، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥/٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩/٥]، ثم انتقلت هذه السلطة إلى خليفة رسول الله ﷺ، فمن بعده، وتركزت بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء وعقل الحكماء، وبين نفوذ الحكم الذي يستمد منه القاضي القوة والسلطة لكونه نائباً عنه.

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها، والأمة التي لا قضاء فيها لاحقَّ ولا عدل لديها، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها، ودلالة على رقي العقل فيها، ودرجة التفكير التي وصلت إليها.

والقضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم، ونظرتهم إلى الأمة، وقد رافق القضاء الإنسانية من مهدها، وسيظل معها إلى اللحد وقيام الساعة، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام، وتولاّه المصلحون والوجهاء الذين يتولّون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة.

أهمية العدل

إن القضاء هو أفضل مظهر يتمثل فيه العدل الذي جعله أرسطو قوام العالم، وهو أساس الملك، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن، واستقرار النظام، ورقي المجتمع، وتقدم الأمة.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل..».

ثم يقول: «ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة، وإن كانت مسلمة».

ثم يقول: «الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولاتدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أن العدل نظام كل شيء..»[١].

ويقول الثعالبي: «بالرأي تصلح الرعية، وبالعدلِ تملكُ البرية، مَنْ عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه، من مَالَ إلى الحقِّ مالَ إليه الخلق، إذا رعيت فاعدل، فالعدل يُصلح الرعية، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم، وإن عدل لم يجسر أحدٌ على ظلم».

ثم يقول: «الظلم مسلبة للنِّعم، والبغي مجلبة للنِّقم، أقرب الأشياء صرعة الظلوم، وأنفذ السهام دعوة المظلوم، من طال عدوانه زال سلطانه، من ظلم عقَّ أولياءه، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه، شر الناس من كفل الظلوم وخذل المظلوم».

وهذه حِكَم بليغة، وأقوال مأثورة.

وقد بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، لتحقيق العدل، واعتنى به الإسلام بشكل خاص، وحرص عليه حرصاً شديداً، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٥٧/٢٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ﴾ [النحل: ١٦/٩٠]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [النساء: ٤/٥٨].

وفطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «الضعيفُ فيكم قوي عندي، حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»[٢].

---

(١) الحسبة ٨٢، وانظر أنواع العدل الواجب في كتاب (أدب الدين والدنيا) للماوردي ١٣٢.

(٢) تاريخ الطبري ٣/٢١٠، ط إيران، ٢/٤٥٠ مطبعة الاستقامة - القاهرة.

وقال عمير بن سعد - والي حمص - رضي الله عنه -: ((ما يزالُ الإسلامُ منيعاً ما اشتد السلطانُ، وليس شدةُ السلطانِ قتلاً بالسيفِ وضَرْباً بالسوْط، ولكن قضاءً بالحق، وأخذاً بالعدل))[١].

أهمية علم القضاء

إن علم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها مركزاً؛ لأنه يحفظ الحقوق والأنفس، ويبين الحلال والحرام عملياً، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين[٢].

قال تعالى: ﴿يا داوُودُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦/٣٨].

وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢/٥].

وقال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله لا يُقَدِّسُ أمّةً لا يُؤْخذُ للضعيف فيهم حقُّه))، وفي لفظ ((كيف تُقَدَّسُ أمةٌ لا يؤخذ لضعيفهم حقَّه من شديدهم))[٣].

وجعل رسول الله ﷺ القضاء من النعم التي يباح الحسد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا حسدَ إلا في اثنتين: رجل آتاهُ اللهُ مالاً فسلّطَه على هلكته في الحقِّ، وآخرُ آتاه اللهُ الحكمةَ فهو يقضي بها، ويعملُ بها))[٤] والأحاديث في ذلك كثيرة ستمر إن شاء الله تعالى.

---

(١) وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، وبدأ كلامه بقوله: ((ألا إن الإسلام حائط منيع، وباب وثيق، فحائط الإسلام العدل، وبابه الحق، فإذا نقض الحائط، وحُطم الباب، استفتح الإسلام، ولا يزال...)) طبقات ابن سعد ٣٧٥/٤، الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي ٣٣.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي ٢/١-٣.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه ١٣٢٩/٢، وقال في الزوائد: إسناده حسن، ورواه ابن حبان في موارد الظمآن ٣٧٤، والبيهقي ٩٣/١٠، والحاكم وصححه، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، والشافعي. وفي رواية: ((لا قُدّسَت أمة لا يُعطى الضعيف فيها حقه غير مُتَعْتَع)).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ١٣٦٦/٣، ٢٤٩١/٦، ومسلم ١٣/١٢، وأحمد، وابن ماجه، والبيهقي.

أهداف القضاء

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام، والمقصد الذي يسعى إليه، هو تحقيق العدل، وإقامة القسط، وحفظ الحقوق، واستتباب الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والطغيان، وإقامة الحدود والأحكام، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع المحرم، وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك، فالعاقل من اتعظ بغيره.

كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين، ومنع الاعتداء عليها، وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً.

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل لكل إنسان، كبيرٍ أو صغير، غني أو فقير، صاحب سلطة أو مواطن، رجل أو امرأة، كما سبق في كلمة أبي بكر رضي الله عنه، وكما سيأتي في قصة المخزومية التي سرقت، وسعى بعضهم للشفاعة لها، فقال رسول الله ﷺ: ((لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَت لقطع محمد يدها))[1].

وقد تحقق هذا في ظل التاريخ الإسلامي، وكان القضاة المسلمون مضرب المثل في تاريخ الأمم في النزاهة والعدل والتجرد، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢/٥].

وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥/٤].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩/٧].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٣٩/١، ومسلم ١٨٦/١١، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، الفتح الكبير ٣٤٣/٣، أخبار القضاة لوكيع ٣٧/١.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢/٦].

تعريف التنظيم القضائي

مما سبق يتبين لنا أن التنظيم القضائي في الإسلام هو عبارة عن: «مجموعة القواعد والأحكام التي تُوصل إلى حماية الحقوق العامة، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات».

وهو موضوع عظيم اهتم به الفقهاء المسلمون اهتماماً كبيراً، وأولوه العناية والدراسة، ونستطيع أن نقدم في هذه الدراسة معالمه الرئيسية التي تبين البنيان الذي شيّدوه، وتبرز الخصائص والميزات التي انفرد بها عن غيره، والنتائج التي حققها في التطبيق والتنفيذ.

الفصل الثالث

خصائص القضاء الإسلامي

يختص القضاء في الإسلام بخصائص فريدة، ويمتاز في التنظيم، والتطبيق العملي في ظل الدولة الإسلامية بميزات كثيرة عن غيره من الأنظمة القضائية الأخرى، مما يؤكد سموه، ويواكب سيره في إقامة الحق والعدل بين الناس، ويضمن استقامته، ويكفل تنفيذه، وأهم هذه الخصائص والميزات هي:

١- ميزات الشريعة عامة

إن ميزات الشريعة الإسلامية عامة تنطبق على القضاء الإسلامي، لأنه جزء منها، ولذلك يتميز من غيره بما تتميز به الأحكام الشرعية، مثل: الشمول، والموضوعية، والثبات، والمرونة، والتطور، والدقة، وأنها خالدة وثابتة على مر الأجيال، وتوالي الدهور.

وأهم ميزة للشريعة أنها أحكام إلهية ربانية سماوية، أنزلها رب العالمين لتحقيق السعادة الكاملة للبشرية في الدنيا والآخرة، وللفرد والمجتمع، وأنزلت لتحقيق سعادة الإنسان عامة، مهما كان وضعه وجنسه وصفته، دون أن تقيم أعمدة التمييز الطبقي والعنصري والقومي وغيره.

٢- الاعتماد على العقيدة

يمتاز القضاء الإسلامي باعتماده على العقيدة الإسلامية، وارتباطه بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وأنه الرقيب على الأعمال، مع الإيمان بالحساب والعقاب، والجزاء والثواب يوم القيامة في محكمة رب العالمين، وأعدل العادلين، يوم تجد كل نفس ما عملت، ويجد كل شخص ما قدم من خير أو شر، في كتاب ﴿لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاّ أَحْصاها وَوَجَدُوا ما عَمِلُوا حاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: ١٨/٤٩]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٩٩/٧-٨].

فالعقيدة أساس القضاء، ويظهر ذلك في كل مرحلة، وفي كل جانب من جوانب القضاء، سواء عند اختيار القاضي، أو عند رفع الدعوى من المدّعي، أو في معاملة القاضي للخصوم في أثناء النظر في الدعوى، أو في الإثبات بالشهادة واليمين والإقرار والكتابة والخبرة وغيرها، أو عند إصدار الحكم، أو عند تنفيذه، وذلك لأن الأحكام الشرعية، ومنها القضاء، تستمد أصولها وفروعها من الديانة التي تربي الضمير في مراقبة الله تعالى، والخوف منه، وتخاطب الوجدان، وتصلح الظاهر والباطن، وتقوّم السلوك، وتفرض العبادات، وتوجب الانسجام والتوافق بينها جميعاً في كل جانب.

وإن الشريعة تشارك القوانين الوضعية في الاعتبار القضائي (أي من حيث الظاهر) وتمتاز عنها وتنفرد بالاعتبار الديانى (أي من حيث الحقيقة والواقع والباطن) مع وجود المعنى الروحي، وأساس فكرة الحلال والحرام، والثواب والعقاب التي تقوم عليها عقيدة المسلم، وتجعل من وازعه الديني مراقباً له في حياته عامة، وفي القضاء والدعوى والإثبات والأحكام خاصة، ولذلك تستند أحكام الفقه الإسلامي إلى دعامة متينة، وهي العقيدة أو الوازع الديني.

والإسلام حرص على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام؛ لأنها الحامي والضامن لصحة التنفيذ، وحسن السلوك، والبعد عن الانحراف، وهي الرقيب في الطاعة الحقيقية في الممارسة والتطبيق.

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: «والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثمَّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة..، وإذن فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، وقد كان هذا التعانق طريق النجاة والفوز بما أعدّه الله لعباده المؤمنين، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة لا يكون مسلماً عند الله، ولا سالكاً في حكم الإسلام طريق النجاة»[1].

وكان من آثار هذه الخاصية أمور كثيرة، منها:

أ- **على الأفراد**: بأداء الحقوق طوعاً واختياراً خوفاً من الله تعالى، والوقوف عند الحق من دون تجاوز أو تعسف، والقيام بالواجب امتثالاً لتعاليم الشرع، وتقليلاً للادّعاء ورفع الدعوى إلا عند التأكد من استحقاقه، لما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ حالتْ شفاعتُه دون حدٍّ من حدودِ الله فقد ضادّ اللهَ، ومن خَاصَمَ في باطلٍ، وهو يعلمه، لم يزل في سخطِ الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخبال، حتى يخرج مما قال»[2]، ولذلك كانت الدعاوى قليلة ونادرة في المجتمع الإسلامي الذي يرعى تطبيق الشريعة.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، له ٢٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٢/٢٧٤، ورَدْغة الخبال: طين ووحل، وهي عصارة أهل النار.

ب - **على القاضي** في تعيينه، ومعاملة الخصوم، وتطبيق الشرع، وإصدار الحكم بالحق والعدل، كما سيمر تفصيله في بحث: القاضي.

جـ - **في الإثبات** بالشهادة، واليمين، والإقرار بالحق لصاحبه، واليمين، والكتابة بالعدل، وعلم القاضي، والخبرة والقرائن وغيرها، مما سيرد تفصيلاً في كل وسيلة من وسائل الإثبات.

د - **في تنفيذ الحكم القضائي** إذا كان موافقاً للواقع؛ لأنّ الحكم القضائي لا يحرِّمُ الحلال، ولا يحلّل الحرام، كما سيأتي في مكانه إن شاء الله، فالحكم القضائي ينفذ بحسب الظاهر، لما ورد في الأثر: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر» ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحوٍ مما أسمعْ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له قطعةً من نار»[1]، وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، خلافاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله في بعض المسائل[2].

٣- الالتزام بالأخلاق

يمتاز القضاء الإسلامي باعتماده على الأخلاق التي يجب أن يلتزم بها القاضي، وأطراف الخصومة، وأعوان القضاة، والقائمون على تنفيذ الأحكام، خلافاً للقوانين الوضعية التي لا تلتفت نهائياً إلى الأخلاق والقيم إلا ما نص عليه القانون.

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٢٦٢٢/٦ رقم ٣٧٤٨، ومسلم ٤/١٢، وأبو داود ٣٧٠/٢، والترمذي ٥٦٨/٤، والنسائي ٢٠٥/٨، وابن ماجه ٧٧٧/٢، ومالك (الموطأ ٤٤٨)، والشافعي (بدائع المنن ٢٣٣/٢)، وأحمد ٢٠٣/٦، والبيهقي ١٤٤/١٠، وانظر: نيل الأوطار ٢٨٨/٨، أقضية رسول الله ﷺ ٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٧، المبسوط ١٨٠/١٦، القوانين الفقهية، ابن جزيء ٣٢٥، مغني المحتاج ٣٩٧/٤، المغني، ابن قدامة ٥٨/٩، بداية المجتهد ٥٠١/٢، أدب القضاء، ابن أبي الدم ١٣٠، وسائل الإثبات ٧٢٦/٢.

وإن أحكام القضاء جميعها تقترن بالقيم والفضائل والأخلاق في جميع المراحل، منذ رفع الدعوى، والنظر فيها، والمرافعة بين الخصمين، والمحامين، وإصدار الحكم، وتنفيذه، وعند اختيار القضاة وتعيينهم وعزلهم وحتى مع المتهم في أثناء التحقيق، والمجرم عند الحكم والتنفيذ.

وتمتزج القواعد الأخلاقية في الإسلام مع المبادئ الدينية، والقواعد التشريعية، فلا تنفصل عنها، كالصدق، والأمانة، وغض النظر، وحفظ اللسان، وحفظ الأعراض، وعدم القدح والسِّباب، والمحافظة على كرامة الإنسان، والمساواة بين الخصوم عند النظر في الدعاوى، وإلقاء السلام وردّه، ورفع الصوت، والعدل في اللّحظ والإشارة، وغير ذلك من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، وقال رسول الله ﷺ: «إنّما بُعثتُ لأتمم مكارمَ الأخلاق، أو صالحَ الأخلاق»[1].

وإن الأخلاق في الإسلام عامة وشاملة، ولا تعرف الحدود، ولا تقف في زاوية، حتى مع الخصم، والعدو، والمحكوم عليه، ومشاعر الكفار.

٤- الموضوعية

يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس، دون تمييز بين كبير وصغير، وغني وفقير، وقوي وضعيف، ورجل وامرأة، ومسلم وذمي، وحاكم ورعية، ومواطن وأجنبي، وتطبق العدالة على الجميع، والأمثلة أكثر من أن تحصى ففي العهد النبوي: قصة المخزومية السابقة، والحكم على مسلم مع تبرئة اليهودي، وعند فتح مكة وردّ مفتاح الكعبة للمشرك، وغير ذلك في أقضية النبي ﷺ.

وفي العهد الراشدي: قصة القبطي في مصر، إقامة عمر الحد على ابنه، محاسبته للولاة، حسبته على الأرملة مع أطفالها، أقضية علي رضي الله عنه ومنها خصومته مع اليهودي عند شريح.

---

(١) هذا الحديث رواه مالك (الموطأ ٥٦٤)، وأحمد ٣٨١/٢، والبيهقي ١٩٢/١٠، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، وابن سعد (الفتح الكبير ٤٣٧/١، ٢٨/٢، فيض القدير ٥٧٣/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي العهد الأموي: قصة عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند.

وفي العهد العباسي: قصة المنصور والعتالين، قصة شريك مع علي بن عيسى وهو ابن عم المنصور مع المرأة.

والعهد الأيوبي: قصة العز بن عبد السلام.. وغيرها مما يطول، ويدرسه القارئ في تاريخ القضاء الإسلامي، وأخبار القضاة.

لذلك كان القضاة المسلمون مضرب المثل في العدالة والتجرد والموضوعية، ولا يخافون في الله لومة لائم[1].

٥- تجنب الشكليات

يمتاز القضاء في الإسلام من غيره في القديم، وخاصة في الوقت الراهن، بتجنب الشكليات في الدعوى، والتخفيف من الإجراءات ما أمكن، وأن الموضوع محصور بين مرحلتين أساسيتين: وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولاً، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها فوراً، وسماع أقوال الخصوم، والإثبات، وإصدار الحكم ثانياً.

وتكون النتيجة انتهاء الخلاف، واستقرار الأحكام، وحفظ الحقوق، وصيانة الأموال والدماء، خلافاً للأنظمة الوضعية التي تكثر فيها الشكليات التي تغلُّ يد القاضي، وتعرقل طريق العدالة، وتنصب العقبات الكثيرة أمام الإنسان للوصول إلى حقه، أو دفع العدوان عنه، حتى ييأس من ذلك، أو يملّ من المثابرة، أو يحجم عن المخاصمة كبتاً وحقداً، وليس صفحاً وعفواً، فيسود الظلم، وتضيع الحقوق.

---

(١) انظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام، وكتاب أخبار القضاة لوكيع.

٦- الإسراع في القضاء

يتصل بالميزة السابقة أن القضاء في الإسلام يمتاز بحكم شرعي خاص، وهو **وجوب الإسراع** في النظر في الدعوى والتحقيق فيها فور رفعها، ثم السير في إجراءاتها من دون مماطلة ولا تسويف، وإصدار الحكم لفصل النزاع، وإنهاء الخلاف ورد الحقوق لأصحابها بأسرع وقت ممكن، دون تأجيل وضياع الأوقات.

وفي هذا مصلحة للفرد بإنهاء الخصومة مع خصمه، والوصول إلى حقه، ورد العدوان عنه، ورفع الظلم، وفيه مصلحة للمجتمع والدولة في بتر أسباب النزاع والعداوة والشحناء بين الناس دون أن تدوم أشهراً وسنوات.

وهذا الإسراع منحصر في مجال الإجراءات، وأصول المحاكمات، وتحديد الأوقات، والمواعيد والتأجيل، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأني والبحث والتقصي والسؤال عن الشهود، ودراسة القضية، واستشارة العلماء فيها.

أما في القوانين الوضعية فإن الإجراءات فيها طويلة، وأساليب التحايل في إطالة أمد الدعوى، وتأجيل الجلسات لأتفه الأسباب، وتأخير البتّ وإصدار الحكم فيها، متعددة ومعقدة، وكثيراً ما تضيع الحقوق، أو يموت أصحابها، قبل الوصول إلى نهاية الدعوى والحكم والتنفيذ، وتستمر الدعاوى اليوم شهوراً كثيرة، وسنوات عدة، وتؤجل الدعوى عدة مرات لأقل الأسباب، وبحيل واضحة ومكشوفة، ويتقاذفها المحامون من جانب إلى آخر، ومن جلسة إلى أخرى، ولا يملك القاضي فيها حولاً ولا قوة، وإنَّ تأخر المدعي في الوصول إلى حقه ظلم وأي ظلم تحت مرأى القانون[1].

---

(١) لقد تجنبت الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة الإجراءات الطويلة، والتزمت بميزة الإسراع، فنصت الأنظمة السعودية أنه لا يجوز أن تبقى الدعوى أكثر من شهر، ثم عدلت إلى ثلاثة شهور، وقال المحامي محمد محمود عن قانون الإجراءات في الإمارات: ((ولعل أبرز ما جاء في قانون=

٧- مجانية القضاء

القضاء في الإسلام مجاني، وتتولى الدولة نفقاته كاملة؛ لأنه أحد مرافق الدولة الأساسية، وأهم مؤسساتها في تطبيق الشرع، ولا يقل أهمية عن مجانية التعليم، والصحة والأمن، لأنه السبيل لتأمين الحقوق للأفراد، وإقامة الأحكام وحماية المجتمع، وتوفير الأمن فيه، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه، وتتكبد نفقاته، وتحرص على سلامته، كما تفعل في تأمين لقمة العيش والتموين والتعليم والصحة، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، وكيلا تكون النفقات الأصلية والجانبية سبباً في عرقلة تطبيق العدالة، وتنفيذ الشرع، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولذلك ورد في الحديث السابق: «إنَّ الله لا يُقدِّسُ أمةً لا يُؤخذُ للضعيفِ فيهم حقُّه»[1].

٨- العدالة المطلقة

بما أن الأحكام الشرعية التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي ويطبقها هي أحكام سماوية ربانية، فهي أحكام عادلة عدالة مطلقة زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

بخلاف الأحكام الوضعية والتشريعات البشرية المبتسرة التي تتغير بتغير الحكومات، والحكام، والفئات، والأشخاص على مراكز الحكم والسلطة، فما كان حقاً في يوم ينقلب واجباً أو باطلاً في يوم آخر، مما يوحي بعدم اطمئنان القضاة والخصوم إلى الأحكام مع تعرض الأحكام للتبدل والتناقض في القضية الواحدة، ونضرب مثالاً واحداً فقد كان الطلاق جريمة في الماضي، فأصبح اليوم حقاً مطلقاً في الحاضر.

- الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية اللجوء في أحكامه إلى أحكام الشريعة، وكان رائد اللجنة العليا للتشريعات الإسلامية عند مناقشة المشروع هو تبسيط إجراءات التقاضي، وتقصير المواعيد حتى لا يتأخر صدور الأحكام، ولا يتأخر تنفيذها)) قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، له ١/١، وانظر كتابنا التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية.

(١) قد ورد بيان هذا الحديث صفحة ٢٤، وانظر كتاب القضاء والتقاضي، الدكتور علي الحديدي ٥٦ وما بعدها.

الفصل الرابع

صلة القضاء بالدولة

القضاء في الإسلام جزء من كيان الدولة الإسلامية، ويمثل أحد أركانها، ولكنه في الوقت ذاته يتمتع بالاستقلال والفصل عن بقية السلطات، ويشرف على تطبيق جميع الأحكام الشرعية، وهذا ما نريد بيانه.

أولاً - القضاء جزء من الدولة

إن مجرد النطق بلفظ التنظيم القضائي يفهم منه بالضرورة والتلازم وجود الدولة[1]؛ لأنه لا وجود لتنظيم قضائي من دون دولة، كما لا قيام للدولة من دون القضاء والعدل، ولم يعرف التاريخ وجود تنظيم قضائي من دون دولة تحميه، ولم نسمع وجود تنظيم قضائي في المنفى، فالقضاء جزء من الدولة، والدولة لا تعيش ولا تستكمل أسسها ومؤسساتها إلا بالقضاء، فالتلازم بينهما ثابت.

والقضاء أحد سلطات الدولة، وعن طريقه تضمن التنفيذ العملي لأنظمتها وقوانينها وأحكامها، كما يساعدها - مع السلطة التنفيذية - على حفظ الأمن،

---

(١) إن وجود المؤسسات شبه القضائية واللجوء للتحكيم في القبائل قديماً وحاضراً يستند إلى سلطة زعيم القبيلة، باعتباره الحاكم الأعلى، وصاحب النفوذ الأول، ثم تطور الأمر إلى الدولة.

ومنع العدوان، وردّ الظلم، وحماية الحقوق، وضمان الاستقرار، وإقامة العدل، ولذا قيل: «العدل أساس الملك».

والقضاء يستمد قوته من الدولة عند لجوء المتخاصمين إليه، وعند إصدار الأحكام عليهم، وإلزامهم بها، وتنفيذها عليهم بالقوة والإجبار.

وهذا ما حصل فعلاً في الدولة الإسلامية، منذ نشأتها الأولى، عندما وضع أساسها، وشيدَّ بناءها رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة، وإقامة الدولة الإسلامية الفتية، ونصَّ رسول الله ﷺ في الوثيقة التي كتبها فورَ وصوله إلى المدينة على المرجع القضائي لحلّ النزاعات والخلافات المحتملة، والتي قد تنشأ بين الأفراد، أو بين الجماعات، أو بين القبائل، أو بين الطوائف المتعددة التي تسكن المدينة، وأن المرجع في ذلك إلى رسول الله ﷺ، لذلك كان القاضي الأول في الإسلام.

ثم عيّن رسول الله ﷺ القضاة للفصل في الدعاوى، والحكم فيها بين يديه، وأرسل النجباء من صحابته للقضاء بين الناس في مختلف الأصقاع والمدن الإسلامية المفتوحة، وسار على سيرته الخلفاء من بعده.

وقد منعت الشريعة الغراء أصحاب الحقوق من استيفاء حقوقهم بأنفسهم وقوتهم الشخصية، ومنعت الثأر الشخصي، وفرضت رفع الدعوى إلى الدولة للاحتكام أمام القضاء، ورفعت من مكانة القضاة[1]

فالتنظيم القضائي يؤكد وجود الدولة في الإسلام، وأن الشريعة دين ودولة، وهذا بدوره يعدّ رداً قاطعاً على الناعقين من المستشرقين وأتباعهم، الذين يهرفون بما لا يعرفون، ويثيرون الشُّبه والتُّهم والتشكيك، ويعلنون عدم وجود

(١) استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز لصاحب الحق أن يستوفيها بنفسه، وتسمى مسألة الظفر بالحق، واتفق الفقهاء على بعض الحالات المحدودة، واختلفوا بين موسع ومضيق في حالات أخرى، انظر تفصيل ذلك في رسالة الزميل الفاضل الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى، نشر وزارة الاوقاف، عمان – الأردن، وانظر: مرشد الحيران المادة ٢٠٨، والفروع لابن مفلح ٤٦٧/٦.

دولة في الإسلام، وينادون بفصل الدِّين عن الدولة في ظل الشريعة الغراء، قياساً على ما جرى في أوربة مع الكنيسة بسبب تاريخها المعروف مع حكام الإقطاع، ومحاربة المصلحين، وإعدام العلماء، ثم يضيفون المحاولة لإنكار وجود التشريع الإسلامي الذي ينظم معاملات المجتمع، ويقيم العدل بينهم، توطئة لفرض القوانين الأجنبية، والفكر الروماني على بلاد المسلمين، وهو ما حصل في معظم البلدان، مع أن تعاليم الإسلام ونصوصه قد انطوت على المبادئ الأساسية في التشريع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والدولي والمدني، وأنها لم تكن مجرد مبادئ دينية فردية بحتة، بل إنها برزت إلى الوجود، وأقامت مجتمعاً ودولة في المدينة المنورة، ثم في الجزيرة العربية، ثم في أصقاع العالم المختلفة[1].

ثانياً - الفصل بين السلطة القضائية وبقية سلطات الدولة، واستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

يرى معظم شراح القانون الدستوري اليوم، ونظام الحكم في الإسلام، أن الدولة لها ثلاث سلطات، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويرون أن هذه السلطات منفصلة بعضها عن بعض، وأن القضاء سلطة مستقلة.

والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، سبق إليه الفكر الإسلامي، وبيّنه الفقهاء في نظام الحكم، والأحكام السلطانية، وكتب الفقه بإسهاب وتفصيل.

ولكن الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء في التاريخ الإسلامي مرَّ في ثلاث مراحل:

---

(١) إذا نظرنا إلى كتب تاريخ القوانين، وشراح القوانين، والتشريعات القويمة، نرى التعصب لقانون يدفع الباحث إلى التمسك بعبارات عامة، أو إشارات رمزية، أو كلمات سريعة، للتدليل على أهميته وعظمته وسبقه على غيره، بينما يغفل هؤلاء النصوص الصريحة القطعية البينة في مصادر الشريعة الإسلامية لإعلان مبدأ، أو الدعوة إليه، وهذا ما نلاحظه كثيراً في معظم كتب المستشرقين، ومن لفّ لفهم.

المرحلة الأولى – الجمع بين السلطات

ويتمثل ذلك في العهد النبوي، وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي جزء من خلافة عمر رضي الله عنه، وذلك أن رسول الله ﷺ تولى في المدينة المنورة رئاسة الدولة، وتولى بنفسه القضاء، والفصل بين الناس، فأرسى دعائم العدل، ونشر رواق الحق، وأسس دستور القضاء، فكان التشريع يصدر منه (عن طريق الوحي الإلهي) ثم يشرف على تنفيذه، فيضع الحدود بين الناس في علاقاتهم ضمن قواعد الشريعة، ومبادئها العامة، ومن ثمَّ كان المرجع الأول لرد الحقوق إلى أصحابها، ونصرة المظلوم، ومنع الظالم، فترفع إليه مسائل الخلاف والمنازعات، ليقول فيها القول الفصل، فيكون قوله قضاء من جهة، وتشريعاً من جهة، وقواعد حقوقية، ومبادئ عامة، وسابقة قضائية من جهة ثالثة.

وعيّن رسول الله ﷺ الولاة في بعض الأقطار والمدن فخولهم جميع السلطات في تبليغ الإسلام، وحفظ الأمن والنظام، وإدارة البلاد، وتولي القضاء، فكان الوالي داعية للإسلام، وحاكماً تنفيذياً، وقاضياً في آن واحد، ولكن ذلك لم يمنع تعيين بعض الصحابة للقضاء خاصة في بعض الأحيان في العهد النبوي، وفي خلافة الصديق، رضي الله عنه، والفترة الأولى من خلافة عمر رضي الله عنه.

المرحلة الثانية – الفصل الجزئي للقضاء

انتشر الإسلام في خلافة عمر رضي الله عنه إلى كامل الجزيرة، وفتحت البلاد في الشرق والغرب والشمال، وكثرت أعمال الولاة في الولايات الكبيرة، كما تضاعفت أعمال الخليفة، فاقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده لأمور الدعوة، والأمور الخارجية، وشؤون الأقطار، والتنظيم الإداري للدولة، فأصدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة، وعين القضاة في عاصمة الدولة، وفي المدن الإسلامية، فولّى أبا الدّرداء قضاء

المدينة، وولّى شريح بن الحارث قضاء الكوفة، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وعثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر[١].

وأكد عمر رضي الله عنه فصل القضاء عن الولاة في عدة مناسبات، ونكتفي بذكر قصته مع معاوية وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، لنرى بها هذا التأكيد، وأنه حجب سلطة معاوية - الوالي والحاكم - عن أعمال ونفوذ وسلطة عُبادة - القاضي في فلسطين والشام، وجعل علاقة القاضي بالخليفة مباشرة، قال الأوزاعي:

«أول من تولّى قضاء فلسطين عُبادة بن الصامت، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصَّرْف، فأغلظَ له معاوية في القول، فقال له عبادة: لا أساكنُك بأرضٍ واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة، فرآه عمر فقال له: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك فقبَّح الله أرضاً لست فيها، ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عُبادة»[٢].

ولكن فصل القضاء كان جزئياً، لأن عمر رضي الله عنه جعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة، وتشدّد في اختيار القضاة، وكان يختارهم بنفسه، أو يفوض الأمر إلى الوالي، وصار يراسل القضاة ويسأل عنهم، ويطلب مكاتبته، والرجوع إليه في شؤون القضاء، دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم، ووضع أول دستور لسلوك القاضي في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ورسالته لأبي عبيد.

---

(١) كان قيس بن أبي العاص أول قاض بمصر، ولاه عمر سنة ٢٣ هـ، فمكث ثلاثة أشهر ثم مات، فطلب عمر تولية كعب بن يسار بن ضبّة، وكان قاضياً وحكماً في الجاهلية فامتنل الأمر، لكنه طلب الاستقالة والعزل، فأقاله عمر، وولى عثمان بن قيس القضاء، فبقي عليه حتى مقتل عثمان رضي الله عنهم، انظر: الولاة والقضاة للكندي ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٨٥، القضاء في الإسلام، النكدي ٧٩، سيرة عمر بن الخطاب، علي وناجي الطنطاوي ٦٧٧/٢، الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي ١٣٤/٢، مقدمة ابن خلدون ٢٢٠.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ٤١٢/٢ طبع حيدر آباد - الهند، أسد الغابة، ابن الأثير ١٦٠/٣ ط الشعب - القاهرة، سنن ابن ماجه (٨/١-٩)، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٨٧ وما بعدها، ٩٠ وما بعدها، ٢٤٢.

كما كان بعض الولاة يمارسون أعمال القضاء في البلاد التي لا يوجد فيها قاض؛ لأنه لم يتوفر العدد الكافي من القضاة، ولم تكن الحاجة ماسة لتعيين قاض.

المرحلة الثالثة – الفصل الكامل، والاستقلال التام للقضاء

استمرت الحال على الصورة السابقة في سائر العهد الراشدي، وطوال العهد الأموي، والشطر الأول من العهد العباسي، حتى جاء هارون الرشيد رحمه الله تعالى، فعيّن الإمام أبا يوسف – صاحب أبي حنيفة – قاضياً للقضاة، أي رئيساً للقضاء بمثابة وزير العدل في عصرنا، وفوّض إليه جميع أعمال القضاء، وخوّله تعيين القضاة، وعزلهم، ومراقبتهم، ومحاسبتهم، والنظر في جميع شؤونهم، وتخلّى الخليفة نهائياً عن النظر المباشر في القضاء والقضاة، ولم يبق للولاة سلطة نهائياً على القضاء والقضاة، وتمَّ الفصل الكامل للقضاء عن السلطة التنفيذية الحاكمة، وحصل على الاستقلال الكامل عن غيره، واستمر الأمر طوال التاريخ الإسلامي حتى انتهاء الخلافة، والعصر الحاضر[1].

واستقر الأمر في الدساتير والقوانين المعاصرة على فصل السلطة القضائية عن بقية السلطات، واستقلالها الكامل، وهو ما نص عليه دستور دولة الإمارات، المادة ٩٤، وسائر الدساتير في الوقت الحاضر، وأكده القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية، المادة الأولى[2]، ونصها: «العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم».

(١) الإسلام والحضارة العربية ٢/١٣١.

(٢) القضاء والتقاضي، د. علي الحديدي ١/٤٣-٤٤.

الفصل الخامس

نشوء وظهور المؤسسات القضائية

إن الهدف الأساسي للقضاء هو تحقيق العدل، ورفع الظلم، وتطبيق الأحكام، وقد تتعدد الوسائل التي تحقق هذا الهدف، وذلك بحسب الحاجة، والمصلحة، والإمكانيات المادية والبشرية، والسياسة الشرعية التي يقدرها الإمام والحاكم وأولو الأمر.

وإن النظام القضائي في الإسلام لم ينشأ دفعة واحدة، وإنما سار بالتدرج في طريق التكامل، لتشكيل البنيان القضائي المركب في الشريعة من ثلاث مؤسسات رئيسية، وهي القضاء العادي، وقضاء الحسبة، وقضاء المظالم، بجانب أنواع أخرى، مثل قضاء العسكر، والمؤسسات شبه القضائية كالإفتاء والتحكيم، وهذه نبذة تاريخية عن نشوء وظهور المؤسسات القضائية.

أولاً - نشوء القضاء العادي

القضاء العادي هو الأصل والأساس في جميع الأنظمة القضائية، وهو أول ما نشأ في الدولة الإسلامية، وذلك عندما تولى رسول الله ﷺ رئاسة الدولة الإسلامية الفتيّة التي شيَّد بناءها في المدينة المنورة عقب الهجرة مباشرة، وباشر

رسول الله ﷺ شؤون القضاء فيها، وعين القضاة في الأمصار، وتم وضع أسسه ومنطلقاته في القرآن والسنة، ثم سار التقدُّم فيه والرقي والتوسع حسب مقتضيات المصلحة، واستقرت معالمه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتطور إلى أن بلغ شأوه في الدولة العباسية، وخلافة الرشيد والمأمون.

وكان القضاء العادي وحيداً، وكان اختصاصه واسعاً، وعاماً، وشاملاً، لذلك يعتبر هو القضاء الأم، وأنه صاحب الولاية العامة، فيرجع إليه في كل ما لا يوجد نص عليه لقضاء آخر، وله مبادئه، وقواعده، ونظامه، وأحكامه، وإجراءاته، ومنهجه، كما سنرى.

ثانياً - نشوء قضاء الحسبة

إن القضاء العادي يستدعي وجود اعتداء على حق معين لشخص محدد، ويستلزم وجود خصومة بين شخصين فأكثر من جهة، ويفترض وجود القاضي والمحكمة في مكان معين من جهة ثانية، لذلك تبقى العدالة مكسورة الخاطر، مهيضة الجناح إذا فقد أحد العناصر السابقة.

وحرصاً على تطبيق العدالة الكاملة، وتأمين القدر الكافي منها لجميع الأمة والأفراد، فقد ظهر النظام القضائي الثاني في الإسلام، وهو نظام الحسبة، أو قضاء الحسبة.

وينظر قضاء الحسبة بشكل عام في الأمور التالية:

١- **الحقوق العامة** التي لا يوجد فيها اعتداء على حق خاص معين، ولا يوجد فيها مدع يرفع الدعوى إلى القضاء ليطلب إزالة الحيف الواقع به؛ لأن الاعتداء أخطر من ذلك وأشد وهو الاعتداء على الحقوق العامة للأمة، والمصالح الرئيسية التي تمس أمن المجتمع بأسره، وتهدر قيمه وأحكامه وأخلاقه، فكان المحتسب (وهو قاضي الحسبة) ينظر في هذه الحالات بمجرد اطلاعه عليها، أو علمه بها من أي طريق كان، فيبت في القضية، ويأمر بالمعروف، وينهى عن

المنكر، ويكف يد الظالم والمعتدي والمخالف عن العبث في حرمات المجتمع ومقدساته وحقوقه.

٢- **المخالفات** التي تضر بحق الجماعة، فيفصل فيها القاضي، دون أن يلتزم بالقواعد والأحكام والإجراءات والأسلوب والوسائل التي يتقيد بها القاضي العادي، كاشتراط مجلس القضاء، ورفع الدعوى، وإحضار وسائل الإثبات، وذلك كالنظر في الغش، والمكاييل، والموازين، والأسعار.

وإن أساس قضاء الحسبة موجود في القرآن والسنة والسيرة، ومارسه رسول الله ﷺ بشكل متقطع، كقصته مع صاحب البُرّ، وقوله له: «مَنْ غَشَّ فليْسَ منّا»[(١)]، وقام بهذا العمل الخلفاء: (قصة عمر والعسس ليلاً، تفقده للسوق) كما قام بهذا العمل سائر الأفراد بشكل رسمي ممن يتولى وظيفة، أو بشكل غير رسمي من العلماء والوعاظ وغيرهم.

ثم ظهرت وظيفة والي الحسبة، والمحتسب، وقاضي الحسبة، وظيفةً رسمية، وعملاً من أعمال الدولة في زمن المهدي العباسي[(٢)].

ثالثاً - نشوء قضاء المظالم

لما توسعت الدولة الإسلامية، وازداد نفوذها وسلطانها، وظهر قادة الفتوح، والعسكر، وفسد الزمان، وضعف الوازع الديني، وبرز أصحاب النفوذ، امتدت أيدي بعض الحكام والولاة والقادة وأصحاب النفوذ والسلطة إلى أموال الرعية، وتسلط الطغاة والوزراء على الأفراد، فسلبوا منهم بعض أملاكهم، واغتصبوا بعض بلادهم ومزارعهم، ووضعوا أيديهم على الأموال العامة وبيت المال.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ١٠٩/٢، وأبو داود ٢٤٤/٢، والترمذي ٥٤٥/٤، وابن ماجه ٧٦٧/٢، وأحمد ٥٠/٢، ٢٤٢، ٤١٧، ٤٦٦/٣، ٤٥/٤.

(٢) نظام الحسبة في الإسلام، د. إسحاق موسى الحسيني ٣٣١ من المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٥١، ٩٣، ٢٥٣.

ولم يتمكن المعتدى عليه أحياناً من رفع الأمر إلى القاضي العادي، وإذا رفع إليه فقد لا يجرؤ القاضي على النظر والحكم على هؤلاء اتّقاء بطشهم والانتقام منهم، وإن تجرأ وحكم فيفتقر حكمه إلى سلطة تنفيذ، وكثيراً ما تفقد، أو تعجز عن التنفيذ.

فكان ذلك داعياً لقيام مؤسسة قضائية جديدة لحماية الحقوق والحريات من عسف الولاة، وجور الحكام، واستبداد الأقوياء، ولصون الأنفس والأموال، وردها إلى أصحابها، فنشأ **قضاء المظالم، أو ديوان المظالم** في أيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى، لرفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

علماً بأن قضاء المظالم ظهرت نواته الأولى منذ زمن النبي ﷺ عندما عيَّن راشد بن عبد الله مرجعاً للناس، كقاضي المظالم، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخَذْتُ له مالاً فهذا مالي فليَأْخذْ منه، ومن جَلَدْتُ له ظهراً فهذا ظهري فليقتصَّ منه»[1].

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السُّنة من بعده، وعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة قاضياً بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضياً بين الولاة والرعية إذا شكوا منهم شيئاً[2]، وقال عمر رضي الله عنه لولاته: «ما أَرْسَلتكُم لتضربُوا أبشَارَ النَّاسِ، فوالله، لا أُوتى بعامل ضَرَب أبشارَ النَّاسِ في غير حَدٍ إلا اقتصصت منه»[3].

(١) هذا جزء من خطبة رسول الله ﷺ ذكرها علماء السيرة، وجاء معناها في كتب الحديث الشريف عند مسلم ١٥٠/١٦، وأحمد ٢٤٣/٢، والدارمي ٣١٤/٢، وأبي داود ٤٨٩/٢، ٤٩٠، والنسائي ٢٩/٢، ٣٠، ٣١، وانظر: طبقات ابن سعد ٢٥٥/٢، تاريخ ابن الأثير ١٥٤/٣.

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب، كرد علي ٢٩، ٣٩، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٩٣.

(٣) رواه أبو داود ٤٩٠/٢، وانظر سنن أبي داود ٦٤٦/٢، ٦٤٧

وسلك هذه الطريقة عليّ رضي الله عنه، واستقل بها بنفسه في غالب الأحيان[١]، واستمر الأمر كذلك حتى جاء عبد الملك بن مروان فأفرد للمظالم يوماً خاصاً، وعيَّن له قاضياً ينظر فيها بحضوره، ليضمن التنفيذ، وخصص للظلامات وقتاً مخصصاً، وأسلوباً معيناً، يتناسب معها.

وفتح المهدي العباسي سجلاً للمظالم، وأسس ديواناً له، وكان يجلس ويحضر للمظالم كل يوم، ويردها إلى أهلها[٢].

وبقي قضاء المظالم طوال التاريخ الإسلامي حتى تسرب إليه الوهن، وفقد من الوجود في أواخر الخلافة الإسلامية، وبعد سقوطها، ثم أحياه بشكل قريب مما سبق نظام المملكة العربية السعودية، وأنشأ رسمياً ديوان المظالم.

رابعاً - قضاء العسكر

اقتضت المصلحة لظهور قضاء العسكر، أو القضاء العسكري، الذي وجد في العهد العباسي، ليكون قاضي العسكر مرافقاً لتحرك الجيوش وانتقالها من مكان إلى آخر، وليقيم في القطعات العسكرية على الثغور، ويتابع قضايا العسكر داخل البلاد[٣]، وتطور في العصر الحاضر، وأصبح مقابلاً للقضاء المدني بمؤسساته المختلفة.

---

(١) قال أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: ((لم تكثر جرائم الولاة في عهد الراشدين لشدة رقابتهم، ولذلك لم يقيموا قاضياً خاصاً للمظالم، والإسلام كان غضاً ظاهراً)) فلسفة العقوبة، له ١٣٢/٢، وانظر قصة عمر مع عمرو وغيره في القصاص من العمال في سنن البيهقي ٤٢/٩.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٨، تاريخ الخلافة العباسية، الدكتور يوسف العش ٤١، تاريخ القضاء في الإسلام ١٨٢، ٢٥٠.

(٣) انظر: تاريخ القضاء في الإسلام ٢٥٦، أخبار القضاة، لوكيع ٢٦٩/٣، ٢٨٠، تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ٩٩، ونقل وكيع أنه وجد في العهد الأموي قضاة للجند، منهم زياد بن أبي ليلى الغساني، وكلثوم بن عبد الله الحكمي، ومحمد بن الأسلمي، أخبار القضاة ٢٠٧/٣-٢٠٨.

التكامل في المؤسسات القضائية

هذه المؤسسات القضائية يكمل بعضها بعضاً، ويتم توزيع الأعمال فيما بينها، وهي مظاهر مختلفة للقضاء، وتهدف إلى أمر واحد، ولذلك عقد الماوردي وأبو يعلى وغيرهما ممن كتب في القضاء والحسبة والمظالم كتبوا فصولاً للمقارنة بينها، وبيان اختصاص كل منها، ومعرفة أوجه الشبه والاتفاق، وأوجه الاختلاف والافتراق، وأوجه الزيادة في كل منها عن الأخرى، كما سنرى ذلك في أنواع المحاكم، للتعرف على الحدود الفاصلة بين هذه المؤسسات، واختصاص كل منها[١].

وبرغم ظهور هذه المؤسسات مع التطور وحاجات المجتمع والناس، فإن الأسس العامة لها قد وجدت في القرآن الكريم، وفي سيرة الرسول الأمين، ويجمعها المبدأ العام في إقامة العدل، وحماية الحقوق لأصحابها، وصيانة الأحكام وتطبيقها، ومنع الظلم والعدوان من الأفراد والسلطات، وتحقيق الأمن والسلام والهدوء والاستقرار في المجتمع[٢].

وإذا أطلق القضاء في الشريعة والقانون اليوم فإنه يراد منه القضاء العادي المقابل لقضاء الحسبة، وقضاء المظالم، والقضاء العسكري.

المؤسسات شبه القضائية

وجد في الشريعة إلى جانب المؤسسات القضائية، مؤسسات شبه قضائية، أهمها:

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٨، الأحكام السلطانية، أبو يعلى ٧٩، تحفة الناظر وغنية الذاكر، محمد بن أحمد التلمساني ٧٨، الحسبة في الإسلام ٦١١، من أسبوع الفقه الإسلامي، الحسبة ٥٧٠ من أسبوع الفقه الإسلامي.

(٢) يقول آدم متز: ((وكان هناك إلى جانب القضاء النظر في المظالم..، وكان القضاء والنظر في المظالم يقومان جنباً إلى جنب في جميع البلاد الإسلامية))، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، له ٤٢٧.

١- الإفتاء

وهو قريب الشبه من القضاء؛ لأنه يبين الحكم الشرعي للمتنازعين والمختلفين، لكن من دون إجراءات أولاً، ويكون الحكم الشرعي الذي يبيّنه المفتي غير ملزم ثانياً، وللأطراف تنفيذه باختيارهما ولهما الثواب والأجر، وإلا اضطرا إلى الرجوع إلى القضاء.

ولعب الإفتاء في التاريخ الإسلامي - ولا يزال إلى حد ما اليوم - دوراً بارزاً في بيان الأحكام الشرعية، وإنهاء الخلافات بين الأفراد، مما خفف العبء كثيراً عن القضاء، ولأن الوازع الديني عند المسلم يدفعه إلى مجرد معرفة الحكم الشرعي، له أو عليه، ليلتزم به ذاتياً، وينفذه طوعاً واختياراً، ويسلم به رغبة وثواباً، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٢٤/٥١]، ولا نريد التوسع في ذلك[١].

٢- التحكيم

وهو قريب الشبه من القضاء، وهو نوع من القضاء الاختياري للخصوم، بأن يختار المتنازعان شخصاً يتمتع بالثقة منهما، والخبرة والمعرفة في موضوع الخلاف، لينظر فيه، ثم يبين الحكم الشرعي لهما[٢].

كما أن التحكيم أحد الوسائل التي يستطيع بها القضاة حل المنازعات، وإنهاء الخلافات، وخاصة بقصد إصلاح ذات البين، وتحقيق الصلح بين الأطراف، سواء على مستوى الأفراد، أو الأسرة، أو الجماعات، وهو ما دعا إليه القرآن الكريم في آيات كثيرة.

---

(١) انظر في أحكام الفتوى والإفتاء كتب الفقه عامة، وكتب أدب المفتي والمستفتي، ومنها المجموع للنووي ١/٧١، أدب المفتي والمستفتي أو صفة الفتوى، لابن حمدان الحنبلي.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٨ وما بعدها، المهذب ٥/٤٧٣ ط محققة. الروضة ١١/١٢١.

قال تعالى في مجال الاختلاف بين الزوجين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٤/٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٤/١٢٨].

وقال تعالى في مجال الاختلاف بين الجماعات: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرَى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٤٩/٩].

الفصل السادس

أهم كتب القضاء

إتماماً للفائدة نشير إلى بعض الكتب القضائية التي يمكن الرجوع إليها، والاستفادة منها في البحث، والتوسع في الموضوع.

أولاً- الكتب الفقهية العامة

إن كتب الفقه عامة تناولت أحكام القضاء في مختلف المذاهب، وذلك في الأبواب التالية: القضاء، الدعوى والبيّنات، الشهادات، الأيمان، الإقرار.

وإليك أهم هذه الكتب حسب المذاهب الأربعة[1] :

أ - كتب المذهب الحنفي:

١- بدائع الصنائع، وترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) مطبوع عدة مرات.

٢- الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ) وشرحها فتح القدير للكمال بن الهُمام (٨٦١هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر - ١٣٥٦هـ.

---

(١) للاستزادة في ذلك انظر كتابنا: مرجع العلوم الإسلامية، فقد خصصنا لكل مذهب مبحثاً لبيان أهم الكتب المعتمدة فيه ٤٨١ وما بعدها.

٣- المبسوط، لشمس الأئمة السّرخسي، محمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ) تصوير دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ب - كتب المذهب المالكي:

١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطّاب (٩٥٤هـ) السعادة، مصر - ط١ - ١٣٢٩هـ، ثم صور.

٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي (١١٠١هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - مصر، ط٢ - ١٣١٧هـ، وبهامشه حاشية علي العدوي.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ط عيسى البابي الحلبي - مصر - د.ت.

جـ - كتب المذهب الشافعي:

١- مغني المحتاج على المنهاج للنووي (٦٧٦هـ)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٩٧هـ) ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٠هـ/ ١٩٦٨م.

٢- الروضة = روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (٦٧٦هـ) نشر المكتب الإسلامي - دمشق - د.ت.

٣- المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

د - كتب المذهب الحنبلي:

١- الرَوْض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوي (٩٦٠هـ)، تأليف يونس بن منصور البهوتي (١٠٥١هـ/ ١٦٤١م) المطبعة السلفية - القاهرة - ط٧ - ١٣٩٢م.

٢- كشاف القناع، شرح الإقناع للحجاوي (٩٦٠هـ)، يونس بن منصور البهوتي (١٠٥١هـ) المطبعة العامرة الشرفية، مصر - ط١ - ١٣١٩هـ.

٣- الفروع، لابن مفلح، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، مطبعة المنار، مصر - سنة ١٣٤٥هـ.

هـ - كتب الفقه المقارن:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - د.ت.

٢- المغني، لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ/ ١٢٢٣هـ)، عدة طبعات، منها طبعة مكتبة القاهرة - مصر - ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، وطبعة الرياض المحققة.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - ط١ - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. وقد صدرت له طبعة جديدة فيها جزء تاسع مستدرك وفهارس فنية للموضوعات والمسائل.

ثانياً- الكتب القضائية القديمة

وهي خاصة بأحكام القضاء والدعوى والإثبات، وتجمع بين الناحية النظرية والخبرة العملية غالباً، ومصنّفة حسب المذاهب الفقهية، وهي:

أ - كتب قضائية في المذهب الحنفي:

١- أدب القاضي والقضاء، أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي الحنفي (٢٧٥هـ) حقق الدكتور فرحان الدشراوي الجزء الذي وجد منه، ونشرته الشركة التونسية للتوزيع.

٢- روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، المعروف بالسُّمناني (٤٩٩هـ) حققه ونشره الدكتور صلاح الدين

الناهي – بغداد – في أربع مجلدات، ط الإرشاد – نشر جامعة بغداد – ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٣– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للشيخ علاء الدين أبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، قاضي القدس (ت ٨٤٤هـ)، مطبوع عدة مرات، ومقتبس من كتاب (تبصرة الحكام).

٤– أدب القاضي، للخصاف (٢٦١هـ) وشرحه للحاكم الشهيد الحنفي (٣٣٤هـ)، وقد حقق حديثاً وطبع ونشر.

ب – كتب قضائية في المذهب المالكي:

١– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) وهو كتاب جليل ودقيق في المرافعات والقضاء، ومطبوع بشكل مستقل، ومطبوع على هامش فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش، وصورته دار الكتب العلمية، بيروت، عن المطبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣٠١هـ.

٢– تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النّباهي (٧٩٣هـ) نشر المكتب التجاري للطباعة، بيروت، دون تاريخ.

جـ – كتب قضائية في المذهب الشافعي:

١– أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) وهو باب من كتابه العظيم (الحاوي) وحققه ونشره مستقلاً الأستاذ محيي الدين سرحان، بغداد، في رسالة ماجستير، نشر رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد – ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢– الأحكام السلطانية، للماوردي (٤٥٠هـ) مطبوع عدة مرات بالقاهرة، منها طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر – ط٢ – ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٣- أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ) وقد قمت بتحقيقه، ونشره مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ثم طبع عدة مرات بدار الفكر بدمشق - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤- جواهر العقود ومعين الحكام والشهود، للأسيوطي الشافعي، المتوفّى في القرن التاسع الهجري (٨٦٤هـ غالباً) وهو كتاب فريد من نوعه في المحاضر والسجلات التي يدونها القاضي، والشروط والتوقيعات، وفيه نماذج عملية للتوثيق، وكتّاب العدل، وأعمال المحاكم، مطبوع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

د - كتب قضائية في المذهب الحنبلي:

١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) وهو مقتبس من كتاب الماوردي، ومطبوع بمطبعة السنة المحمدية بمصر، والطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) وفيه، أمثلة عملية للقضاء، ويكشف عن أهمية القرائن والفراسة في القضاء، مطبوع عدة مرات، منها طبعة دار البيان بدمشق - ١٤١٠هـ/١٩٨٩م وقدمت لها تقديماً ضافياً.

٣- أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مطبوع عدة مرات في أربع مجلدات، وفيه شرح واف لكتاب عمر بن الخطاب في القضاء بما يزيد عن أربع مئة صفحة، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.[1]

هـ - كتب قضائية عامة:

١- الولاة والقضاة، للكندي، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (٣٥٠هـ)، وفيه تراجم القضاة، وأمثلة عملية من أقضيتهم ومناهجهم، وبعض أحكام القضاء، نشر مكتبة المثنى، بغداد - ١٩٠٨م.

٢- أخبار القضاة، وكيع، محمد بن خلف بن حيّان (٣٠٦هـ) تصوير عالم الكتب -بيروت - د.ت.

(١) انظر مزيداً من كتب القضاء في المذهب الحنبلي في: المدخل المفصل الى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ٨٧٩.

٣- أقضية رسول الله ﷺ، عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي - مطابع قطر الوطنية - د.ت.

٤- قضاة دمشق = الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، شمس الدين ابن طولون (٩٥٣هـ) مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق - ١٩٦٥م.

٥- قضاة قرطبة، أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الخشني (٣٦١هـ) - ط الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - ١٩٦٦م.

و - كتب الحسبة:

١- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيزري (٥٨٩هـ) تحقيق الدكتور السيد الباز العريني - نشر دار الثقافة - بيروت.

٢- نهاية الرتبة في الحسبة، لابن بسام.

٣- معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة القرشي (٧٢٩هـ) تحقيق روبن ليوي - مطبعة دار التأليف - كمبردج - ١٩٣٧م، تصوير مكتبة المثنى - بغداد.

٤- الحسبة، يوسف بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (٩٠٩هـ) نشره حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة المشرق، بيروت - سنة ١٩٣٧م.

٥- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم، ابن تيمية (٧٢٨هـ) نشر المكتبة العلمية - المدينة المنورة - د.ت.

ثالثاً- كتب قضائية حديثة

وهي عظيمة الفائدة، كثيرة النفع، تجمع بين تاريخ القضاء، ونظام القضاء، والبينات، والدعاوى، والأحكام، مع المقارنة بين المذاهب والأنظمة الوضعية، مع حسن الصياغة والترتيب والعرض، وهي كثيرة بسبب إنشاء معاهد القضاء الشرعي، والمعهد العالي للقضاء الشرعي، وقسم القضاء الشرعي، ووجود عدة مقررات في الجامعة عن القضاء الشرعي، واتجاه كثير من الباحثين في رسائل الماجستير والدكتوراه للكتابة في موضوع القضاء، ومنها:

١- تاريخ القضاء في الإسلام، للشيخ محمود عرنوس (١٩٥٥م)، مط المصرية الحديثة الأهلية، القاهرة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م. وفيه جزء عن تاريخ القضاء، ومعظمه عن أحكام القضاء.

٢- القضاء في الإسلام، للأستاذ عطية مشرفة، وهو رسالة ماجستير، نشر شركة الشرق الأوسط - مصر - ط٢ - ١٩٦٦م.

٣- الأصول القضائية، للشيخ علي قرّاعة، وهو في المرافعات والإجراءات وأصول المحاكمات وغيرها.

٤- المرافعات الشرعية، للشيخ محمد زيد الأبياني.

٥- طرق الإثبات، للشيخ أحمد إبراهيم، وله كتاب آخر أصغر، بعنوان طرق القضاء.

٦- القضاء في الإسلام، لأستاذنا محمد سلام مدكور، مطبوع بمصر ١٩٦٨م، دار النهضة العربية - القاهرة.

٧- النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية، للدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، وهو رسالة دكتوراه، ومطبوع بالقاهرة - ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٨- نظرية الدعوى، دراسة مقارنة، للزميل الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، وهو رسالة دكتوراه، طبعته وزارة الأوقاف بالأردن في جزأين.

٩- تاريخ القضاء في الإسلام، لأستاذنا الدكتور أحمد عبد المنعم البهي، مطبوع في لجنة البيان العربي بمصر - ١٩٦٥م.

١٠- القضاء في الإسلام، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، مطبوع بالأردن مكتبة الأقصى - عمان - ط١ - ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١١- وسائل الإثبات، دراسة مقارنة، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، وهي رسالة دكتوراه، طبع دار البيان - دمشق - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م في مجلدين.

١٢- تاريخ القضاء في الإسلام، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، وعرض حالة القضاء ابتداء من العهد النبوي، فالعصور الإسلامية الأخرى، فالعصر الحاضر، طبع دار الفكر - دمشق - ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٣- نظام الحكم في الشريعة والقانون، السلطة القضائية، للمحامي ظافر القاسمي، طبع بيروت، دار النفائس - ط٣ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤- ديوان المظالم، نشأته وتطوره، واختصاصاته، مقارناً بالنظم القضائية، حمدي عبد المنعم، بيروت - دار الشروق - ١٩٨٣م.

١٥- القضاء الإداري بين الشريعة والقانون - قضاء المظالم - لأستاذنا الدكتور عبد الحميد الرفاعي، ط دار الفكر، دمشق - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٦- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الحميضي، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٧- القضاء والقضاة في الإسلام، عصام محمد شبارو، بيروت، دار النهضة - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨- تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، الدكتور صبحي المحمصاني - دار العلم للملايين - بيروت - ط١ - ١٩٨٤م.

١٩- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، معالي حسن عبد الله آل الشيخ، نشر تهامة، جدة - السعودية، ط١، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٢٠- القضاء في صدر الإسلام، الدكتور جبر محمود الفضيلات، نشر شركة الشهاب، الجزائر - ١٩٨٧م[1].

(١) لمزيد من الاطلاع على الكتب القضائية، انظر ثبت المصادر والمراجع في كتابنا تاريخ القضاء في الإسلام ٥٢٩ - ٥٤٦.

الباب الثاني

النظام القضائي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون

نعرض في هذا الباب دراسة مختصرة، وعرضاً موجزاً لنظام القضاء في الفقه الإسلامي، مقارناً بالقانون، مع الاستئناس ببعض النماذج والأمثلة من تاريخ القضاء في الإسلام، ومن تراث السلف الصالح، والتطبيق العملي اليوم في الأنظمة والقوانين، وذلك في عدة فصول.

- الفصل الأول: تعريف القضاء
- الفصل الثاني: مشروعية القضاء
- الفصل الثالث: حكم القضاء
- الفصل الرابع: القضاة
- الفصل الخامس: أعوان القضاة
- الفصل السادس: المحاكم وأعمالها
- الفصل السابع: الاختصاص القضائي
- الفصل الثامن: تعدد القضاة
- الفصل التاسع: التنظيم القضائي في القانون الوضعي السوري
- الفصل العاشر: التنظيم القضائي في قوانين الإمارات
- الفصل الحادي عشر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول

تعريف القضاء

القضاء لغة

جمع أقضية، وقضى يقضي قضاء: أي حكم، وفي القاموس: القضاء ممدود ومقصور، وقضى عليه قضاء وقضياً، ورجل قضي: سريع القضاء، واستقضى: صار قاضياً.

والقضاء في اللغة لفظ مشترك بين عدة معان:

- فيكون بمعنى إحكام الشيء وإمضائه، ومنه ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤/١٧].

- ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء، ومنه: قضى حاجته.

- ويكون بمعنى الإلزام، ومنه ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧].

- ويكون بمعنى الأداء والإنهاء، ومنه: قضى دَيْنه، ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦/١٥].

ويكون بمعنى الحكم، أي المنع، ومنه حكمتُ السفيه: أي أخذت على يديه ومنعته من التصرف[١] ، وسمي الحاكم حاكماً، لمنعه الظالم من ظلمه، ومنه قولهم: حكم الحاكم: أي وضع الحقَّ في أهله، ومنع من ليس له أهلاً، كما سميّ القضاء حكماً، لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله[٢] .

قال أبو البقاء في (كلياته): قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً[٣]، والمراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة.

التعريف الشرعي

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة، كلها ترجع إلى معنى واحد، منها:

عرفه البهوتي الحنبلي بأنه «الإلزام بالحكم الشّرعي وفصل الخصومات»[٤] .

وعرفه ابن رأشد المالكي بأنه «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[٥] .

وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم: «القضاء: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[٦] .

وعرفه الصّنعاني بأنه «إلزام ذي الولاية بعد الترافع»[٧] .

وجميع هذه التعريفات تبين ما يلي:

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز أبادي ٤/ ٣٧١ مادة قضي، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٢ مادة قضي.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٤/ ٣٧١، حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٩١، حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٨، القضاء في الإسلام، مدكور ١١، كشاف القناع ٦/ ٢٨٥، الكليات، لأبي البقاء الكفوي ٨/٤ وما بعدها

(٣) الكليات، له ٨/٤.

(٤) كشاف القناع ٢٨٥/٦، وانظر: الروض المربع ٣٦٥/٢.

(٥) تبصرة الحكام ٨/١ وانظر نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين ٤١/١.

(٦) مغني المحتاج ٣٧١/٤، حاشية الشرقاوي ٤٩١/٢.

(٧) سبل السلام، له ١١٥/٤.

١- أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية، وإظهار الحق المدّعى بين الخصمين.

٢- الحكم فيه إلزام للطرفين.

٣- أن هدف القضاء هو فصل الخصومة وقطع النزاع.

٤- أن القضاء لا يكون إلا بعد الدعوى والترافع.

فالقاضي مخبر عن الحكم، ومظهر له، وليس منشئاً لحكم من عنده، ومثله في ذلك كمثل المفتي، لكنه يفترق عنه أن إخبار القاضي يكون على سبيل الإلزام، بأن يُلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه والوقوف عنده، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي، وكذلك عن المحَكَّم، وهذا الإلزام مستمدٌّ من السلطة القضائية التي تعدُّ جزءاً من سلطة الدولة.

وأحسن تعريف للقضاء هو تعريف فقهاء الحنفية، فقالوا: «هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه خاص»[1] وفي عبارة أخرى هو: «الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة».

وهذا التعريف ينص على أمرين:

١- بيان الغاية والهدف من وجود القضاء، وأنه شرع لفصل الخصومات، وقطع المنازعات.

٢- وجوب تطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة، بالنص أو بالاجتهاد، بالعبارة أو بما تشير إليه النصوص، مما بيّنه الله تعالى لإقامة شرعه لإصلاح الفرد والمجتمع.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥، ٤٥٩/٤ ط قديمة. وانظر: التعريفات للجرجاني ١٨٥، وورد هذا التعريف عند ابن خلدون، في المقدمة ٦٢٧/٢، ٦٢٨ تحقيق عبد الواحد.

وقد أكدت جميع التعريفات السابقة على حكم الحاكم، وأنه حكم شرعي، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُم﴾ [المائدة: ٥/٤٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٤/٦٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ [المائدة: ٥/٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٥/٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥/٤٧][1].

التعريف المختار للقضاء عامة

إن المتأمل في هذه التعريفات السابقة يجدها قاصرة على القضاء العادي، ولا تشمل قضاء المظالم، الذي يبادر فيه الخليفة أحياناً للنظر فيه، ولو من دون دعوى، ولا يشمل قضاء الحسبة الذي يهدف إلى حفظ الحقوق، وحماية الأمن، وإقامة العدالة، وتطبيق الشريعة، والإلزام بالأحكام الشرعية في العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، ولو لم توجد خصومة أو تخاصم، أو اختلاف.

---

(١) تعددت الآراء في تفسير المراد من الآيات الثلاث، فقال البراء بن عازب رضي الله عنه: نزلت في اليهود، وقال مرة أخرى: نزلت في الأديان كلها، ويرى ابن عباس رضي الله عنهما كأنها نزلت في المسلمين، وقال الشعبي رحمه الله تعالى: آيتان في أهل الكتاب ((الفاسقون))، ((الظالمون)) وآية فينا، وهي آية ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾ وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، ورضيت هذه الأمة بها. انظر: أخبار القضاة، وكيع ١/٣٩، ٤٢، ٤٣، ٣/٦٠.

لذلك نقدم تعريفاً شاملاً ومختصراً للقضاء عامة، بأنه:

«سلطةُ الفَصْلِ بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامةً، بالأحكام الشرعية».

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم في القضاء العادي وغيره، وهي لحماية الحقوق في بعض أنواع المظالم، وفي قضاء الحسبة، ولتطبيق الشريعة بالالتزام بالأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها، ومنع ما يضر الفرد والجماعة، حكاماً أو موظفين أو مواطنين عاديين.

الفصل الثاني

مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، والعقل يؤيد ذلك.

أولاً - الكتاب الكريم

وردت آيات كثيرة جداً تنص على الحكم والقضاء، وتوجب على الأنبياء عامة، والرسول ﷺ خاصة أن يحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخلافات، وهذا شطر من وظيفتهم، كما جعل القرآن الكريم الإيمان متوقفاً على التقاضي والتحاكم بشرع الله ودينه بالقبول والتنفيذ، فمن ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ٤/١٠٥]، فالحكم بين الناس إحدى غايات الرسالة السماوية.

٢- قال الله تعالى: ﴿يا داوُودُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٣٨/٢٦]، فهذه الآية

تجعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزءاً من مهمات الرسول، ووظيفة لازمة للخليفة في الأرض، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥/٥٧]، فالآية تنص صراحة على إنزال الكتاب والميزان (وهو الحكم والقضاء والقوة) على الرسل، ثم نصت الآية على الغاية والهدف من إنزال الميزان: ﴿لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وهو العدل.

٣- قال الله عز وجل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥/٤]، فقد ربط الإيمان بقبول التحاكم إلى الله والرسول، كما وصف القرآن الكريم المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا﴾ [النور: ٥١/٢٤].

ثانياً - السنة

إن الاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بيّنها رسول الله ﷺ في مشروعية القضاء، كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولي الرسول ﷺ القضاء بنفسه، ثم بتعيين القضاة، وإقرار أحكام القضاة، فمن ذلك:

١- قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»[1].

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته بالحقِ، ورجلٌ آتاه اللهُ الحكمة

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٦٧٦/٦ رقم ٦٩١٩، ومسلم ١٣/١٢ رقم ١٧١٦، وأبو داود ٢٦٨/٢، والشافعي وابن ماجه عن عمرو بن العاص، ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه (الفتح الكبير ١٠٢/١) قال النووي: ((قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم)) شرح النووي على مسلم ١٤/١٢، وفي رواية الدارقطني: ((فإن أصبتَ فلكَ عشرةُ أجورٍ))، كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو عن أبيه.

فهو يقضي بها ويعملُ بها» وفي رواية «ويعلّمها»[١]، فالقضاء بالحق مما يغبط المرء عليه.

٣- روت أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث قد دَرَسَت، ليس بينهما بيّنة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمُون إليَّ، وإنّما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعضٍ، فأقضي بنحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من نار»[٢] فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقّي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذن فقوما، فاذهبا، فلتَقْتَسِما، ثم توخَيا الحقَّ، ثم استهما، ثم ليُحلِلْ كل واحد منكما صاحبَه»[٣].

٤- جاءت حبيبة بنت سهل إلى رسول الله ﷺ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأعلنت أنها لا تريد البقاء مع زوجها، وأنها في مقابل ذلك تردُّ له ما أعطى، فاستحضره رسول الله ﷺ، وقال له: «خذْ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها»[٤] وهو أول خلع في الإسلام.

٥- قضى رسول الله ﷺ - فيما يتعلق بالنفقة - على فاطمة بنت قيس، عندما خاصمت زوجها بعد أن طلّقها ثلاثاً إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة «قضَى بألا نفقة لها ولا سكنى»[٥].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٣٩/١، ومسلم ٩٧/٦، ورواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، الفتح الكبير ٣٤٣/٣، أخبار القضاة لوكيع ٣٧/١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٦٢٢/٦ رقم ٦٧٤٨، ومسلم ٤/١٢، وأبو داود ٣٧٠/٢، والترمذي ٥٦٨/٤، والنسائي ٢٠٥/٨، وابن ماجه ٧٧٧/٢، ومالك (الموطأ ٤٤٨)، والشافعي (بدائع المنن ٢٣٣/٢)، وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٨، والبيهقي ١٤٤/١٠.

(٣) انظر: أقضية رسول الله ﷺ، محمد بن فرج المالكي القرطبي، أدب القضاء، ابن أبي الدم الحموي ٥، وسائل الإثبات ٥٦٧/٢، جامع الأصول ٥٨٣/١٠، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٢٥.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٥١٦/١، ومالك (الموطأ ٣٤٩)، والنسائي ١٣٨/٦، وابن ماجه ٦٦٣/١.

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم ٩٥/١٠، وأبو داود ٥٣١/١، وابن ماجه ، ومالك.

٦- قضى رسول الله ﷺ في الحضانة، عندما جاءته امرأة طلّقها زوجها، وأراد أن ينتزع منها ولدها، فقالت: يارسولَ الله، كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، طلقني أبوه، وأراد أن ينتزعه مني؟! فقال عليه الصلاة والسلام: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْزَوّجي»[1].

وقضى رسول الله ﷺ في الحدود، والقصاص، والجنايات في قصة العسيف، ورداء صفوان بن أمية، وابنة النّضر التي لطمت جارية فكسرت ثنيّتها، والرجم على ماعز والغامدية، وغير ذلك.

كما قضى عليه الصلاة والسلام بين رجل من الأنصار وبين الزبير في سقي النخيل والبستان بينهما، وحكم في الظّهار، وضرب الإماء والعبيد، وفي الجزية والغنائم، وقضى في الدَّين بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حَدْرد[2]، وغير ذلك كثير.

٧- أمر رسول الله ﷺ عدداً من صحابته أن يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات التي حضرته، لتمرينهم على القضاء والاجتهاد والاستنباط والحكم، منها ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال لعمرو: «اقض بينهما» فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يارسول الله؟! قال: «نعم، على أنّك إن أصبتَ فلكَ عشرةُ أجورٍ، وإنْ اجتهدتَ فأخطأت فلكَ أجرٌ»[3].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٥٢٩/١، وأحمد ١٨٩/٢، ٢٠٣، والبيهقي ٥/٨، والحاكم وصححه ٢٠٧/٢.

(٢) هذا الحديث في قصة كعب بن مالك، رواه أبو داود ٢٧٣/٢. أخرجه البخاري (١/ ٧٩ رقم ٤٥٩) ومسلم (١٠/ ٢٢ رقم ١٥٥٨) وأحمد (٦/ ٢٩٠).

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه (المستدرك ٨٨/٤)، والإمام أحمد ٢٠٥/٤، ١٨٧/٢، والدارقطني ٢٠٣/٤، واستقضى رسول الله ﷺ عقبة بن عامر الجهني في خصومة معينة، (مجمع الزوائد ١٩٥/٤، سنن الدارقطني ٢٠٣/٤، سنن ابن ماجه ٧٨٥/٢)، وبعث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ليقضي بين قوم في خصومة بينهم (سنن الدارقطني ٢٢٩/٤)، وانظر: تاريخ القضاء، لنا ٤٦-٤٧، ٧٠-٧١، سبل السلام ١٦١/٤، سنن ابن ماجه ٧٨٥/٢.

٨- أرسل رسول الله ﷺ عدداً من صحابته قضاة إلى الأمصار، وكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء، كما سبق، وبعضهم يختص بالقضاء فقط، ومن ذلك:

أ- روى علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يارسولَ الله، تُرسلني وأنا حديثُ السنِ، ولا علمَ لي في القضاء؟! فقالَ: «إنَّ الله سيهدي قلبَك، ويثبِّتُ لسانَك، فإذا جَلَسَ بين يَدَيْك الخصمان فلا تقضِ حتى تَسْمَعَ مِن الآخر كما سَمِعت من الأولِ، فإنَّه أحرى أن يتبيَّنَ لك القضاءَ» قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد[1].

ب - روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قالَ: «كيف تصنعُ إنْ عَرَضَ لك قضاءٌ؟» قالَ: أقضي بكتاب الله، قال: «فإنْ لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنَّةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإنْ لم يكن في سنةِ رسول الله؟» قالَ: أجتهدُ رأيي، ولا آلُو، (أي لا أقصر)، فضربَ رسولُ الله ﷺ على صَدْري، وقالَ: «الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله ورسولَه»[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٢/٢٧٠، ٢٧٣، وابن ماجه ٢/٧٧٤، وأحمد ١/٩٠، ٩٦، ١١١، ١٤٩، والبيهقي ١٠/١٤٠، والترمذي ٤/٤٦١، ورواه ابن حبان بلفظ آخر (موارد الظمآن ٣٧٠)، والحاكم (المستدرك ٤/٨٨، ٩٣)، والدارمي ١/٦٠، وانظر: أخبار القضاة ١/٨٤ وما بعدها، تاريخ قضاة الأندلس ٢٣/ الخشني / المواق ١١ / ٢١

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ٢/٢٧٢، وأحمد ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، والدارمي ١/٦٠، والبيهقي ١٠/١١٤، والترمذي ٤/٥٥٧، وانظر: جامع الأصول ١٠/٥٥١، التلخيص الحبير ٤/١٨٢، أعلام الموقعين ١/٢٢١، أخبار القضاة لوكيع ١/٩٨، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٦٦، طبقات ابن سعد ٢/٣٤٧، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٥٤ وما بعدها، ١٨٨، ١٨٩، جامع بيان العلم، ابن عبد البر ٢/٥٥.

حـ - كما بعث رسول الله ﷺ مَعْقِلَ بن يَسَار قاضياً إلى اليمن، وهو حديث السن، وعيَّن عتّاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة بعد فتحها، وأرسل أبا موسى الأشعري على بعض اليمن والياً وقاضياً[1].

ثالثاً - الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، ولم يخالف أحد في ذلك، وقد بيّنه الصحابة رضوان الله عليهم، واهتموا به، وتولاه كثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شعَّ فيها نور الإيمان والإسلام.

فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة عيَّن عمر بن الخطاب قاضياً، وقال له: اقضِ بين الناس، فإني في شُغُل.

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة أرسل بعض الصحابة قضاةً إلى الأمصار، فعيَّن أبا موسى الأشعري قاضياً على البصرة، ثم الكوفة، وعيَّن شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة، وبقي فيها قاضياً ستين سنة.

واشتهر الإمام علي رضي الله عنه بالقضاء وفصل الخصومات قبل توليه الخلافة، وبعدها.

واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة، ثم العهد الأموي، والعباسي، إلى نهاية الخلافة الإسلامية، وبقي جزئياً في العصر الحاضر.

وبرز من التابعين القاضي الشّعبي، والقاضي إياس بن معاوية، كما ظهر قضاة عادلون كثيرون في مختلف الأزمان، والبلدان، وسجل التاريخ مآثرهم[2].

وكان الخليفة يرعى هذا المنصب، ويراسل القضاة، ويكتب لهم، ويوجههم إلى الطريق الحق والصراط المستقيم، والمنهج القويم، حتى ظهر منصب قاضي

---

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني ٤/١٦١، ومقال (القضاء في الإسلام وقضاة رسول الله) للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، في مجلة رابطة العلم الإسلامي، السنة ١٦، العدد الثاني وما بعده، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٢٧، ٧٠.

(٢) انظر كتاب: قضاة عادلون في ظل الإسلام، محمد عبد الرحيم، نشر دار اليمامة، دمشق ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

القضاة في عهد الرشيد، كما سبق، فقام بهذه المهمات، وتولى هذه المسؤوليات[١].

كتاب (السياسة القضائية)

اشتهر عمر رضي الله عنه في رعايته للقضاء، وتنظيم القضاء، وخاصة بعد أن فصل منصب القضاء عن الولاة والحكام، وكان كتابه لأبي موسى الأشعري من أهم الكتب، وأشملها، وقد اهتم به المسلمون، وسمَّوه دستور القضاء، وسمّاه محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: كتاب السياسة، أي القضائية، واعتمد عليه جميع الأئمة والفقهاء تقريباً، وكثير منه مقتبس من الأحاديث النبوية، وتولاه ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى بشرح طويل مسهب في جزء وأكثر من كتابه (أعلام الموقّعين) ولذلك يجب أن يبقى أمام القاضي، وأن يضعه نصب عينيه[٢]، بل ويحفظه عن ظهر قلب، ونظراً لأهميته نثبت نصَّه، وهو:

«بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فإن القضاءَ فريضةٌ مُحكمة، وسنَّة متّبعةٌ، فافهمْ إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفعُ تكلمٌ بحقٍ لا نفاذَ له.

آسِ الناسَ في مجلسِك، وفي وجهِك وقضائِك، حتى لايطمعَ شريفٌ في حيْفك، ولا ييأسَ ضعيفٌ في عدلك.

البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً، ومن ادّعى حقاً غائباً، أو بيّنة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بَيَّنَهُ أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحلَلْتَ عليه القضية، فإنَّ ذلك هو أبلغُ في العذْرِ، وأجلى للعماءِ.

---

(١) انظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام، فصل القضاء في العهد الراشدي ٧٩ ومابعدها، ٢٤٢.

(٢) وضعت النيابة العامة في دبي هذا الكتاب على مدخل البناء، منقوشاً على الجدار من أعلاه إلى أسفله.

ولا يمنعك قضاء قضيتَ فيه اليوم، فراجعتَ فيه رأيك، فهُديتَ فيه لرشدِك، أن تراجعَ الحقَّ، فإن الحقَّ قديمٌ لايبطله شيءٌ، ومراجعةُ الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطل.

والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرّباً عليه شهادةُ زورٍ، أو مجلوداً في حدٍ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإنَّ الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدودَ إلا بالبيّنات، والأيمان.

ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما وردَ عليك مما ليسَ في كتابٍ ولا سُنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثالَ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

وإياكَ والغضبَ والقلقَ والضجرَ والتأذي بالناسِ، والنكر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد راوي الكتاب - فإن القضاء في مواطن الحق مما يُوجب الله به الأجر، ويحسنُ به الذكرُ، فمن خلصتْ نيتُه في الحقِ، ولو على نفسه، كفاهُ الله ما بينَه وبينَ الناس، ومن تزيَّن بما ليسَ في نفسهِ شانَه اللهُ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً له، فما ظنك بثوابٍ عند الله في عاجل رزقهِ، وخزائنِ رحمته، والسلامُ عليكم ورحمة الله»[1].

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا كتابٌ جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه»[2].

(١) هذا الكتاب رواه الدارقطني ٤/٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، وورد في معظم كتب الفقه والقضاء وغيرها، انظر: أعلام الموقعين ١/٩١، الأحكام السلطانية للماوردي ٧١، المبسوط للسرخسي ١٦/٦٠، أخبار عمر ١٨٤، مقدمة ابن خلدون ٢٢١، أخبار القضاة لوكيع ١/٧٠، ٢٨٣، روضة القضاة ٤/١٤٧٥، تبصرة الحكام ١/٢١، البيان والتبين ٢/٤٩، صبح الأعشى ١/١٩٣، نهاية الأرب ٦/٢٥٧.

(٢) أعلام الموقعين ١/٨٦، وانظر كتاب عمر في القضاء إلى شريح في أعلام الموقعين ٢/٢٣٦، وانظر كتاب الإمام علي رضي الله عنه إلى الأشتر في القضاء في (نهج البلاغة ١٧/٥٨)، وكتب عمر القضائية والسياسية في تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ص ١١٠ وما بعدها، وقال ابن خلدون: «الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء، وهي مستوفاة في (كتاب عمر لأبي موسى)» مقدمة ابن خلدون ٢٢٠.

الفصل الثالث

حكم القضاء

المراد من حكم القضاء هو الوصف الشرعي التكليفي للقضاء، من حيث الوجوب والندب، والإباحة والكراهة والتحريم.

وهذا يحتاج إلى تفصيل لبيان الحكم التكليفي بشكل عام، وحكمه بالنسبة إلى الخليفة أو الحاكم، وحكمه بالنسبة إلى أفراد المسلمين، ثم نعقب على ذلك بذكر خطر القضاء وعظمة مسؤوليته بما ورد فيه من الترغيب والترهيب، ثم نبين حكم قبول القضاء، وحكم طلبه.

أولاً - الحكم التكليفي العام

القضاء فرض وواجب على الأمة؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً، وعلى سبيل الحتم والإلزام، وبين الثواب الجزيل في القيام به، وتوعد وهدد وبيَّن العقاب لتركه، وقد سبق بيان ذلك فيما مضى، وأن الإسلام لايقوم، ولايتم الإيمان، ولاتتحقق الشريعة، ولا تحفظ الحقوق، ولا تقام العدالة، ولا تصان مصالح الفرد والمجتمع إلا بوجود القضاء.

لذلك قال عمر رضي الله عنه في رسالته السابقة: «القضاءُ فريضةٌ مُحْكَمةٌ، وسنةٌ متبعةٌ» وهو ما عبر عنه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أيضاً، ولذلك تولاّه رسول الله ﷺ، وباشره الصحابة في زمنه، وبعد انتقاله، وعين الخلفاءُ القضاة في أرجاء الدولة الإسلامية، ولأن طبيعة المجتمع والدولة لا تقوم إلا بوجوده.

ولكن هذا الفرض والواجب هو فرض كفاية على مجموع المسلمين؛ لأن المقصود منه وجود هذا المرفق من مجموعة الأمة، فإذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه وقعوا جميعاً في الإثم، كالجهاد في سبيل الله تعالى، ولذلك كان رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده يرسلون قاضياً واحداً أو اثنين للقضاء في البلد، لفصل الخصومة الناشئة بين أهله، وحفظ الحقوق، وتطبيق الأحكام[1].

ثانياً – حكم القضاء للإمام

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض عين على الإمام؛ لأنه المسؤول الأول عن إقامة الدِّين ورعاية مصالح الدنيا والأمة؛ لأن الخلافة هي: حفظ الدين وسياسة الدنيا.

ولذلك يعين الخليفة أو نائبه القضاة في المدن والأمصار للحكم بين الناس؛ لأن القضاء جزء من الولاية العامة، والإمام يجب عليه – وجوباً عينياً – أن يقوم بجميع شؤون الولاية، إما بنفسه وإما بالإنابة عنه.

ومر معنا أن السلطة القضائية مستقلة، ولذلك يعين الإمام قاضي القضاة، ليستخلفه في اختيار القضاة وتعيينهم، وفتح المحاكم محل الخصومات في كل بلد.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٢/١٠، أدب القضاء ابن أبي الدم ٣٦.

وعلى بقية سلطات الدولة أن تتعهد بمدّ القضاة والمحاكم بالسلطة المادية لإحضار الخصوم، وحفظ النظام في المحاكم، كما يجب على الإمام والدولة أن يرعوا الأحكام التي يصدرها القضاة، وأن يتولوا شؤون التنفيذ.

ومن هنا فلايجوز إخلاء قطر من الأقطار من قضاة ومحاكم، كما لا يجوز أن يتوانى الحاكم أو الأمير في تنفيذ الحكم القضائي، والأخذ على يد المحكوم عليهم، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «لابد للناس من حاكم (أي قاض)، أتذهب حقوق الناس؟»[1].

ثالثاً - حكم القضاء بالنسبة إلى الأفراد

قلنا: إن القضاء فرض كفاية على الأمة، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، ولكن هذا الحكم لايمنع من القول بأن القضاء بالنسبة إلى الأفراد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة[2]، وهي:

١- الإيجاب:

يجب على الشخص أن يتولى القضاء إذا توافرت فيه شروط القضاء، وكان صالحاً له، ولا يصلح غيره، فإن كان الصالح للقضاء واحداً فيكون الوجوب عينياً، وإن كانوا أكثر من واحد فالوجوب على الكفاية لأنهم متساوون فيه.

٢- الندب:

يكون القضاء مستحباً للشخص إذا وجد عدد يصلح للقضاء، ولكنه هو أصلح من غيره، وأقوم له.

٣- الكراهة:

يكون القضاء مكروهاً إذا كان الشخص صالحاً له، ولكن يوجد من هو أصلح منه.

---

(١) المغني ١٠/٣٢ ط مكتبة القاهرة، الروض المربع ٢/٣٦٥، أدب القضاء ٣٦.

(٢) أدب القضاء ٣٤، القضاء في الإسلام، مدكور ١٦، المغني ١٠/٣٣، الروض المربع ٢/٣٦٥.

٤- التحريم:

يصبح القضاء محرماً إذا لم تتوافر في الشخص شروط القاضي، «ورجلٌ قضى للناس بغير علمٍ فهو في النار»[١] أو توافرت فيه الشروط ولكنه يعلم من نفسه العجز عن القيام بشأنه، أو يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى، والتأثر بذوي النفوذ للقضاء ظلماً وجوراً.

٥- الإباحة:

يكون القضاء مباحاً إذا استوى الشخص هو وغيره في الشروط، فيخير بين قبوله ورفضه.

وهذه الأحكام بالنسبة لذات الشخص، وقد يتصف القضاء بالأحكام السابقة لأوصاف أخرى، كالحكم بما أنزل الله، والصلح بين الخصمين، وعدم المساواة بين الخصوم، والقضاء جوراً وظلماً، أو الحكم بغير ما أنزل الله، أو أخذ الرشوة عليه، وغير ذلك.

رابعاً - الترغيب في القضاء والترهيب منه

لما كان القضاء عظيم الشأن، وكان القاضي هو المعوَّل عليه، كانت مسؤولية القاضي عظيمة، وعمله جليلاً، لذلك وردت أحاديث كثيرة تبين فضل القضاء، وأجره الكبير، وثوابه الجزيل عند الله تعالى، وأن القضاة في رعاية الله ورضوانه وظله[٢]، منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيَوْمٌ واحدٌ من إمامٍ عادلٍ أفضلُ، أو خيرٌ، من عبادة ستين سنةً، وحدٌّ يُقامُ في الأرضِ بحقّهِ أزكى فيها من مطرِ أربعين خريفاً»[٣].

---

(١) هذا جزء من حديث سيأتي بيانه عما قريب.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ٥، نظرية الدعوى ٧٤/١.

(٣) هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده) والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) وأبو عبيد في (الأموال)، انظر: نصب الراية ٦٧/٤، الأموال ١٣، وروى البيهقي ٨٩/١٠ مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، قال: «لأن أجلسَ قاضياً بين النّاس بحقٍّ واجبٍ أحبُّ إليَّ من عبادة سبعين =

٢- روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرونَ مَنْ السابقونَ إلى ظلِ الله عز وجل؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «الذين إذا أُعطُوا الحقَّ قَبِلُوهُ، وإذا سُئِلوه بَذلُوه، وحكمُوا للنّاسِ كحكمِهم لأنفسهم»[١].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحبَّ الناسِ إلى اللهِ يومَ القيامةِ، وأدْناهم مجلساً منه، إمامٌ عادلٌ، وأبْغَضُ النّاسِ إلى الله، وأبعدُهم منه مجلساً إمامٌ جائرٌ»[٢].

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قالَ: «إنَّ المُقْسِطين في الدُّنْيا على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ، وكلتا يديه يمينٌ، الذين يَعْدلون في حُكْمِهم وأهلِهم، وما وُلُّوا»[٣].

وغير ذلك من الأحاديث التي ترغب بالقضاء، وتوجب لصاحبه القبول عند رب العالمين، والرضا والمغفرة والفوز بالنعيم المقيم، والاقتداء برسول الله ﷺ، ولذا تولاه الصحابة وأفاضل الأمة وعلماؤها.

وبما أن القضاء سلاح ذو حدَّين، ويمكن أن يُستغلَ للظلم والجور والتعدي والثأر وجمع الأموال وضياع الحقوق، فقد حذّر رسول الله ﷺ منه، وبين خطره وعقوبة فاعله، ومن ذلك:

= سنة)) وروى الشطر الأخير من الحديث ابن ماجه بلفظ: ((إقامةُ حدّ في الأرض..)) الفتح الكبير ٢١٥/١، وروى وكيع عن الشعبي عن مسروق قال: لأن أقضي يوماً فأقولَ فيه الحق، أحبُّ إليَّ من أن أرابط سنة في سبيل الله، أخبار القضاة ٣٩٨/٢، طبقات ابن سعد ٨٢/٦.

(١) هذا الحديث رواه أحمد ٤٠٢/٦، وانظر: نيل الأوطار ٢٦٢/٨، وفي الصحيحين حديث: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...)) الحديث، صحيح البخاري ٢٣٤/١، صحيح مسلم ١٢٠/٧.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي ٨٧/١٠، والترمذي.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم ٢١١/١٢، والنسائي ١٩٥/٨، وأحمد ١٥١/٢، ١٦٠، ٢٠٣، والحاكم ٨٨/٤، وانظر: نيل الأوطار ٢٦٠/٨.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فكأنَّما ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ»[١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَأْتي على القاضي يومٌ يَودُّ أنْ لم يَقْضِ بينَ اثنينِ في تَمْرةٍ» وفي رواية «أنَّه لم يقْضِ بين اثنينِ في عُمُرِه»[٢].

٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ حاكمٍ يحكمُ بين النَّاس إلا وُكِّلَ به مَلَكٌ آخِذٌ بقَفَاه، حتى يقفَ به على شَفير جهنم، فيرفعُ رأسَه إلى السَّماء، فإنْ أُمِرَ أن يَقْذِفَهُ، فيْهوي فيها أربعين خريفاً»[٣].

وغير ذلك من الأحاديث التي تحذر من القضاء والحكم بين الناس[٤]، وقد حمل بعض هذه الأحاديث على كراهية القضاء والدخول فيه.

والواقع أن الأحاديث المرغبة تحمل على الصالح للقضاء، المطيق لحمله، القادر على القيام بواجبه، الذي يحكم بما أنزل الله، ويقيم العدل، ويحفظ الحقوق، ويمنع الظلم والعدوان، وأن المرهِّب منها محمول على العاجز عن القضاء، والذي لم تتوافر فيه شروطه، ومن جار وظلم، وحاد عن الصراط

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ٢٦٨/٢، والترمذي ٥٥٥/٤، وابن ماجه ٧٧٤/٢، والحاكم ٩١/٤، وأحمد ٢٣٠/٢، ٢٦٥، والدارقطني ٢٠٤/٤ ورواه وكيع من طرق كثيرة، والدارقطني وغيرهم كشف الخفا ٣١٩/٢، التلخيص الحبير ١٨٤/٤، سبل السلام ١١٦/٤، نيل الأوطار ٢٥٩/٨، أخبار القضاة ٧/١.

٧٥/٦ ٢٦٩

(٢) هذا الحديث رواه أحمد بإسناد حسن، والبيهقي، والطبراني، وابن حبان (نيل الأوطار ٢٦٢/٨، أخبار القضاة ٢١/١) وروى وكيع عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((لو يعلم الناس ما في القضاء، ما قضوا في ثمن بَعْرة، ولكن لابدَّ للناس من القضاء، من إمرة بَرٍّ أو فاجر)) أخبار القضاة ٢١/١.

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه، وأحمد، والبيهقي في (شعب الإيمان) والبزار، ووكيع، انظر: نيل الأوطار ٢٥٩/٨، أخبار القضاة ١٩/١.

(٤) قال محمد بن واسع: بلغني أن أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة (أخبار القضاة ٢٢/١)، وانظر ما ورد من التشديد في تولي القضاء في (أخبار القضاة ٢٢/١).

المستقيم، وحكم بالباطل[١]، ويؤيد ذلك عدد من الأحاديث التي تجمع بين الترغيب للعادل، والترهيب للظالم، منها:

١- قال رسول الله ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ، اثنان في النّارِ، وواحدٌ في الجنّةِ، قاضٍ عَرَفَ الحقَّ فقضَى به فهو في الجنّة، وقاضٍ قَضَى بجهْلٍ فهو في النّارِ، وقاض عَرَفَ الحقَّ، فجارَ فهو في النار»[٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يحكمُ إلاَّ وكَّلَ اللهُ تعالى به مَلَكين يسدِّدانِهِ ويُرْشدانه ويُوفّقانهِ، فإن خانَ تركاه، وعَرَجا إلى السّماءِ»[٣].

٣- وعن عبد الله بن أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تبرّأ اللهُ منه» وفي رواية: «فإن جار تخلّى الله عنه، ولَزِمَه الشيطان»[٤].

وغير ذلك من الأحاديث التي تبين وتوضح الجمع بين الترغيب والترهيب، فإن الترغيب بالقضاء ينحصر عند الحكم بالحق والعدل، وإن الترهيب منه ينحصر بالقضاء بالجور والظلم، وقد سبق حديث عمرو رضي الله عنه في ثبوت الأجر للحاكم، وحديث: «لاحسد إلا في اثنتين» ولذلك كان موقف العلماء متفقاً مع هذه المعاني، فمن وثق من نفسه الحكم بالعدل والحق، فقد تولى القضاء، وطمع بما فيه من الأجر والثواب، وكسب مرضاة الله، ومن خشي من نفسه غير ذلك، أو غلب على ظنّه الظلم والوقوع تحت ضغط الحكام والوجهاء والأمراء وزينة الأموال، فقد عزف عنه ورفض قبوله وتوليه[٥].

---

(١) أدب القضاة، ابن أبي الدم ١١، نظرية الدعوى ١/٧٩.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود ٢/٢٦٨، وابن ماجه ٢/٧٧٦، واللفظ له، والحاكم ٤/٩٠ عن بريدة رضي الله عنه، وانظر: جامع الأصول ١٠/٥٤٥.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي ١٠/٨٨، ١٣٤، والطبراني.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم ٤/٩٣، وابن ماجه ٢/٧٧٥، والبيهقي ١٠/٨٨، ١٣٤، ومالك والترمذي والطبراني، ورواه وكيع بروايات عدة ١/١٣، ٣٤.

(٥) أدب القضاء، لابن أبي الدم ١٢، تبصرة الحكام ١/١٣-١٤، نظرية الدعوى ١/٨٢.

خامساً - حكم قبول القضاء

إذا عُرِض القضاء من الحاكم على المكلف، وطلبه لتولي القضاء، فهل له قبوله؟

إن الجواب عن ذلك يختلف بحسب الأشخاص من جهة، وبحسب الظروف والأحوال الخاصة والعامة من جهة أخرى، ولذلك فصَّل الفقهاء في ذلك.

١- اتفق العلماء على **وجوب قبول القضاء** إذا عرضه الحاكم على شخص، إذا توافرت فيه شروط القضاء، وتأكدت صلاحيته له، ولم يتوافر غيره؛ لأن القضاء في هذه الحالة يصبح فرض عين عليه.

٢- اتفق الفقهاء على **حرمة قبول القضاء** إذا عرضه الحاكم على غير الكفء، أو غير الصالح له، الذي لاتتوافر فيه شروط القضاء، كما يحرم على هذا الشخص طلب القضاء أصلاً.

٣- **يحرم قبول القضاء وطلبه** إذا كان الهدف منه محرّماً، كالانتقام لنفسه، أو الثأر، أو جمع الأموال عن طريق الرشوة.

٤- إذا عرض القضاء على شخص، أو طلب منه، في غير الحالات السابقة، كما إذا توافرت الشروط بالشخص، وعرف من نفسه القدرة عليه، وتوافر عدد من الأشخاص لصلاحية القضاء، فاختار الحاكم واحداً لتعيينه، فقد اختلف الفقهاء في حكم قبوله ورفضه على قولين:

أ- **القول الأول: كراهية القبول**، لما فيه من الخطر والغَرَر، وأن تركه أسلم، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن كثيراً من السلف امتنع منه، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1].

---

(١) المغني ١٠/٣٣.

ب- القول الثاني: جواز قبول القضاء، لما فيه من إحقاق الحق، والأمر بالمعروف، وإزالة المنكر، ورفع الظلم، والأخذ على يد المعتدين، ولقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه: «إن أُعْطِيتَها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلةٍ أُعِنْتَ عليها»[(١)]، ولما فيه من بالغ الأجر وعظيم القدر، وهذا قول أكثر الفقهاء[(٢)].

والقول الثاني هو الراجح، لأن قبول القضاء فيه اقتداء برسول الله ﷺ في قيامه بالقضاء، وتعيين الصحابة قضاة، وقبولهم له، وفيه إعانة على إحقاق الحق، وهو سيرة السّلف الصالح، وكبار العلماء في التاريخ الإسلامي الذين قبلوا القضاء ومارسوه عملياً متى توافرت الشروط.

وهذا لا يتعارض مع موقف عدد كبير من الفقهاء الذين طُلبوا للقضاء فامتنعوا لظروف خاصة، أو ورعاً، أو لعدم التعاون مع الحكام[(٣)].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ٦/٤٤٤٣، ومسلم ١١/١١٠، والبيهقي ١٠/٣١، وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وانظر: أخبار القضاة ١/٦٤، والتلخيص الحبير ٣/٢١٩.

(٢) ابن القضاء، ابن أبي الدم ٣٩، مغني المحتاج ٤/٣٧٣.

(٣) ورد في كتب التراجم والطبقات أسماء عدد كبير من العلماء امتنعوا عن تولي القضاء ورعاً وزهداً، فمن ذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والشيخ أبو علي ابن خيران الذي طلب للقضاء، فاختفى، وسُمّر بابه، ووقف عليه الجند بضعة عشر يوماً، وأصر على الامتناع، فقال الوزير علي بن عيسى: ما أردنا بالشيخ إلا خيراً، أردنا أن يُعلم أن في مملكتنا من طلب للقضاء وهو لايقبل، ومنهم ابن سريج (٣٠٦هـ) الشافعي المجتهد، طلب للقضاء، وسمر بابه أيضاً، وجلال الدين المحلي عرض عليه القضاء فامتنع، والمغيرة المخزومي بن عبد الرحمن صاحب الإمام مالك (١٨٦هـ) عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع، وعبد الله بن وهب المصري، صاحب مالك (١٩٧هـ) حمله الزهد والصلاح على رفض القضاء الذي عرضه عليه الخليفة، وتغيب ولزم بيته، وابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز تلميذ مالك كتب إليه المأمون بالقضاء، وكان قد عمي، فامتنع، وموسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي (٢٠٠هـ) طلبه المأمون، فأبى، وقال له: احفظ حقوق الله في القضاء، ولا تولّ على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، قال المأمون صدقت، وقد أعفيناك، فدعا له بخير، وطلب رفيقه المعلى بن منصور للقضاء فامتنع، ومنهم أبو بكر الخوارزمي محمد بن موسى (٤٠٣هـ) دعي إلى ولاية القضاء، مراراً فامتنع، وكان معظماً عند الخاصة والعامة، ومنهم البابرتي محمد بن محمد بن محمود (٧٨٦هـ)عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، وعظمت منزلته عند الظاهر برقوق، انظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام، وكتابنا مرجع العلوم الإسلامية، عند ترجمة هؤلاء الأعلام، وانظر أسباب الامتناع عن تولي القضاء في كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام ٢٣٥.

سادساً – حكم طلب القضاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى **كراهة طلب القضاء**، بأن يبادر من تتوافر فيه شروط القضاء، ويصلح له، بطلبه من الحاكم أو قاضي القضاة لتعيينه قاضياً[١]، لما روى عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عبدَ الرحمنِ، لا تَسْأَل الإمارةَ، فإنّك إن تُؤْتها من غير مسألة تُعَنْ عليها، وإنْ تُؤْتَها عن مَسْألة تُوَكَّل إليها»[٢].

ولما روى أنس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ طلبَ القضاءَ، واستعانَ عليه، وُكِلَ إلى نفسِه، ومن لم يطلبْه، ولم يَسْتَعِن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدِّدُهُ»[٣].

ولأن طلب القضاء فيه شبهة واتهام للقاضي أن يكون طلبه لحظّ نفسه، أو لغرضٍ شخصي، أو لهدف محرم.

وقال بعض الفقهاء: **يجوز طلب القضاء** من الصالح له، لقوله تعالى على لسان يوسف: ﴿قالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥/١٢].

والعبرة في كون القضاء فرض عين أو لا هو الناحية والبلد الذي يقيم فيه الشخص، وكذا في وجوب الطلب والقبول وعدمه، حتى لا يضطر إلى الهجرة وترك الوطن[٤].

وهناك **حالات يجوز فيها طلب القضاء** عند بعض الفقهاء، وهي:

---

(١) الروض المربع ٣٦٦/٢، كشاف القناع ٢٨٢/٦، مغني المحتاج ٣٧٤/٤.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه في الصفحة السابقة.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود ٢٦٩/٢، وأحمد ٢٢٠/٣ عن أنس رضي الله عنه وغيره، وانظر: أخبار القضاة ٦١/١ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٤/٤.

١- إذا تعيَّن القضاء على شخص واحد، ولا يوجد غيره صالحاً له، فذهب الفقهاء إلى وجوب طلبه، لأنه أصبح فرض عين عليه، وقال الحنابلة: لا يجب طلبه، وفي رواية: يجوز، وفي رواية: يكره[١].

٢- يجوز طلب القضاء لأجل الرزق من بيت المال، وهو ما أجازه المالكية، واستحبه الشافعية، لأنه محتاج للرزق.

٣- يجوز طلب القضاء لنشر العلم، كما إذا كان رجلاً عالماً، ولكنه غير مشهور ولا معروف، ويريد أن يشتهر علمه، ويستفيد منه الناس، فيجوز له طلبه، وهو رأي بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٢].

(١) المغني ١٠/٣٤.

(٢) المغني ١٠/٣٤، المهذب للشيرازي ٢/٢٩٠، ط مصطفى البابي الحلبي، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤١، مغني المحتاج ٤/٣٧٤، فتح القدير ٥/٤٦٠، رد المحتار ٤/٤٠٦، الذخيرة ١٠/٢٢، تبصرة الحكام ١/١٧، الفقه المنهجي في ثوبه الجديد ٢/١٢٥، نظام القضاء في الإسلام، زيدان ص ٦٢.

الفصل الرابع

القضـاة

مكانة القضاة

كانت وظيفة القاضي - وما تزال - من أسمى الوظـائف، وأنبـل الأعمـال، فالقاضي يحاط بالهيبة، ويقرن بالإجلال والاحترام.

وقد أثبت القضاة في ظل الشريعة الإسلامية سموّ مركزهم، وعلـوّ منزلتهم، ونزاهة عملهم، حتى كسـبوا محبـة النـاس، ونـالوا الثقـة الكاملـة، وكـانوا محطّ أنظارهم وآمالهم ورجائهم.

وبلغ من محبة النـاس للقضـاة أن أصبـح الـولاة والأمـراء يفكـرون طويـلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزلهم من غير سبب شـرعي، حتـى لا يتعرضـوا لكراهية الجمهور، وكان هذا نواة الحصانة القضائية التـي حصـل عليهـا القضـاة منذ العصر العباسي حتـى وقتنـا الحـاضر[1]، بـل كـان الـولاة والحكـام يهـابون القضاة، ويخشون جانبهم.

أما **الأسباب التي رفعت مكانة القضـاة**، وسـمت بنفوسـهم إلى ذلـك المسـتوى الشاهق، في النزاهة والتجرّد، وأداء الحق والواجب في العصـر الإسـلامي، فهـي:

---

(١) القضاء في الإسلام، عطية مشرفة ١٥٩، ١٦٢.

١- **تعاليم الإسلام** التي كانت غضة مؤثرة في النفوس، ومربية لها تربية دينية روحية كاملة، قال الماوردي في وصف الناس: «لأنهم كانوا مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة، يوضحها حكم القضاء»[١].

٢- ما كان عليه الخلفاء والأفراد من **حب للعدل**، وتطبيق له على أنفسهم، ومن يلوذ بهم، وعلى المجتمع عامة[٢].

٣- ماكانت عليه الأمة من **العزة والأنفة**، فلا تنام على مظلمة، ولا تسكت أمام الظالم، بل تطالب بالحق، وترفع الأمر للخليفة والقضاة[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ٧٧.

(٢) إن تاريخ القضاء في الإسلام مشحون بالأمثلة الواقعية، بدءاً من السيرة النبوية، ثم الخلفاء الراشدين، ثم من بعدهم، فمن ذلك قصة الخليفة المنصور في ساحة القضاء أمام قاضي المدينة محمد بن عمران الطّلحي، وكاتبه ثمير المدني، مع جماعة من الجمّالة، أو العتّالين، فقضى عليه لهم. وقصة القاضي شريك بن عبد الله مع أمير الكوفة موسى بن عيسى وكان ابن عم أمير المؤمنين المهدي، فاغتصب بستاناً من أرملة مجاوراً لبستانه، فشكته إلى شريك في قصة طريفة وقضى عليه، وكان القاضي ابن حربويه الذي تولى القضاء سنة ٢٩٣هـ وتوفي ٣١٩هـ، كان الأمراء يركبون إليه لخطب ودّه، وكتب أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) قاضي بغداد إلى الخليفة يهدّده بالعزل، وقصة العزّ بن عبد السلام مع حكام دمشق ثم مماليك القاهرة، وقصة القاضي محمد بن عبد الله المرداوي الصالحي الحنبلي المعروف بابن التّقي، قاضي الحنابلة (٧١٤-٧٨٨هـ) الذي حكم على نائب دمشق الذي أخذ الماء، وظلم الناس في قصة طريفة، وحكم الخليفة عمر رضي الله عليه على ابنه، ومع ابن عمرو، وعلي وابنه وقنبر وشريح، وقصص عمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر: أخبار القضاة لوكيع ١٨٤/١، ١٩٣، ١٩٤/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم فقرة ١١، القلائد الجوهرية في أخبار الصالحية ٤٨٤/٢، قضاة عادلون، تاريخ القضاء في الإسلام لنا، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ للقاسمي، وغير ذلك.

(٣) من ذلك قصة القبطي مع ابن عمرو بن العاص وذهابه للمدينة للشكوى، وقصة أهل سمرقند مع القائد الفاتح، ورفع الأمر للخليفة في دمشق، وانظر: قصص العرب ٤٧/٣، ٦٥، ٧١، ٧٤، ٧٨، ٨١، ٩٦، بعناوين خليفة بين يدي قاض، قاض لايقبل شهادة خليفة، المنصور في ساحة القضاء مع الجمالة، أمير في مجلس القضاء، قاضي الرقة مع أميرها، وقال له: فوالله لا أفلح قاض لا يقيم الحق على القوي والضعيف، رجل يقاضي المأمون، قاض يطلب إقالته من القضاء؛ لأنه قُدِّم له هدية فلم يقبلها، لكن مالت نفسه إليها، وغير ذلك.

٤- تخير القضاة من الأكفياء العلماء، المبرزين، المشهورين بحسن الصيت، وعزة النفس، وسعة العلم، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يطمعوا بجمع الثروة، ولا بجاه المنصب والوظيفة، يبغون مرضاة الله، ويلتزمون شرعه، ويطبقون أحكامه، وكان الخلفاء والحكام والأمراء يبحثون عن كبار العلماء لتعيينهم في القضاء[1].

وهذا يقودنا إلى الحديث عن شروط القاضي، وطريقة تعيينه واختياره، ثم عن حقوق القضاة، وواجباتهم، مع لمحة موجزة عن آداب القضاة، وحكم عزلهم.

أولاً - شروط القاضي

القضاء جزء من الولاية العامة التي يجب على الإمام والخليفة القيام بها؛ لأن القاضي نائب عن الإمام، وعندما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن ينصرف إلى الأمور السياسية والحربية والشؤون العامة، كان لزاماً عليه أن يعين غيره ليقوم بهذه المهمة، وكذلك فعل الخلفاء بعده، فبحثوا عمن يوثق به في صلاحه وعفافه وفهمه للقرآن والسنة، والقدرة على استنباط الأحكام منها، ونصبوه قاضياً.

وكان عمر وعلي، رضي الله عنهما، يتشدّدان في اختيار القضاة الذين تتحقق فيهم أهلية القضاء[2]، ثم توسع الفقهاء في هذه الشروط، واتفقوا على أكثرها في الجملة، واختلفوا في بعضها.

---

(١) كان القاضي الشعبي يؤدب ولد عبد الملك على تصرفاته، وكان عبد الله بن نوفل أو ابن الحارث قاضي المدينة أول من قضى على آل مروان الذين عينوه (أخبار القضاة ١/١١٣-١١٤، ٢/٤٢١).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم ٢٣٨، تبصرة الحكام ١/١٧.

أ- الشروط المتفق عليها في القاضي[١]

١- الإسلام

يشترط أن يكون القاضي مسلماً؛ لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٤/١٤١]، ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية، والكافر جاهل بها.

أما تعيين القاضي الذمي للقضاء بين غير المسلمين فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى منعه وتحريمه مطلقاً، وقال الحنفية: يجوز تعيين غير المسلم قاضياً على غير المسلمين، ويكون ذلك من تخصيص القضاء بنوع معين، واستدلّوا على ذلك بالقياس على الشهادة، وأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة، وغير المسلم تجوز شهادته على غير المسلم، فكذلك القضاء.

٢- البلوغ والعقل:

يشترط أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغير أو المجنون أو المعتوه لا ولاية له على نفسه، فأولى ألا يكون له ولاية على غيره.

ولا يكفي مجرد البلوغ الطبيعي، والعقل الذي يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية، بل يشترط النُّضج العقلي، والقدرة على النظر في الأمور، كما قال الماوردي: «صحيح التّمييز، جيّدَ الفِطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل»[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣٧٥، شرح الباجوري ٢/٣٣٧، المغني ١٠/٣٦، بداية المجتهد ٢/٤٩٦، تبصرة الحكام ١/١٧، أعلام الموقعين ١/١٠٥، بدائع الصنائع ٧/٣ (٩/٤٠٧٩ ط إمام) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٣ ط قديمة (٥/٣٥٤، ٣٩٥ ط الحلبي) الأحكام السلطانية، الماوردي ٦٢-٦٥

(٢) الأحكام السلطانية، ٦٥

٣- الحرية:

يشترط أن يكون القاضي حراً، فلا يولّى العبد؛ لأنه لا ولاية له، وهذا الشرط أصبح في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في العالم بموجب مؤتمر فينيا عام ١٨١٥م، واتفاقية جنيف عام ١٩٥٦م، وقد وافقت عليها الدول وصدَّقتها.

٤- سلامة الحواس:

يشترط أن يكون القاضي سليم الحواس في السمع والبصر والكلام، ليصح أمامه إثبات الحقوق، ويفرق بين المدعي والمدعى عليه، ويميز بين المقر والمنكر، ويعاين محل النزاع، ليظهر الحق على الباطل. وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقليد القضاء للأعمى، وهو قول غريب، وقد يكون ذلك للضرورة، ويسمى قاضي الضرورة[١].

٥- العدالة:

يشترط أن يكون القاضي عَدْلاً، والعدالة ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وفسّرها الماوردي رحمه الله بقوله: «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الرِّيَبِ، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»[٢].

أما الفاسق فإنه لا يولّى القضاء ابتداء[٣]، لأنه ليس أميناً على نفسه في دينه، فكيف يكون أميناً على حقوق الناس، وتطبيق الأحكام الشرعية عليهم، فإن كان عدلاً عند التعيين، ثم فسق، فاختلف الفقهاء في بقائه وعزله، كما سيأتي في عزل القضاة.

---

(١) أدب القضاء، ابن أبي الدم ٧٠، ط دار الفكر.

(٢) الأحكام السلطانية، ٦٦.

(٣) قال الحنفية: إن العدالة شرط كمال، ويجوز تقليد الفاسق، وينفذ قضاؤه إذا لم يجاوز الشرع، والأفضل ألا يقلده الحاكم، فإن قلده جاز، ونفذ حكمه. انظر: بدائع الصنائع ٣/٧ ط قديمة، ٤٠٨٠/٩ ط إمام، فتح القدير ٤٥٤/٥، والواقع أن الحكام وقاضي القضاة كانوا يتحرّزون عملياً من تقليد الفاسق.

٦- العلم بالأحكام الشرعية:

يشترط أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية، عارفاً بما يقضي، وألا يقضي بين الناس بغير ما أنزل الله، وإلا كان ظالماً، وفاسقاً، وكافراً، وألا يقضي بين الناس بجهل، فيكون من قضاة النار، «ورجلٌ لم يعرفِ الحقَّ، فقضى للنَّاسِ على جهلٍ فهو في النَّار»[١].

ومن العجيب أن يجيز أكثر الحنفية تعيين الجاهل للقضاء؛ لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره وسؤال أهل الفتوى[٢]، فالعلم شرط عند الحكم، ولكن هذا كلام نظري، ولم يطبقه الحنفية عملياً.

وهذه الشروط الفقهية العامة كالشروط العامة للصلاة، ويبقى وراءها ما هو أهم منها، وهو الإخلاص لله تعالى، والرهبة منه، كالخشوع في الصلاة.

ب- الشروط المختلف فيها للقاضي

اختلف الفقهاء في أمور أخرى، فاشترطها بعض الفقهاء، دون بعض، وهي:

١- الذكورية:

اختلفت المذاهب في اشتراط الذكورية في القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول - اشتراط الذكورية:

فيشترط أن يكون القاضي رجلاً، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) هذا الحديث سبق بيانه صفحة: ٧٩ هـ٢

(٢) المراجع السابقة، لكن قال الكاساني رحمه الله تعالى: ((لكن مع هذا لاينبغي أن يقلد الجاهل، لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لايدري)) بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ ط إمام، وقال أبو بكر الرازي الحنفي: ((وينبغي للقاضي أن يكون عالماً، يقضي بما في كتاب الله)) شرح الخصاف ٥.

(٣) مغني المحتاج ٣٧٥/٤، شرح الباجوري ٣٣٦/٢، تبصرة الحكام ٨/١، المغني ٣٦/١٠، بداية المجتهد ٤٤٩/٢، الأحكام السلطانية، أبو يعلى ٦٠.

١ً- أن القاضي يحضرُ محافل الخصوم والرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة الحزم، قليلة الرأي، ليست أهلاً لحضور محافل الرجال؛ لأن كلامها ربما كان فتنة، أو حضورها فتنة.

٢ً- القضاء من الولاية العامة، والمرأة ليست أهلاً لرتبة الولاية، فلاتصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولِ النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قط، ولا ولاية بلد، والتاريخ لم يرشدنا على امرأة وليت القضاء في الإسلام، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «من ردَّ قضاءها شبهها بالولاية العظمى»[(١)].

٣ً- وأصرح دليل يمنع المرأة من القضاء ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يُفلحَ قومٌ وَلَّوْا أَمْرَهم امرأةً»[(٢)].

٤ً- كما استدلوا بقوله ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنّةِ، واثنان في النّارِ، فأما الذي في الجنة فرجل عَرَف الحقَّ، فقضى به، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ وجار في الحكم فهو في النّارِ، ورجل قضى للناسِ على جَهْل فهو في النار»[(٣)]، فهذا نص على كون القاضي رجلاً، ويدل بمفهومه على خروج المرأة، وعدم صلاحيتها للقضاء، واشتراط كون القاضي رجلاً[(٤)].

القول الثاني: لا تشترط الذكورية في القضاء، ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقاً في جميع الخصومات، وهو قول ابن جرير الطبري، والحسن البصري، وابن القاسم المالكي، وابن حزم الظاهري[(٥)]، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتياً

---

(١) المراجع السابقة، تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ١٧، الأحكام السلطانية، الماوردي ٦٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ١٦١٠/٤ رقم ٤١٦٣، والترمذي ٥٤١/٦، والنسائي ٢٢٧/٨، وأحمد ٣٨/٥، ٤٣، ٤٧، ٥١، والبيهقي ١١٨/١٠.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة: ٧٩ هـ٢

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢٩٧/٨، ٢٧٤.

(٥) مغني المحتاج ٣٧٥/٤، المغني ٣٧/١٠، مواهب الجليل ٨٧/٦، نيل الأوطار ٢٧٤/٨، المحلى، لابن حزم ٤٢٥/٩، ٤٢٩، وأنكر ابن رشد رحمه الله تعالى نسبة هذا القول للطبري (بداية المجتهد ٣٨١/٢، ٤٤٩)، وكذا ابن العربي رحمه الله تعالى (أحكام القرآن ١٤٤٦/٣).

تبين الأحكام الشرعية، فيجوز أن تكون قاضياً بالأولى، لأن المفتي يبين الحكم الشرعي بناء على علم ونظر وتقدير ومسؤولية شخصية، أما القاضي فإنه يبين ذلك بسلطة الدولة.

كما استدل ابن حزم رحمه الله تعالى بأن عمر بن الخطاب ولّى الشفاء الأنصارية، امرأة في قومه، على السوق[1]، وأن المرأة راعية على غيرها، لحديث «كلُّكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته...، والمرأةُ راعية على مالِ زَوْجها، وهي مسؤولة عن رعيتها»[2].

وقد اعتبر الفقهاء رأي ابن جرير الطبري خلافاً لا اختلافاً، أي مجرد رأي لا دليل له؛ لأنه يصادم الأدلة الشرعية، فهو قول شاذ، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «وشذَّ ابن جرير الطبري، فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع، مع قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤/٤]، أي في العقل والرأي»[3].

القول الثالث: التفصيل، وهو اشتراط الذكورية في حالات، وعدم اشتراطها في حالات أخرى، وهو مذهب الحنفية، وتحقيق قولهم بدقة أن أكثر الحنفية قالوا: بعدم جواز توليتها القضاء، لكن إن وُلّيت أثم موليها، وصح حكمها في غير الحدود والقصاص، وقال بعض الحنفية: بجواز توليها القضاء من

---

(١) ذكر هذه القصة عبد الحي الكتاني في (التراتيب الإدارية، بحث الحسبة) ويحتمل أن يكون قد ولاّها الأمور التي تتعلق بالنساء في السوق، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى عن هذا الخبر: ((ولم يصح، فلاتلتفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)) أحكام القرآن ١٤٤٥/٣.
ويروي القلقشندي وابن الجوزي في تاريخه أن الخليفة المقتدر بويع له بالخلافة وعمره (١٣ سنة) فاستقل الوزراء والكتاب بالأمر، وغلب على أمره النساءُ والخدم، حتى إن أمه أمرت جارية لها اسمها ثمل القهرمانة أن تجلس للمظالم ويحضرها القضاة والفقهاء (المنتظم لابن الجوزي ١٤٦/٦، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي ١٤٨/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري [illegible]، ومسلم ٢١٣/١٢، وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٣٣١/٢)، وانظر المحلى ٤٥٦/٩.

(٣) الأحكام السلطانية ٦٥.

غير إثم، وحكمها صحيح (أي فيما عدا الحدود والقصاص)، ولا يأثم موليها[١].

فالمحصلة أن الحنفية أجازوا قضاء المرأة في كل شيء تصلح فيه شهادتها؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة بقوله تعالى:﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢] وبسنة رسول الله ﷺ (كما سيمر معنا في الشهادة)، ولكنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها[٢]، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

١ً- يجوز أن يكون القاضي امرأة؛ لأنه ليس بحاكم، وإنما هو قاضٍ منفّذ، ومخبر عن الحكم الشرعي كالإفتاء والشهادة، فلا ينطبق عليها حديث «لَنْ يُفلحَ قومٌ وَلّوا أَمرَهم امرأة»[٣]، فإن ذلك في الولاية وهي الحكم.

٢ً- إن سبب الحديث هو حادثة تمليك فارس عليهم امرأة، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً»، فسبب الحديث موضوع معين، وهو كالنص في جواب السؤال الذي يخصص موضوع السؤال أو الحادثة، والحديث معلق بالحادثة، وهو الحكم، فلا يشمل القضاء، وإن كلمة «وَلّوا» من الولاية، وهي ولاية الأمر، والقاضي ليس والياً، فلا يدخل في الحديث.

٣ً- إن القاضي أجير وعامل للأمة كباقي الموظفين، والأجير يجوز أن يكون رجلاً، ويجوز أن يكون امرأة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

---

(١) إن النتيجة العملية للقولين واحد، وهو صحة القضاء الذي يصدر من المرأة في غير الحدود والقصاص، مما يدل على صحة ولايتها للقضاء.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٧ ط قديمة (٤٠٧٩/٩ ط إمام) فتح القدير ٤٥٤/٥، معين الحكام للطرابلسي ١٤، حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٤ مطبعة الحلبي ٢٣٧/٢ ط قديمة، مجمع الأنهر ١٦٨/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٥/٤ ط دار المعرفة.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة: ٩١ هـ٢

فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي على سبيل الإلـزام، والأمـير والحـاكم هـو المنفذ عملياً، ولذا ينطبق على القاضي تعريف الإجـارة، وهـو عقـد علـى منفعـة بعوض.

ويـدور هـذا القـول علـى قيـاس القضـاء علـى الشـهادة، وأن أهليـة القضـاء وشروطه كأهلية الشهادة وشروطها[1].

المناقشة والترجيح

وهذا القياس فيه نظر، وأن حمل الحديث على الإمـارة فقـط، وأن القضـاء لا ولاية فيه، غير مقبول، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وقد يكون تعيين عمر للشفاء على السوق من شـؤون الحسبة علـى النسـاء، وهذا جائز باتفاق الفقهاء، أما قاضي المظـالم فقـد أجمـع الفقهـاء علـى اشـتراط الذكورية فيه.

والراجح هو القول الأول للجمهور باشتراط الذكورية لقوة أدلته، ولذلك لم يعين الخلفاء والحكام وقاضي القضاة في الدولـة التـي تتبنـى المذهـب الحنفـي لـم يعينوا امرأة قط في التاريخ الإسلامي، ولكن إن رأى إمام المسلمين ترجيح قـول آخر فله ذلك.

٢- الاجتهاد

وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشـرعية مـن أدلتهـا الأصليـة، أي أن يكون القاضي عالماً بمصادر الشـريعة، مـع كيفيـة الاسـتنباط والاسـتدلال منهـا، دون أن يقلّد غيره، وهذا شرط مختلف فيه بين الفقهاء على قولين:

---

(١) المراجع السابقة في الهامش ٢ ص٩٣.

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط الاجتهاد[١]، لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٤/٥٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٥/٤٩].

ولقوله ﷺ في الحديث السابق «القضاةُ ثلاثةٌ: رجل علم الحقَ، فقضى به فهو في الجنَّةِ»[٢] والعلم معرفة الشيء عن الدليل، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حَكَم الحاكمُ فاجتهد، ثم أصابَ، فله أجران، وإذا حكم واجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»[٣]، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «أجتهد رأيي ولا آلو»[٤].

القول الثاني: قال الإمام أبو حنيفة: لا يشترط الاجتهاد في القاضي، وأن العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام شرط نَدبٍ واستحباب، ويصحُّ تعيين المقلِّد، لخلو الزمان من المجتهد، فيصح قضاء المقلِّد[٥].

المناقشة والترجيح

إن هذا الاختلاف مجاله في العصور القديمة عند وجود المجتهدين بكثرة، ولم يبق في عصرنا مجال واسع للاجتهاد، أو للمجتهد المطلق، فلا أثر لهذا الاختلاف اليوم.

والمهم في عصرنا - كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - أن يولّى الأصلح فالأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه، قال العز بن عبد السلام رحمه الله

---

(١) شرح الباجوري ٢/٣٣٨، الأحكام السلطانية للماوردي ٦٦، المغني ١٠/٣٧، بدائع الصنائع ٧/٣ ط قديمة، ٩/٤٠٧٩ ط إمام، بداية المجتهد ٢/٤٩٦، تبصرة الحكام ١/٢٠، كشاف القناع ٦/٢٩٠، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٧٥ ط دار الفكر، غياث الأمم للجويني ١١٩.

(٢) هذا الحديث سبق بيانه صفحة: ٧٩ هـ٢

(٣) هذا الحديث سبق بيانه صفحة: ٦٦ هـ١

(٤) هذا الحديث سبق بيانه صفحة: ٦٩ هـ٢

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣ ط قديمة، ٩/٤٠٧٩ ط إمام.

تعالى: «وللولاية شرطان: العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيلها، وترك مفاسدها، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية»[١].

وإن جميع المذاهب - في العصور المتأخرة - لم يشترطوا الاجتهاد في القاضي، واكتفوا بشرط العلم بالأحكام الشرعية، ولو على مذهب أحد الأئمة الأربعة.

وقال بعض الفقهاء: يشترط الاجتهاد في قاضي المظالم دون غيره.

جـ - شروط مستحبة

إن ما سبق هو أهم الشروط الواجب توافرها فيمن يلي القضاء[٢]، وهناك شروط مستحبة، وهي في غاية الكمال، ورفعة النفس، وحصافة العقل، وسماها الكاساني رحمه الله تعالى: «شرائط الفضيلة والكمال»[٣].

فاشترطوا أن يكون القاضي موثوقاً في عفافه وفهمه وصلاحه، واقفاً على المسائل الفقهية الخلافية، قادراً على فصل المنازعات، والنظر في الدعوى والبت فيها، ومتابعة أعمالها، والحكم فيها، ومراقبة التنفيذ.

ويستحب أن يكون القاضي ورعاً، غنياً، صبوراً، وقوراً، عبوساً من غير غضب ولا جفاء، حليماً، وطئ الأكناف (أي متواضعاً غير متغطرس) رحيماً،

---

(١) أعلام الموقعين ١/١٠٥، ١١٤، وانظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم ٧٦، المحرر في الفقه، للمجد بن تيمية ٢/٢٠٢، الروضة للنووي ١١/٩٧.

(٢) يقول النووي رحمه الله: ((وشرط القاضي: مسلم، مكلّف، حرّ، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كافٍ، مجتهد)) المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٧٥، ويقول ابن أبي الدم رحمه الله تعالى: ((شرائط القضاة عشرة: الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والسمع والنطق والكتابة والعلم بالأحكام الشرعية)) أدب القضاء ٨١، ويقول المجد بن تيمية رحمه الله تعالى: ((ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً عاقلاً، ذكراً حراً، مسلماً عدلاً، سميعاً بصيراً متكلماً، مجتهداً)) المحرر ٢/٢٠٣.

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤٠٨٠.

متوقفاً على الضعفاء والأرامل واليتامى، جَزِلاً في تنفيذ الأحكام (أي مرناً، حكيماً، لبقاً، عنده كفاية)، ولا يبالي بلوم الناس.

وأن يكون القاضي من أهل البلد ليعرف الشهود، وأن يكون معروف النّسب، متيقّظاً، متحرّزاً من الحيل...، وغير ذلك[١].

د - شروط خاصة

هناك شروط خاصة في قاضي الحسبة وقاضي المظالم، وهي:

١- أن يكون المحتسب ملتزماً بأحكام الشريعة، ومطبقاً لها، وعاملاً بما يعلم، وأن يكون ذا علم ورأي، ومعرفة بالمنكرات الظاهرة[٢].

٢- أن يكون كل من المحتسب وقاضي المظالم قادراً على القيام بواجبه نحو الحكام والولاة وأصحاب النفوذ، لأن أعمالهما توجب إزالة الظلم والاعتداء الواقع من هؤلاء، فلابدَّ لهما من القوة والسلطان والسَّطو ونفاذ الأمر، كي يستطيعوا إجبار هؤلاء على التزام الجادة، وتنفيذ الأحكام التي عجز عنها القضاة، وردّ الحقوق إلى أصحابها، والامتناع عن ارتكاب المنكرات، وإلا أصبح عملهما عديم الجدوى، إذا لم يسانده الزجر والقوة.

٣- يشترط أن يكون قاضي المظالم رجلاً باتفاق، وتجوز ولاية الحسبة للمرأة على النساء باتفاق[٣].

---

(١) انظر: المغني ٣٩/١٠، بدائع الصنائع ٣/٧ ط قديمة، ٤٠٨٠/٩ ط إمام، مغني المحتاج ٣٧٥/٤، أدب القضاء ابن أبي الدم ٨١ ومابعدها، المحرر في الفقه ٢٣٠/٢، الروضة للنووي ٩٧/١١، تبصرة الحكام ٢١/١.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرازي ٦، نهاية الرتبة - ابن بسام ١٠، معالم القربة في أحكام الحسبة - ابن الإخوة ٧، الطرق الحكمية ٢٧٣.

(٣) المراجع السابقة، الأحكام السلطانية للماوردي ٧٦، ٢٤٢، الذخيرة ١٠ / ٢٨

ثانياً - حق تعيين القضاة

سبق أن قلنا: القضاء فرض عين على الخليفة الذي يتمتع بجميع الاختصاصات في حفظ الدين، وسياسة الدنيا، وتنفيذ الشرع، ويتولى الإشراف على السلطات، ومنها السلطة القضائية، ولكن لما تعذر عليه القيام بنفسه بها أناب عنه غيره ممّن يتولّى شؤون القضاء بين الناس.

فالحق في تعيين القضاة هو للإمام، والقاضي نائب عن الخليفة في بعض أعماله التي تدخل تحت ولايته العامة، وهو لايكتسب هذه الصفة القضائية إلا إذا عيّنه الخليفة بنفسه، أو بوساطة قاضي القضاة (وزير العدل اليوم).

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ أرسل أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل قاضيين إلى اليمن، وأرسل علياً قاضياً عليها[١]، وعين عتاب بن أُسيْد والياً وقاضياً على مكة.

وسار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ولّى القضاء عمر بن الخطاب بعد البيعة، فقال عمر رضي الله عنه: «أنا أكفيك القضاء» فمكث سنة لا يأتيه خصمان[٢]؟

وعندما بويع عمر بالخلافة كتب إلى عمرو بن العاص - والي مصر - بأن يُولّي عليها كعب بن يسار بن ضنّة[٣]، وبعث شريح بن الحارث على قضاء الكوفة، وكعب بن سَوْر بن بكر على قضاء البصرة[٤]، كما عيَّن أبا موسى

---

(١) المستدرك ٤/٨٨، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسبق بيانه

(٢) تاريخ الطبري ٢/٦١٧ مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٣٦م، وفي رواية أنه مكث سنتين.

(٣) كان كعب بن يسار حكماً في الجاهلية، ولما طلبه عمرو لتولي القضاء أبى أن يقبل، وقال قضيت في الجاهلية، ولا أعود إليه في الإسلام، فقال له عمرو: عزمة أمير المؤمنين، ولابد من التنفيذ، فرضي ثم كتب إلى عمر يطلب عزله فوافقه فتركه عمرو، الولاة والقضاة ٣٠٢-٣٠٥، حسن المحاضرة ٢/١٣٥.

(٤) كعب بن سور تابعي بعثه عمر قاضياً على البصرة، وأقره عثمان، وبقي إلى موقعة الجمل، فاعتزل الفتنة، فجاءته عائشة رضي الله عنها وكلمته، فأخذ مصحفه، وجلس بين الصفين يذكر به، ويدعو للسلام والصلح، حتى أصابه سهم فقتله، الأعلام ٦/٨٣.

الأشعري قاضياً على البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام[١].

وهكذا كان القضاة يعينهم الخليفة، أو ينيب ولاة الأقطار بذلك، كما ثبت في رسالة علي رضي الله عنه إلى الأشتر، واليه على مصر، ثم أناب معظم خلفاء بني أمية عنهم في ذلك أمراء الولايات، ولما قامت الدولة العباسية استرد أبو جعفر المنصور حق تعيين القضاة للخلفاء، فولى عبد الله بن لهيعة الحضرمي على مصر، عام ١٥٥هـ[٢].

وفي بعض الأحيان ينزل الخليفة عن حقه في تعيين القضاة إلى أحد الأشخاص الذين يثق بهم، ومن هنا ظهر منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، وكان أول شخص تولى منصب قاضي القضاة الإمام أبو يوسف المجتهد المشهور صاحب أبي حنيفة، الذي عينه الخليفة هارون الرشيد، وجعل له صلاحية تعيين القضاة وعزلهم، وكان أبو يوسف أول من غير لباس العلماء، وجعل للقضاة لباساً خاصاً سنة ١٧٩هـ، ليميزهم وليعرفهم الناس[٣].

وقام في مصر في عهد الخلافة العثمانية لجنة لاختيار القضاة وتعيينهم، وذلك بتكليف من الخليفة أو نائبه.

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ١٠، المغني ٤٠/١٠، مقدمة ابن خلدون ٢٢١، الولاة والقضاة للكندي ٣٠١، وانظر الأمراء والقضاة الذين عينهم رسول الله ﷺ في زاد المعاد ٦٤/١، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٦٤ ومابعدها.

(٢) القضاء في الإسلام، مشرفة ١٦٦، الولاة والقضاء ٢٣، ٣٦٨، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٢٢٧.

(٣) تولى أبو يوسف القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، ومات سنة ١٨٢هـ، وقيل ١٨١هـ (تاج التراجم ٨١)، ولما بدأت الأقاليم تنفصل عن دار الخلافة في بغداد في فترة عهد ملوك الطوائف أصبح لكل ولاية منفصلة قاض للقضاة، وكان في الأندلس يسمى بقاضي الجماعة، وانظر تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ٩٦، القضاء في الإسلام، عارف النكدي ٨٠، المغني ٣٥/١٠، كشاف القناع ٢٩٦/٦، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، الدكتور عبد الحميد الرفاعي ٥٠، أخبار القضاة لوكيع ٦٨/١، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٢٤١.

والخلاصة: أن الحق في تعيين القضاة في الإسلام هو لرئيس الدولة، وهذا يعين بدوره قاضياً للقضاة، أو وزيراً للعدل، أو نائباً عنه، أو لجنة من الرجال الذين تتوافر فيهم الكفاءة والأهلية لاختيار القضاة، وتناط بهم صلاحية التعيين والتأديب والعزل.

قال ابن قدامة: «وإن فوَّض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز؛ لأنه يجوز أن يتولى ذلك، فجاز له التوكيل كالبيع، وإن فوَّض إليه اختيار قاضٍ جاز»[(١)].

ضوابط الاختيار والتعيين:

إن حق الإمام في تعيين القضاة مقيد بأن يختار الكفء الصالح لهذا المنصب، وأن يبحث عن أحسن وأفضل شخص تتوافر فيه الشروط، وتتحقق به العدالة، وتصان به المصلحة، وإلا كان آثماً ومسؤولاً أمام الله تعالى.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ استَعْملَ رجُلاً من عِصَابةٍ، (أي جماعة) وفيهم من هو أرْضى لله منه، فقد خانَ اللهَ ورسولَه، وخانَ المؤمنين»[(٢)].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ولي من أمرِ المسلمين شيئاً، فأمَّرَ عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنةُ الله، لا يقْبلُ منه صرفاً، ولا عدلاً، حتى يدخله جهنم»[(٣)].

---

(١) المغني ١٠/٩٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (المستدرك ٤/٩٢) وانظر: الفتح الكبير ٣/١٥٨.
وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولّى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خانَ الله ورسوله))، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ٤/٩٣.

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم أيضاً، وقال: صحيح الإسناد ٤/٩٣، وانظر: الترغيب والترهيب ٣/١٧٩.

ثالثاً - حقوق القضاة

إن هذا القاضي الذي توافرت فيه الشروط الشرعية السابقة، وتولى منصب القضاء، وتجرد عن أهوائه وميوله، وتخلى عن مصالحه وأقاربه في سبيل تحقيق العدل، يستحق من التقدير الشيء الكثير، ويتمتع بحقوق كثيرة نصّ عليها الفقهاء، وذلك لحفظ مكانته، ولضمان الحَيْدة منه، ولتوفير الظروف المناسبة لعمله، ومن هذه الحقوق:

١- راتب القاضي أو رزقه:

القاضي موظف لحساب الأمة، ومحبوس لمصالحها، فعليها رزقه وكفايته ومعيشته، لقول الفقهاء: كل من حبس نفسه من أجل المسلمين فعليهم كفايته ومؤنته من بيت المال.

ونص معظم الفقهاء على وجوب إغناء القضاة، كيلا تمتد أيديهم إلى أموال الناس، ولاتعوزهم الفاقة والحاجة إلى قبول الهدايا والرّشوات، ولذلك نصت الأنظمة المعاصرة على علاوات ومخصصات للقضاة.

وكان أول راتب في الإسلام هو ما خصصه رسول الله ﷺ لعتّاب بن أُسيد عندما عيّنه والياً وقاضياً على مكة، وفرض له في كل يومٍ درهماً، وهذا أول راتب من رواتب العمال.

ورزق عمر رضي الله عنه شريحاً في كل شهر مئة درهم، واستعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً، وبعث إلى الكوفة عمّاراً وعثمان بن حُنَيْف وعبد الله بن مسعود، ورزقهم في كل يوم شاةً، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظروا رجالاً من صالحي مَنْ قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوْسِعُوا عليهم، وارزقوهم من مال الله[١].

وهذا لا يمنع من وجود بعض القضاة الذين رفضوا أخذ الأجر على القضاء والعدل بين الناس[٢].

وعين المنصور العباسي عبد الله بن لَهيعة قاضياً على مصر، وأجرى له ثلاثين ديناراً كل شهر[٣].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز أخذ الرزق إذا تعين القضاء على شخص، وكانت له كفاية من أمواله؛ لأنه فرض عليه، وإن كان فقيراً أو مسكيناً، أو لايكفيه ما يملكه، فيأخذ قدر كفايته من بيت المال[٤].

٢- الاستقرار في القضاء وعدم العزل

ويسمى اليوم: الحصانة القضائية، وهذا من الحقوق التي كان القضاة يتمتعون بها، دون أن ينص عليه الفقهاء، وإنما فرضته طبيعة عملهم، واستقامة سلوكهم، ومكانتهم الاجتماعية، وثقة الناس بهم، وترفعهم عن الدنايا، وعطايا الملوك والأمراء والقواد، وحفظ ماء وجوههم عن الهدايا والرّشوة.

---

(١) قال البخاري: وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: ((يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر)) صحيح البخاري ٦/٢٦٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٤، المغني ١٠/٣٤، الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي ٢/٩٨-٩٩، القضاء في الإسلام، النكدي ٨٠، المهذب ٥/٤٧٠ ط محققة.

(٣) انظر: الولاة والقضاة ٣٦٩، ظهر الإسلام، أحمد أمين ٢/٢٥١، سبل السلام ١/١٤٦.

(٤) أدب القضاء، لابن أبي الدم ٥٦، المهذب ٥/٤٧٠ ط محققة، الروضة ١١/١٣٧. وكان قاضي حماة هبة الله بن عبد الرحيم البازري ٧٣٨هـ، يرفض أخذ الأجرة على القضاء، وكان من كبار العلماء، واختصر (جامع الأصول) لابن الأثير ٦٠٦هـ، في كتابه (تجريد جامع الأصول)، انظر: أدب القضاء، للغزي ١/٤٠٣، مرجع العلوم الإسلامية ٢٩٤.

لذلك كان الخلفاء يترددون كثيراً عندما يفكرون بعزل أحد القضاة، وإذا عزلوا أحدهم دون حقّ أو مسوّغ، رأيت أفراد الأمة يلتفون حول القاضي، ويخرجون معه، ويرغبون عن الإمام والأمير، حتى يضطر إلى إعادة القاضي إلى منصبه[١]، وكان هذا الأثر نواة الحصانة القضائية التي حصل عليها القضاة منذ العصر العباسي حتى عصرنا الحاضر[٢].

وإن الفائدة والمصلحة التي تتحقق من استقرار القاضي في الحكم والمحكمة والبلد عظيمة وجليلة، لما يتكون عنده من خبرات عن الناس والعادات والمزكّين والشهود وغير ذلك، ويبقى واثقاً في عمله، مطمئناً إلى استمرار رزقه، وأداء واجبه في قول الحق، والحكم بالعدل، دون قلق أو تهديد بالعزل وقطع الرزق، أو بالنقل إلى مكان ناءٍ انتقاماً منه، وتلويحاً له بالسلطة والنفوذ.

٣- حماية الدولة للقضاة

إن القاضي موظف في الدولة، ويعمل لمصلحة الأمة والمجتمع، لذلك يستحق الحماية التي تتجلى في الأمور التالية:

أ- **منع التعرض** للقضاة بسبب الأحكام التي يصدرونها.

ب- **منع الأفراد من مخاصمة القضاة**، ورفع الدعوى عليهم بسبب الأحكام التي تصدر عنهم[٣]، لتمتعهم بالحصانة القضائية، إلا عند الضرورة في محاكمة القضاة أمام جهة مختصة.

---

(١) من ذلك قصة العز بن عبد السلام التي لا تخفى على أحد، حتى صار اسمه (بائع السلاطين) أو (بائع الملوك)، وقصة شريك مع أمير الكوفة موسى بن عيسى (ابن عم المهدي) وأمثلة عديدة في تاريخ القضاء في الإسلام.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ١٢١ ومابعدها.

(٣) إن كل محكوم عليه يدعي أن القاضي ظلم، وحاد عن الحق، ولذلك قال الشاعر:

إنّ نصفَ النّاسِ أعداءٌ لمن ... وُلّيَ الأحْكامَ، هذا إنْ عَدَلْ

ومن ذلك قصة الشعبي عندما حكم لامرأة على زوجها بالحق، فاستشاط الزوج غضباً، واتهم القاضي، وهجاه واسمه هزيل الأشجعي، فقال:

جـ- **تحمل الدولة مسؤولية الأحكام** التي يصدرها القضاة، وما قد ينتج عنها، أو يترتب عليها من أضرار، سواء في ذلك تنفيذ الحكم، أو الضمان المترتب على أعمال القضاة إذا كانت مبنية عن اجتهاد[١]، ولم يكن سببها الإهمال والتقصير، أو تعمد الضرر لذاته[٢].

د- **منح القاضي القوة** في أثناء نظر الخصومة لحفظ النظام وتأمين الأمن، وكذلك عند تنفيذ الأحكام.

ونص الفقهاء على تحميل بيت المال ضمان الضرر الناشئ عن أحكام القضاة، قال الكاساني رحمه الله تعالى: «إنه لا يؤاخذ بالضّمان؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة»[٣].

وقال الفقهاء: يمنع سماع الدعوى على القاضي باتهامه فيها بالظلم في دعوى سابقة، حماية للقاضي، ولما في رفع الدعوى من إهدار المصلحة العامة، وامتناع القضاة عن القيام بأعمالهم خشية المسؤولية والضمان، فيتعطل مرفق عظيم من مرافق الدولة، ويسقط أحد أركانها، ويتسلط الناس بألسنتهم

- فتنتني الشعبي لما رفع الطرف إليها
فتنتني بدلال وبلحظي حاجبيها
ومشت مشياً رويداً ثم هزت منكبيها
قال للحلواز قرّبها وقرّب شاهديها
فقضى جوراً على الخصم ولم يقضِ عليها

الحُلْواز: الشرطي وحاجب القاضي، انظر: نهاية الأرب ٩/٤، شرح نهج البلاغة ٦٦/١٧، وفيهما أبيات أطول مع القصة كاملة، وانظر: نوادر القضاة في نهاية الأرب ٩/٤، تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ٣٣، واسم الزوجة جميلة بنت عيسى بن حراد، وكانت جميلة كاسمها.

(١) قال القرافي: ((عدم تضمين الحكام ما أخطؤوا فيه، لأنه إن تم لزهد الأخيار واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس)) الفروق ٢٠٨/٢، كما أن الحاكم أسير للشاهد، ولذلك يضمن شهود الزور ولا ينقض الحكم.

(٢) تبصرة الحكام ٦١/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٧ ط قديمة.

ودعاويهم ضد القضاة، لذلك تمنع الدعوى المرفوعة عليهم بسبب أحكامهم سداً للذرائع، إلا في حالات استثنائية[١].

رابعاً - واجب القضاة

توسع الفقهاء كثيراً في هذا الجانب تحت عنوان (آداب القاضي) وجمعوا بين الواجبات الأساسية المفروضة على القضاة، وبين الآداب التي يستحب للقاضي أن يتحلى بها، أو يراعيها في مجلس حكمه، أما الواجبات الرئيسية المفروضة على القضاة، فهي:

١- الالتزام بالأحكام الشرعية في القضاء

يجب على القاضي أن يفصل في كل حادثة تعرض عليه بما يثبت عنده في كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ، أو ما يثبت بالإجماع، فإن لم يجد اجتهد رأيه، وأعمل ذهنه، واستنبط الحكم من قواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الأساسية[٢].

والأدلة على ذلك كثيرة واضحة صريحة، منها حديث معاذ السابق: «أقضي بكتاب الله ..، فإن لم أجد، فبسنّة رسول الله...، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو»[٣]، وهذا ما كان يفعله أبو بكر وعمر وبقية الصحابة والقضاة، فكلما عُرِضت عليهم قضية نظروا في كتاب الله، فإن لم يجدوا بحثوا عنها في السنة، وسألوا من يعرف عن رسول الله ﷺ حديثاً في القضية، فإن لم يجدوا اجتهدوا، فإن اتفقت آراؤهم كان إجماعاً، وإن اختلفوا أخذ الإمام أو القاضي بالراجح عنده، وقضى به[٤].

---

(١) انظر: نظرية الدعوى ١/٣٠٨.

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣/٥٣٥، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٤٨، الإفصاح، ابن هبيرة ٢/٤٧٦ ط حلب، الأحكام السلطانية، الماوردي ٦٧، سنن الدارمي ١/٦٠.

(٣) هذا الحديث سبق بيانه ص٦٩ هـ٢

(٤) انظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام ٨٥ وما بعدها، ١١٧ ومابعدها.

وإن التزام القاضي بالأحكام الشرعية فرض وواجب عليه، ولا يقبل منه مطلقاً العدول عنها، أو الخروج عن أحكامها، كما سبق في تعريف القضاء: «بأنه فصل الخصومة، أو الإخبار، بالحكم الشرعي» وإلا خرج عن عهدة القضاء، وكان حكمه جوراً وظلماً، ومستحقاً للنقض، وموجباً للعزل، كما سيمر معنا.

أما في العصور التالية لعصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فقد التزم القضاة الحكم بأرجح الأقوال في مذهبهم.

وأجاز الفقهاء للخليفة أن يعين للقاضي الحكم بقول معين، فيتقيد به القاضي[١]، ومن هنا نأخذ مشروعية تقنين الأحكام الشرعية في مواد مرتبة (نظام، أو قانون) وإلزام القاضي العمل بها في المحاكم، وهو ما جرت عليه (مجلة الأحكام العدلية)، وما شرع به العلاّمة محمد قدري باشا في كتابيه (مرشد الحيران) و(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، وهو ما نص عليه المرسوم الملكي السعودي الصادر في أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها، والتعديلات عليه، بأن يكون مجرى القضاء منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد، وعند المشقة ومخالفة المصلحة ينظر في الحكم من بقية المذاهب، ويحكم بمذهب أهل البلد في بعض الأمور الزراعية[٢].

وهو ما فعله الشيخ أحمد بن عبد الله القاري، قاضي المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة (المتوفى سنة ١٣٥٩هـ) فقد وضع مجلة للأحكام العدلية من المذهب الحنبلي[٣].

---

(١) هذا رأي الفقهاء في العصور المتأخرة، أما في العصور الأولى فقد منعوا ذلك، قال ابن قدامة: ((لا يجوز للإمام تعيين المذهب للقاضي)) المغني ٩٣/١٠، فإن عينه واشترط عليه القضاء برأي معين، فقال بعض الفقهاء بفساد التعيين وبطلانه، وقال آخرون بصحة التعيين، وبطلان الشرط.

(٢) مجموعة النظم، قسم القضاء ١١، ١٥، ٣٩.

(٣) طبعت مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي بدار تهامة في السعودية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م بتحقيق الأخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

وهو ما يجرى العمل به الآن في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية وغيرها، ويلزم القضاة بتطبيقها والسير عليها[١].

٢- التقيد بوسائل الإثبات الشرعية

وهذا فرع عما سبق، فيجب على القاضي أن يفصل بين الناس بما يثبت عنده بدليل شرعي، وحجة صحيحة، وهذا ما بيَّنه رسول الله ﷺ بقوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهم، لا دّعى رجالٌ دماءَ أناس وأموالَهم، ولكنَّ اليمين على المدّعى عليه» وفي رواية: «ولكنِ البَيّنةُ على المدّعي، واليمين على من أنكر»[٢].

فلا يحكم القاضي بمجرد الدّعوى والادّعاء، كما لايجوز أن يقضي في الحقوق بالحجج المحرَّمة، كالسحر والشعوذة، وغير ذلك مما نص الفقهاء على منعه، كالقضاء بعلم القاضي عند الجمهور[٣].

وإن وسائل الإثبات الشرعية عند الفقهاء سبعة إجمالاً، وهي الشهادة، والإقرار، والكتابة، واليمين، وعلم الحاكم، والخبرة، والمعاينة، والقرائن، ويدخل تحت كل وسيلة عدد من الطرق، وخاصة في الشهادة، والكتابة، والقرائن، وسندرس ذلك بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

٣- الامتناع عن القضاء أحياناً

يجب على القاضي أن يمتنع عن القضاء لنفسه، أو لأحد أبويه، وإن علَوْا، أو لزوجته وأولاده وإن نزلوا، أو لكل من لا تجوز شهادته له، وذلك لغرض الحياد على القاضي، وافتراضه عليه، وإنما تحوَّل القضية إلى قاض آخر لينظر فيها[٤].

---

(١) هذه القوانين مقتبسة من عدة مذاهب، وعند عدم النص فيها فيعمل بالراجح في المذهب الحنفي في بعض البلاد، أو بالراجح من المذهب المالكي في بلاد أخرى.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق بيانه في الصفحة: ١٩ هـ٢

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٥٣٦/٣، فتح القدير ٤٧٧/٥، بداية المجتهد ٤٩٨/٢، المغني ٤٨/١٠، الطرق الحكمية ١٤.

(٤) المراجع السابقة، أدب القضاء، ابن أبي الدم ١٢٠، المغني ٩٣/١٠، الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٦، المهذب ٤٧٧/٥ ط محققة، الروضة ١٤٥/١١، مغني المحتاج ٤٣٩٣/٤

خامساً – آداب القاضي

إن آداب القاضي تؤلف جزءاً لاينفصل عن واجبات القاضي الأدبية التي تبين – بحق – ما وصل إليه القاضي المسلم من صفات الكمال والعدل والنزاهة والتحلّي بالأخلاق الفاضلة، حتى بلغ الذروة العليا، وكان صفحة ناصعة مشرقة على صفحات التاريخ، وجبين الدهر، ويضرب به المثل، حتى سميت أحكام القضاء ونظام القضاء باسم آداب القاضي، أو أدب القاضي، أو أدب القضاء.

يقول النكدي: «وهذا مجال يقف فيه القلم عاجزاً، واللسان قاصراً، وأيُّ امرئ مهما أوتي من ضروب البيان لايستطيع أن يصف ما عليه هذا القضاء من العدل، وما كان عليه ذووه من النزاهة والفضل، وحسبنا أن نقول: **إنه هو العدل بعينه**، بل العدل نسخةٌ منه، ولذلك لا نقف عند ذكر ما أودعه القضاة من الفضائل، بل نتعداه إلى ذكر آداب القضاة أنفسهم، حتى يعرف هذا الخلفُ العاثر حقيقة ذلك السلف الناهض»[١].

والأصل في هذا الآداب أحاديث رسول الله ﷺ، منها قوله: «لا يَقْضِيَنَّ القاضي بين اثنين وهو غضْبانُ»[٢]، وقوله: «مَنْ ابتُلي بالقضاء بين المسلمين فليَعْدِلْ بينهم في لحظِهِ، وإشارتِهِ، ومَقعده»[٣]، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابتُليَ بالقضاء بين النّاس فلا يرفع صوته على أحدِ الخَصْمين ما لا يرفعه على الآخر»[٤].

---

(١) القضاء في الإسلام ٨٩ من مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، وانظر أمثلة من عدل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين وبقية الصحابة في (حياة الصحابة ٢/٩٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٦/٢٦٢٦، ومسلم ١٢/٥، وأحمد ٥/٥٢، ١٨١، وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي ١٠/١٣٥، والدارقطني ٤/٢٠٥، والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف.

(٤) هذا الحديث رواه الدارقطني ٤/٢٠٥، والبيهقي ١٠/١٣٥، وهو حديث ضعيف.

كما أن الأصل فيها ما ورد في رسائل عمر وعلي رضي الله عنهما إلى القضاة، وأهمها رسالته إلى أبي موسى الأشعري، التي سماها محمد بن الحسن الشيباني (كتاب السياسة) وكتاب علي رضي الله عنه إلى الأشتر[١].

وهذه الآداب تتعلق إما بسلوك القاضي في نفسه، وخُلُقه، وتصرفاته، ومعاملاته، وهيئته، وإما بسلوك القاضي عقب التعيين والتولية، وإما بسلوكه في مجلس الحكم زماناً ومكاناً، وإما بالنظر إلى الخصوم، أو عند إصدار الحكم، وإما بسلوكه مع أفراد المجتمع كردّ الهدايا، ورفض الرّشوة، وحضور المناسبات الاجتماعية العامة أو الخاصة.

ولا مجال للتفصيل في هذه الآداب، وكل من أراد التوسّع والاطلاع يَمَّمَ وجهه شطر المراجع والمصادر في كتب الفقه عامة، وكتب أدب القضاء خاصة[٢].

سادساً - عزل القضاة

لا تناقض بين الكلام عن عزل القضاة، والحصانة القضائية؛ لأن القضاة بشر، وليسوا معصومين، ولهم الأهمية الأولى في القضاء، ويتمتعون بالحصانة القضائية ما داموا ملتزمين بالحق والعدل والأحكام والأنظمة وهذا هو الأصل، والغالب، فإن حادوا عنها تعرضوا للعزل؛ لأن الحق والعدل فوق الجميع، فالعزل عند الانحراف والجور والخروج عن الأحكام، وهو الاستثناء، وعند الضرورة، وهو ما تضطر إليه الدول عادة عند رفع الحصانة القضائية.

والأصل في عزل القضاة أن الإمام ينبغي أن يتفقد أعمال القضاة، ويراقب أعمالهم، بنفسه أو عن طريق نائبه، أو عن طريق لجنة أو هيئة، لأنهم قوام أمره،

---

(١) انظر هذه الرسائل في كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام ١٠٧ ومابعدها، والمراجع المذكورة فيها.

(٢) انظر: المغني ٣٩/١٠، حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٤، بدائع الصنائع ٩/٧، نهاية الرتبة، الشيرزي ١١٥، شرح الباجوري ٣٤٠/٢، مغني المحتاج ٤٨٧/٤، أدب القضاء ابن أبي الدم ٥٧، ٨٣، ٦٨٠، حاشية الدسوقي ١١٧/٤، أعلام الموقعين ٢٧٥/١، المهذب ٤٩٨/٥-٥٠٢ ط محققة.

ورأس سلطانه، وكذلك شأن قاضي القضاة، أو وزير العدل، فيجب عليهم أن يتفقدوا القضاة والنواب، ويتصفحوا أقضيتهم، ويرعوا أمورهم وسيرتهم في الناس، وأن يسألوا عنهم الثقات الصالحين الذين لا تهمة فيهم، ولا يُخْدعون بغيرهم.

فإن كان القضاة على طريق الاستقامة أبقاهم الإمام، وإن كانوا على غير ذلك استحقوا العزل.

أسباب عزل القضاة

١- زوال الأهلية:

إذا زالت أهلية القاضي وصلاحيته للحكم، وفقد أحد الشروط الأساسية في القضاة، كأن أصابه جنون، أو خرس، أو صمم، أو عمى، أو مرض مزمن أقعدُه عن القيام بواجبه، فإنه يعزل.

٢- مخالفة الأحكام الشرعية:

إذا خالف القاضي أحكام الشرع قصداً وعمداً، ونبه على ذلك، وتكررت منه المخالفة، فإنه يستحق العزل.

٣- الظلم والجور:

إذا تعمد القاضي الظلم في أحكامه، والجور في الدّعاوى، وتكرر منه ذلك بعد التنبيه، فإنه يستحق العزل.

٤- أخذ الرّشوة:

إذا فشت الرّشوة بين القضاة، وجب على الإمام أن يعزلهم عن مناصبهم، لأن ذلك وسيلة للجور والظلم.

٥- المصلحة العامة:

إذا دعت المصلحة العامة التي يقدرها ولي الأمر المسلم في عزل قاض، كتسكين فتنة، فإنه يعزله.

٦- العزل بدون سبب:

إذا لم يجد الإمام سبباً للعزل فالأولى أن لا يعزلهم؛ لأن القاضي معين لمصلحة المسلمين، فيبقى مادامت المصلحة محققة، فإن عزلهم نفذ العزل، وتعرض الإمام للمسؤولية الدينية والدنيوية.

٧- أسباب مختلف فيها:

اختلف الفقهاء في أسباب أخرى للعزل، كفقدان العدالة[١]، أو عزل القاضي لتعيين من هو دونه في الصلاح، وغير ذلك، فأجازه بعض الفقهاء، ومنعه آخرون، لأن عزل القاضي إنما يكون لمصلحة المسلمين التي يقدرها الإمام نفسه؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بمصالح الناس، فإن عزله بدون سبب مسوغ نفذ العزل، مع تعرض الإمام لخطر الإثم والمسؤولية أمام الله تعالى، وأمام الأمة[٢].

٨- سبب طريف للعزل:

ونحب أن نشير هنا إلى رأي غريب وطريف معاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في عزل القضاة، وهو أن لايترك القاضي على قضائه أكثر من سنة، ثم يعزل، ويعلل ذلك بأنه متى اشتغل بالقضاء نسي العلم، فيقع في الخلل، ويخطئ في الحكم، فيعزله السلطان، ويقول له: ما عزلتك لفساد منك، ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم، فادرس العلم ثم عدّ إلينا حتى نقلدك ثانياً[٣].

وهذا أحدث ما توصل إليه العالم اليوم بمنح أصحاب الوظائف المهمة إجازة تفرغ علمي لمدة معينة، ثم يعودون إلى وظائفهم.

---

(١) في المذهب الشافعي: ينعزل القاضي إذا فسق في الأصح (مغني المحتاج ٧٥/٣). الروضة ٦/ ٢٨٢

(٢) مغني المحتاج ٣٨١/٤، شرح الباجوري ٣٣٦/٢، تبصرة الحكام ٦٠/١-٦١، بدائع الصنائع ١٧/٧، المغني ٩٠/١٠، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٤٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٧/٧، وهذا الرأي من حيث الكمال والفضيلة، لأنه سبق أن الحنفية لا يشترطون العلم لتعيين القضاة، انظر: لسان الحكام، لابن الشحنة الحنفي ٤.

٩- عزل القاضي نفسه:

ينعزل القاضي بأن يعزل نفسه عن القضاء اختياراً، لعذر، أو عجز، أو غيره، قياساً على الوكيل، لكن الأوْلى أن يكون الطلب أو العزل لمسوّغ[١]، وهو ما يسمى اليوم طلب الاستقالة.

ولا ينعزل القاضي إذا عُزل، أو خُلع، الإمام، والوالي، أو قاضي القضاة الذي ولاّه، كما لاينعزل بموت أحدهم، لأن القاضي عين لمصلحة الأمة، ونيابة عنهم، فلا ينعزل بموت أحد أو خلعه، ولأن القاضي يعمل بولاية المسلمين، وفي حقوقهم[٢].

والخلاصة أن القضاء عقد جائز، يجوز لكل من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة، ولكن القضاء أصبح - مع الحصانة القضائية للقضاة من جهة، وتعلقه بمصلحة الأمة والوظائف العامة من جهة أخرى - أصبح لازماً، فلايحق للإمام عزل القضاة إلا استثناء، ولايحق للقاضي أن يعزل نفسه إلا استثناء أيضاً ولعذر مقبول[٣].

(١) تبصرة الحكام ٦١/١، شرح الباجوري ٣٣٦/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ٦٩-٧٠.

(٢) المغني ٩٠/١٠- مغني المحتاج ٣٨٣/٤، بدائع الصنائع ١٦/٧، حاشية الدسوقي ١١٩/٤، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٤٥.

(٣) يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: ((إن من يتعين للولاية العامة، ولا يوجد من يقوم مقامه، لا يقبل عزله ولا انعزاله)) القواعد ٥٠/٢، ويقول أبو يعلى رحمه الله: ((غير أن الأولى ألا يعزله إلا بعذر، وألا يعتزل إلا من عذر، لأنه بالولاية صار ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة، لا عن الإمام)) الأحكام السلطانية ٤٩.

الفصل الخامس

أعوان القضاة

إن أهمية القضاء، والمسؤولية الملقاة على رجال القضاء، والوظيفة المهمة التي تلعبها السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام، وضرورة القضاء في المجتمع والحياة - لجدير أن يكون في جهازه رجال أكفياء متعددون، ليقوموا بمختلف جوانبه.

وإن القاضي لايستطيع أن يقوم بمفرده بجميع هذه الأعباء، وخاصة عندما يتطور المجتمع، وتتعقد المعاملات وتكثر المشاكل والخلافات التي تحتاج في حلّها إلى المحاكم.

لذلك وجد إلى جانب القضاة عدد كبير من الرجال الذين يساعدون القاضي في تنفيذ مهمته، ويسهلون عليه الأمور لسير المحاكمة بدقة وسرعة وانتظام، ويطلق عليهم اسم (المساعدين القضائيين) أو (أعوان القضاة).

وعدَّد الفقهاء المساعدين القضائيين بشكل يخالف التنظيم القضائي الحديث نوعاً ما، نظراً لاختلاف الظروف، وتطور الحياة، وازدحام الأعمال في العصر الحاضر، وأوجب الفقهاء على القاضي أن يكون بجانبه في المحكمة عدد من الأعوان يؤلّفون معه هيئة المحكمة، وهم:

أولاً - كاتب المحكمة

وهو الذي يجلس بجانب القاضي، ويسمى أحياناً **كاتب الضبط، أو مساعد القاضي**، ويقوم بكتابة الدعوى، وأقوال الخصوم، وما يقدمونه من بيّنات، وكل ما يجري في مجلس القضاء، أو المحكمة، ثم يحفظ الدعاوى والسجلات، والإقرارات، والبيّنات، وصور الأحكام، وينظم قائمة الدعاوى اليومية.

وكاتب المحكمة **يلازم القاضي** في أثناء النظر في الدعاوى، واستماع أقوال الخصوم، ويختلف عن كاتب الديوان الذي شاع وانتشر في وقتنا الحاضر؛ لأن الديوان (ويسمى الأرشيف) يختص فقط باستلام أوراق الدعوى، ويسجلها، ويرتب الدعوى، ويحولها إلى القضاة.

والأصل في مشروعيته أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[١].

ويشترط في الكاتب أن يكون مسلماً[٢]، ذكراً، بالغاً، عارفاً بكتابة المحاضر والسجلات، عفيفاً، صالحاً، من أهل الشهادة، فصيحاً، حاسباً، إلى غير ذلك من وفور العقل، وجودة الخط، والمعرفة بالفقه والشروط، وقد استوعب هذه الشروط والصفات عبد الحميد الكاتب في رسالته التي نقلها ابن خلدون في (مقدمته) وكذا الجهشياري في كتابه (الوزراء والكتاب)[٢].

ثانياً - المزكّي

وهو الذي يخبر القاضي عن مكانة الرجال وعدالتهم بغية قبول الشهادة، وقبول الثقات والشهود، والركون إلى أقوالهم؛ لأن القاضي لا يعرف جميع

---

(١) المغني ١٠/٦٤، الأحكام السلطانية الماوردي ٧٦، تبصرة الحكام ١/١٨٧، مغني المحتاج ٤/٣٨٩، بدائع الصنائع ٧/١٢، المهذب ٢/٢٩٤ (٥/٤٨٧ ط محققة)، أدب القضاء لابن أبي الدم ٦٣، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ٢٤٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢٤٨، الوزراء والكتاب ٧٤، وانظر: جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، للأسيوطي ٢٠، المهذب ٢/٢٩٤، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٦٣، صبح الأعشى ١/٦١.

(٢) قال مالك: لا يكتب النصراني، لأنه يستشار، والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين الذخيرة ١٠/٥٥

الناس مع اشتراط العدالة في الشهود، ويسمى الفقهاء المزكي أحياناً باسم **صاحب المسائل**، وأول من عرف عن استعماله القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٤٨هـ)[١].

والحكمة في ذلك أن يكون الحكم أقرب إلى الحق، وأبعد عن البطلان، وأنفى للشبهة، وأكثر احتياطاً من تسرّب شهادات الزّور.

لذلك نرى أن التعديل والتزكية فكرة عظيمة ونبيلة، ووسيلة قوية إلى إحقاق الحق، وإقامة العدالة بأكبر قدر بشريّ ممكن.

ويشترط في المزكّي ما يشترط في الشهود، مع الزيادة بأن يكون من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة عن المسؤول عنه[٢].

وذهب جمهور الفقهاء إلى **اشتراط العدد** في المزكين والمعدلين كالشهادة، فلايقبل أقل من اثنين، خلافاً للإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بقبول الواحد فقط[٣].

وأخيراً ألغيت التزكية والتعديل بشكل رسمي في ظل الدولة العثمانية، واستبدلوا مكانها تحليف **الشهود** على صحة شهادتهم[٤].

ولكن الفكرة لازالت قائمة، وتطبق عملياً في بعض أنواع القضاء عن طريق التحقيق في الموضوع وفي قضايا الأمن، وعند التعيين في المناصب الخطيرة، والأعمال الحساسة، وذلك بالبحث عن أحوال الشهود، وأطراف القضية، والمرشح لعمل ما، والسؤال عنهم سراً.

---

(١) انظر: الولاة والقضاة، الكندي ٣٨٥، أخبار القضاة ١٣٨/٣، نظام الحكم، القاسمي ٤٠٩، تاريخ القضاء ٢٤٨، المهذب ٤٨٨/٥ ط محققة.

(٢) المغني ٦٠/١٠، المهذب ٢٩٥/٢، أدب القضاء، ابن أبي الدم ١٠٣.

(٣) المغني ٦٠/١٠، المهذب ٢٩٦/٢، أدب القضاء ١١١، بدائع الصنائع ٢٨٠/٦، مواهب الجليل ١٥١/٦.

(٤) الأصل في الشرع أنه لا يصح تحليف الشاهد؛ لأن ذلك كالطعن والتشكيك فيه، لكن أجاز الماوردي لوالي المظالم تحليف الشهود عند ارتيابه بهم، إذا بذلوا أيمانهم طوعاً، لا كرهاً، وقال أيضاً: ((يستظهر عليهم بإحلافهم)) الأحكام السلطانية ٨٤-٨٦. ثم ذكر ذلك ابن قيم رحمه الله تعالى وقال: «وكان قبلت شهادته للضرورة المكلف» وأيد ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى قياساً على هذا القاضي بتحليف الشهود. الطرق الحكمية ص ١٤٢ ط دار البيان

ثالثاً – المستشارون من العلماء والفقهاء

وهم من أعضاء الهيئة القضائية في الفقه الإسلامي، وهم أهل الشورى للقاضي، من الفقهاء والعلماء، وذوي المعرفة والخبرة والدراية بأحكام الشرع، فيرجع إليهم القاضي ويستشيرهم، ويستعين برأيهم[١]، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٨].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: «كان رسول الله ﷺ مُسْتَغْنياً عنها، ولكن أرادَ أن تصير سنة الحكام».

وروي: «ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٢].

والفائدة من المشاورة إطلاع القاضي على رأي وجيه، أو تذكيره حكماً نسيه، أو مساعدته في استخراج الأدلة، ومعرفة الحق بالاجتهاد؛ لأن القاضي لا يحيط بجميع العلوم والمعارف والأحكام، قال عمر رضي الله عنه: «لا خَيْرَ في أمرٍ أُبْرِم من غير شُورى»[٣].

ويشترط في أهل الشورى أن يكونوا من أهل العلم والأمانة، قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: «وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة»[٤] وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «يشاور من جمع العلم والأمانة»[٥].

٥/٤٩٥

(١) مغني المحتاج ٤/٤٩١، بدائع الصنائع ٧/١٢، المبسوط ١٦/١٧، المغني ٢/٢٩٧، المهذب ٢/٢٩٧، تبصرة الحكام ١/٢١.

(٢) هذه الآثار رواها الترمذي ٥/٣٧٥، ورواها الشافعي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، الأم ٧/١٠٠.

(٣) انظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام ٧٤ ومابعدها، وكتابنا: حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٦ ومابعدها. وكان الفقهاء السبعة في المدينة إذا جاءتهم المسألة دخلوا جميعاً فنظروا فيها، ولايقضي القاضي حتى يرفع إليهم المسألة، فينظرون فيها، ويصدرون رأيهم بها (الأعلام للزركلي ٣/١١٤) وكان القاضي ابن أبي مليكة، قاضي مكة والطائف، لايقضي في دعوى حتى يسأل ابن عباس رضي الله عنهما (تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٠٢).

(٤) المغني ١٠/٤٧.

(٥) الأم، للشافعي ٧/١٠٠، وانظر كتابنا: حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٧.

ويشاور القاضي جميع المستشارين سواء كانوا موافقين له بالرأي، أو مخالفين، ويسألهم عن حجتهم، ليتبين له الحق بالمشاورة وبيان وجهات النظر، مع العلم أن رأي المستشارين لا يلزم القاضي، وإنما يستأنس به، ثم يبرم ما يراه الحق، لأنه هو المسؤول خاصة عن الحكم[١].

وهذا الحكم الشرعي هو الأساس لما يعرف اليوم بقضاء الجماعة، وتعيين مستشارين للقاضي يجلسان بجانبه، ويتداول معهما الأحكام.

رابعاً - المحضرون

وهم الذين يتخذهم القاضي في مجلسه لتبليغ أطراف الدعوى، والشهود، وإحضار الخصوم، ومن يستدعيهم القاضي في الدعوى، وهم يقومون بين يدي القاضي إجلالاً له، مع حفظ النظام أثناء المحاكمة، ومنع المشاغبين، وإذعان المتمردين عن الحق، وزجر من ينبغي زجره، وجذب القوي إلى مجلس القضاء، وتقويم الجريء لآداب القضاء، والمساعدة في تنفيذ الأحكام، ويسمون اليوم **شرطة المحكمة، والحجّاب، والبواب، والأعوان، والمحضرين.**

ويطلق الفقهاء على المحضرين أسماء مختلفة باختلاف الأزمان والبلدان، مثل: **الأعوان، وصاحب المجلس، والجلواز**[٢]، **والأجرياء**، ويطلق على بعضهم اليوم: المُحْضِر، والمعنى واحد، والعمل لا يختلف، وهو ضبط النظام في جلسة المحاكمة، وإحضار الخصوم والشهود للمثول أمام القاضي، وإبلاغ المتقاضين الأحكام، أو موعد الجلسات.

وتظهر الحاجة للأعوان بشكل خاص في قضاء المظالم، وقضاء الحسبة، كما تظهر أهمية المحضرين اليوم في المحاكم ومجالس القضاة[٣]، حتى أُحدث اليوم

---

(١) أدب القضاء، ابن أبي الدم ٦٤.

(٢) الجلواز: من جَلَز بمعنى ذهب في الأرض بخفة وسرعة، ومنه الجلواز للشرطي (أخبار القضاة، وكيع ١/٢٥ هامش).

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي ٧٢، المهذب ٢/٢٩٤، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٦٣.

دائرة خاصة للمحضرين، مهمتها التبليغ فقط، أما داخل المحكمة، وعلى بابها، فيقوم موظف مستخدم، أو شرطي.

خامساً - نائب القاضي

يعين القاضي للفصل في المنازعات في بلد معين، وقد يضطر للسفر، أو الغياب عن الحكم لعذر، كمرض أو ذهاب إلى الحج، أو إجازة، وقد يُشْغَل، أو يعجز، عن الانتقال إلى بلد مجاور يدخل تحت ولايته، ولا يمكن الخصمان أن يحضرا إلى مجلس القضاء، وقد يحتاج القاضي إلى معاينة العقار محل النزاع، ومعرفة حدوده، والكشف عن وضعه، ففي هذه الأحوال يجوز للقاضي - إذا كانت ولايته عامة - أن ينيب عنه رجلاً آخر للنظر في المسألة، والحكم بها، أو معاينتها وسماع أقوال الخصوم والشهود، ويرفع الأمر للقاضي ليحكم فيها، وذلك تطبيقاً لميزة الإسراع في الدعاوى، وعدم تأجيلها والمماطلة فيها.

وقد **يعين الإمام** - أو صاحب الحق في تعيين القضاة- يعين من قبله نائباً يقوم مقام القاضي عند غيابه، وقد يأذن للقاضي بتعيين نائب عنه، وهو ما يعرف **بالاستخلاف**، كل ذلك من أجل استمرار السلطة التي تقيم العدل، وتمنع الظلم، وترفع النزاع بين الناس[1].

وإذا كان النائب معيناً من قبل الإمام، أو من قاضي القضاة، أو من القاضي المأذون له بالاستخلاف، أصبح النائب معيناً كالقاضي، ولا ينعزل بعزل القاضي أو موته.

أما إن كان معيناً من قبل القاضي فقط، فإنه ينعزل بعزله أو موته.

---

(١) تبصرة الحكام ١/٤٢، حاشية الباجوري ٢/٣٣٦، بدائع الصنائع ٢/١٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١، المغني ١٠/٩٢، أدب القضاء، لابن أبي الدم ٥٢، مغني المحتاج ٤/٣٧٧، المهذب ٥/٤٧٦-٤٧٨ ط محققة، الروضة ١١/١١٨-١١٩، ١٤٥.

وكما يحق للإمام أن يأذن للقاضي بالاستخلاف، يحق له أيضاً أن يمنعه من الاستخلاف، فإن عيّنه وأطلق، أو سكت عن ذلك فللقاضي حق الاستخلاف.

ويشترط في النائب أن يكون متّصفاً بصفات القاضي وشروطه، إذا كانت نيابته عامة في جميع الأحكام، أما إذا كان مستخلفاً في شيء خاص، مثل سماع الشهادة، أو رؤية المتنازع فيه، وتحديده، فلايشترط فيه إلا معرفته بذلك القدر المعين[1].

أما **اليوم** فلا يحق للقاضي ذلك، وينحصر الأمر بالسلطة القضائية التي تنتدب قاضياً من محكمة أخرى، للقيام بأعمال القاضي الغائب، وذلك لكثرة القضاة، وانتشار المحاكم في مختلف البلدان، وقد تحول السلطة القضائية القضايا إلى محكمة أخرى.

سادساً - الوكالة في الخصومة أو المحاماة

يعدُّ التشريع الوضعي المحامين في المساعدين القضائيين[2]، ولكن الفقهاء بحثوا المحاماة تحت عنوان (الوكالة في الخصومة) وفي باب الوكالة.

والوكالة بشكل عام مشروعة باتفاق الفقهاء، ولها باب خاص في كتب الفقه، لما فيها من قضاء حوائج المحتاجين لمباشرة أعمال لايقدرون عليها بأنفسهم، فإن الله تعالى خلق الخلق على همم شتى، وطبائع مختلفة، وقدرات متباينة، ومواهب متفاوتة، وقد يُحسن أحدهم القيام بعمل لا يُحسنه الآخر، ولو أحسن العمل، وقدر عليه، فإنه لا يملك الوقت لأدائه، فيستعين بتوكيل غيره لفعله.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر العلاقة بين القضاة والمحامين، وأنهما جناحان لرسالة العدل في مقال ((حربة الدفاع)) لرئيس تحرير مجلة ((المحامون)) ٥٥٩ من العدد ٧-٩ لعام ١٩٨٩م، دمشق، ومقال عن المحاماة في مجلة ((الأمة)) ٢٣، للأستاذ عبد الله رشوان، عدد ٣٨ سنة ٤، صفر ١٤٠٤هـ - قطر.

وإن أسباب مشروعية الوكالة عامة، ومحاسنها وحكمتها، متوافرة ومحققة في الوكالة في الخصومة[١]، ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من الإشارة إلى التباين في القدرة على المخاصمة والإدعاء والحجة بقوله ﷺ: «لعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحن بحجته من بعض»[٢].

وتجوز الوكالة في الخصومة في جميع حقوق العباد للحاجة إليها، إذ ليس كل إنسان يهتدي إلى وجوه الخصومات، ولأن كل تصرف أو عقد جاز أن يتولاّه بنفسه، جاز أن يوكل فيه غيره.

وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكّل عقيل بن أبي طالب في الخصومات، لأنه كان ذكياً، حاضر الجواب، وبعدما أسنَّ عقيل وكّل عبد الله بن جعفر الطيّار، وكان شاباً ذكياً، وكان علي رضي الله عنه يقول: «إنَّ للخصومةِ قُحَماً» أي لا أريدها لذلك، ويقول: «ما قُضي لوكيل فلي، وما قُضي على وكيلي فعليَّ»[٣].

واتفق الفقهاء على جواز الوكالة بإيفاء الحقوق واستيفائها، إلا في الحدود والقصاص، فاختلفوا في جواز الوكالة فيهما.

ولا تصح الوكالة في الخصومة في الإيلاء، والقسامة، واللعان، لأنها أيمان، فلايجوز الوكالة في اليمين، لأنها تتعلق بالإيمان والعقيدة، والجزاء الأخروي

---

(١) تكملة فتح القدير ٦/٦، المحلى ابن حزم ٣٦٥/٩، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام البعلي ص٩، الروض المربع ٢٠٨/٢، المغني ٦٥/٥، مغني المحتاج ٢١٧/٢.

(٢) ألحن: من اللحَن بفتح الحاء: الفطنة، وألحن: أفطن بها وأقدر عليها، وفي رواية أبلغ، ولَحِن كفرح إذا فطن إلى ما لا يفطن إليه غيره، ولَحْن الكلام بسكون الحاء: الخطأ في الإعراب والنحو (المعجم الوسيط ٨١٩/٢ مادة لحن). وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وسبق بيانه.صفحة: ٦٧ هـ٢

(٣) شرح نهج البلاغة ١١٥/١٧، وانظر: مختصر المزني ٢٠٩/٥ طبع دار الفكر، الأم ٢٣٧/٣ ط دار الفكر، تكملة فتح القدير ٦/٦، الروض المربع ٢٠٦/٢-٢٠٨، المغني ٦٥/٥، المبسوط ٢/١٩-٣.

تبصرة الحكام ١/١١٩ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤

الخاص بصاحبها، ولا تجوز الوكالة في الرضاع، ولا في الظهار، ولا في الغَصْب، ولا في الجنايات؛ لأنها أمور شخصية ذاتية[١].

ويشترط في الوكيل في الخصومة (المحامي) ما يشترط في الوكيل عامة، وأضاف الإمام أبو حنيفة شرطاً، وهو أن يقبل الطرف الثاني بالوكيل، وإلا فلا تصح الوكالة في الخصومة.

ولا يجوز للوكيل أن يتولى الوكالة إذا علم ظلم موكّله في الخصومة، أو أنه على باطل، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ٤/١٠٥]، فلا يكون وكيلاً عنه إلا إذا علم حقيقة الأمر، وأنه محقٌّ في دعواه وطلبه[٢]، فإن كان الموكّل ظالماً أو قاتلاً، أو مرتكباً للجريمة، فإن المحامي لا يبرّئه، وإنما يجوز أن يساعده في الإجراءات فقط، وفي مساعي الصلح، وطلب التخفيف.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أعانَ ظالماً سَلَّطَه الله عليه»[٣] وقوله ﷺ: «مَنْ أعان ظالماً لِيُدْحِضَ بباطله حقاً فقد برئتْ منه ذمة الله وذمة رسوله»[٤]، وقوله ﷺ: «مَنْ أعان على خُصُومة بظُلْم لم يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتّى يَنْزِعَ»[٥] وقوله ﷺ: «مَنْ خاصمَ في باطلٍ، وهو يَعْلَمُه لم يَزَل في سَخَطِ اللهِ حتّى يَنْزِعَ»[٦]، وسبق الحديث الشريف: «إنّ الله لا يُقَدِّسُ أمةً لا يأخذُ الضعيفُ حقَّه من القوي، وهو غير مُتَعْتَع»[٧] وفي رواية: «إن الله لا يترحَمُ على أمة لا يأخذُ الضعيفُ فيهم حقَّه غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»[٨].

---

(١) المغني ٥/٦٦.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ٩، نظرية الدعوى ٢/٢٩.

(٣) رواه ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤/١٠٠).

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه ٢/٧٧٨ والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤/٩٩).

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ٢/٧٠، وأبو داود ٢/٢٧٤.

(٧) سبق بيان هذا الحديث في صفحة: ٢٤ هـ٣ وغير متعتع أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه، أو تعسير يزعجه.

(٨) هذه الرواية رواها البيهقي ١٠/٩٣-٩٤.

سابعاً - بقية أعوان القضاة

وهناك عدد من أعوان القضاة أيضاً في التاريخ الإسلامي، منهم:

١- **المنادي**: الذي يقوم عند رأس القاضي لبيان مكانته، والمناداة على الخصوم، و ظهر في العهد الأموي[١].

٢- **القسام**: وهو الذي يتولى قسمة الحقوق بين أصحابها، ويضع الحدود بينهم في العقارات، وقد يُسمّى «الحسّاب»، ويجتهد في القسمة، خلافاً للكاتب الذي يُثبت الحكم، ويسجل ما سمع فقط[٢].

٣- **الأمناء**: وهم الذين يكلفهم القاضي بعض الأعمال المهمة ليحافظوا عليها، مثل حفظ أموال اليتامى، والقاصرين، وناقصي الأهلية، والغائبين، وحفظ التركات حتى يتم قسمتها بين الورثة[٣].

٤- **خازن ديوان الحكم**: وهو الذي يحفظ أوراق القاضي، والوثائق، والسجلات، والودائع في مكان مخصص، ويحافظ عليها، ويمنع امتداد الأيدي إليها، ليستطيع القاضي أو من يأتي بعده أن يرجع إليها[٤].

٥- **الترجمان**: وهو المترجم من لغة إلى أخرى[٥].

وفي العصر الحاضر ازداد أعوان القضاة، حسب الحاجة، واختلفت أسماؤهم أحياناً، كما سنرى.

---

(١) نظام الحكم في الشريعة، القاسمي ٤٠٨.

(٢) نظام الحكم في الشريعة ٤٠٧، أدب القاضي للماوردي ٦٥/٢ وما بعدها، أخبار القضاة ٧/٣.

(٣) نظام الحكم في الشريعة ٤١٨، النظم القضائية ٦٩.

(٤) الولاة والقضاة ٥٧٤.

(٥) نظام الحكم في الشريعة ٤٢٣، وانظر المزيد والتفصيل في كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام ٢٤٦-٢٥٠.

الفصل السادس

المحاكم وأعمالها

تمارس الدولة وظيفتها القضائية في المحاكم التي يستقر فيها القضاة، وتعرض عليهم القضايا فيها، فيقررون للناس حقوقهم عند إنكارها أو الاعتداء عليها، ويحفظونها لهم بسلطة الدولة عند التعرض لها أو محاولة انتهاكها[1].

المحكمة هي مكان جلوس القاضي للنظر في الدعاوى والخلافات الناشئة بين الناس، وتعرف في الفقه الإسلامي بمجلس القضاء، وقد ذكر الفقهاء آداباً كثيرة تتعلق بمجلس القضاء، لا مجال لذكرها هنا.

وإن جهات القضاء الأساسية في الشريعة أربعة،وكل جهة قضائية رئيسية لها محاكمها الخاصة، ونظامها المستقل، واختصاصها الكامل، ومن ذلك يظهر أن المحاكم في الشريعة الإسلامية أربعة أنواع، وهي:

---

(١) يبحث الفقهاء في هذا الخصوص عن جواز القضاء في المسجد، فأجازه الجمهور، حتى استحبه الشافعية، وكرهه المالكية، وأن رسول الله ﷺ قضى في المسجد، ثم أنشئت دار خاصة منذ زمن عثمان رضي الله عنه للفصل في الخصومات، وإقامة العدل فيها، تنزيهاً للمسجد عن اللغّط والمخاصمة، ولعدم التشويش على المصلّين ومجالس العلم فيه، لذلك تم تخصيص مكان عام ومعين للقضاء، وهو ما استقر عليه الأمر من العهد الراشدي حتى الآن، ولذلك لم نتعرض لتفصيل أقوال الفقهاء في القضاء في المسجد (انظر: تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ١٠٥).

١- محاكم القضاء العادي.

٢- محاكم قضاء المظالم أو ديوان المظالم.

٣- محاكم قضاء الحسبة.

٤- محاكم القضاء العسكري.

وسوف نبين الأعمال التي يقوم بها كل نوع من المحاكم.

أولاً - أعمال محاكم القضاء العادي:

يقوم القضاء العادي بالنظر في الأمور العامة التالية[١]:

١- **فصل المنازعات**، وقطع التشاجر والخصومات، التي تقع بين الناس العاديين، إما عن صلح، أو تراضٍ، أو إجبار بحكم بات.

٢- **إقامة حدود الله** تعالى نيابة عن الإمام[٢].

٣- **النظر في الدماء والجروح والتعازير**، وهذه الأعمال الثلاثة أهم اختصاص لها.

٤- **تصفح الشهود**، والأمناء، واختيار النواب، والقوّام، والنظار، والأوصياء.

٥- **استيفاء الحقوق**، وإيصالها إلى أصحابها ومستحقيها، وقمع الظالمين عن التعدّي، والغصب، وغير ذلك، وهو ما يعرف اليوم بتنفيذ الأحكام القضائية.

٦- **ثبوت الولاية** على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر، والحجر على السّفيه والمبذر، ورعاية اليتامى والقاصرين، وحفظ أموالهم، واستثمارها بالطرق المشروعة.

(١) بداية المجتهد ٤٩٧/٢، تبصرة الحكام ٦٥/١، فتح القدير ٩٧/٥، الأحكام السلطانية، الماوردي ٦٧، مقدمة ابن خلدون ٢٦١، الأحكام السلطانية لأبو يعلى ص ٦٥.

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه، شلتوت والسايس والسبكي ٥٥، سبل السلام ١٧٤/٣، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، لأستاذنا العلامة الداعية الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ١٤٨/١.

٧- **تزويج الأيامى**، ومن لا ولي لهـا؛ لأن القـاضي ولـيٌّ مـن لا وَلِـيَّ لـه، وهذا عند الجمهور، فيما يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا لا يدخل في نطاق ولايته إلا احتياطاً لناقصي الأهلية، أما المرأة البالغة العاقلة فيجوز أن تنفـرد عنـده بعقـد النكاح، ومباشرتها له بنفسها.

٨- **تنفيذ الوصايا** بحسب شروط الموصي، فيما أباحه الشرع ولم يحظره.

٩- **النظر في الأوقاف**، بحفـظ أصولهـا، وتنميـة فروعهـا، والقبـض عليهـا، وصرفها في سبيلها.

١٠- **النظر في المصالح العامة** من عمارة المساجد، وإصلاح الطرقات، وبناء الأسوار، والجسور.

ويضاف إلى ذلك كل عمل يـرى الإمـام إسـناده للقضـاء العـادي، وتكليفـه النظر فيه، والقضاء العادي هو صاحب الاختصاص العام في كل ما لم يرد ذكره في اختصاص المحاكم الأخرى، فهو من عمل القضاء العادي.

لذلـك تعتـبر محـاكم القضـاء العـادي هـي **جهـة الولايـة الأصليـة** في إنهـاء منازعات الناس، مدنية كانت أم جنائية، وهذه الاختصاصات لـم تنقـل للقضـاة دفعة واحدة، وإنمـا استأثر الخلفـاء والـولاة في الصـدر الأول بـالنظر في الأمـور الهامة كالحدود والقصاص والجروح[1]، ثم تنازلوا عنها للقضاة.

والعمل الأصلي للقضاء العادي هـو الفصـل في المنازعـات، وقـد يضـاف لـه أمور غير قضائية للحاجة والمصلحة لثقة الدولة بالقضـاة، فيكلّفونهـم بالأعمـال الخطيرة والمهمـة، بخـلاف قضـاء المظـالم وقضـاء الحسـبة فإنهمـا يقومـان أصـلاً باختصاصات محددة[2].

---

(١) كتب عمر رضي الله عنه إلى الولاة والقضاة في الآفاق: ((ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني)) وذلك في قصـة إقامة حد (السنن الكبرى، البيهقي ٨/٤١٠).

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ٢٤، القضاء في الإسلام، مشرفة ١٢٦.

ثانياً - أعمال محاكم ديوان المظالم:

كان ديوان المظالم يقوم في ظل الدولة الإسلامية بمهمات كثيرة، ووظائف متعددة، وكان يمارس اخصاصاً استشارياً وتشريعياً، واختصاصاً تأديبياً وتفتيشياً على الموظفين وعمال الدولة، كما يمارس اختصاصاً قضائياً، وذلك بالنظر في الخلافات والخصومات التي تقع بين الرعية والحكام[١].

وبعض هذه الاختصاصات ينظر فيها من تلقاء نفسه لرفع الظلم، وحماية الحقوق العامة، دون دعوى من متظلّم، وبعضها لابدَّ فيها من متظلّم يرفع الدعوى لينظر في أمره[٢].

ونذكر هنا اختصاصات قاضي المظالم القضائية لنبين الفرق بينه وبين القضاء العادي[٣]، وهي:

١- المظالم الواقعة من **الولاة على الرعية**، وعلى من تحت سلطانهم من العلماء.

٢- ما يقع من الولاة من **اغتصاب أموال بيت المال**، وما يغتصبونه من الناس.

٣- ما يغتصبه **الأقوياء**، وأصحاب النفوذ من الناس.

٤- النظر في **أمور جباية الضرائب**، وما يرتكبونه من جور في جباية الأموال.

٥- النظر في حالة **كتاب الدواوين**، والقائمين عليها، وإدارة شؤونها، فينظر في صلاحيتهم لأدائها، وأمانتهم فيها، وهذا نوع من أنواع الرقابة والتفتيش على موظفي الدولة.

---

(١) القضاء الإداري، وديوان المظالم، الرفاعي ٢٥.

(٢) السلطة القضائية في الإسلام، الدكتور شوكت محمد عليان ٤١٧، ط دار الرشيد للنشر - الرياض، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٧، ٨٠ وما بعدها.

٦- **النظر في أمور الأوقاف** من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها.

٧- **النظر في تظلم الموظفين والعسكريين** فيما يتعلق بأرزاقهم وأوضاعهم والعنت الواقع بهم.

٨- **تنفيذ أحكام القضاة وأوامر المحتسب** التي عجزوا عن إنفاذها.

٩- النظر في المظالم المتعلقة **بمخالفة رئيس الدولة** لأحكام الشرع.

١٠- **النظر بين المتشاجرين**، والحكم بين المتنازعين، كما يحكم به القضاة.

وهذه الاختصاصات تبين أن ناظر المظالم يتمتع **بفضل الهيبة، وقوة اليد**، مما ليس للقضاة العاديين، في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب، كما يقول الماوردي، ولذلك اشترطوا فيه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سَطْوةِ الحُماة، وثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين.

واتفق الفقهاء - كما سبق - على اشتراط أن **يكون قاضي المظالم رجلاً**، لأنه يحكم على الأمراء والوزراء والإمام، وينفذ الشرع عليهم، وهذا لا يتحقق إلا في الرجل[١].

كما أن لوالي المظالم **سلطة واسعة** في البحث، والنظر، والتوسع في طرق الإثبات، والاستدلال بالأمارات، والقرائن، وشواهد الأحوال، وتحليف الشهود[٢].

---

(١) المرجع السابق ٧٩-٨٠.

(٢) المرجع السابق؛ الذخيرة ١٠/ ٢٨

ثالثاً - أعمال قضاء الحسبة:

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وتمثل الحسبة معلماً بارزاً في تنظيم المجتمع الإسلامي.

والمعروف: هو كل ما أوجب الشارع الإسلامي فعله، أو استحسنه وندب إليه.

والمنكر: هو كل ما يخالف الشريعة، وهو أعم من المعصية، وقد وردت آيات كثيرة، وأحاديث متعددة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

والهدف من تشريع نظام الحسبة في الإسلام أن يكون المجتمع فاضلاً، وذلك بتطبيق دين الله، وشرعه، وأحكامه، وأن تسود فيه الفضائل، وتمحى منه الرذائل أكبر قدر ممكن، فهو لمقاومة الشر، وحماية المكارم.

والحسبة نظام خاص مستقل ينطوي على اختصاص إداري، تقوم به في الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة تشرف عليها الدولة، كما تقوم به وزارات متعددة، ولذلك سمّى الشيخ ابن تيمية كتابه (**الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**).

كما يمارس قضاء الحسبة نظام **الاتهام الفردي**، الذي يعبر عنه فقهاً بدعوى الحسبة في الأمور الجنائية وحقوق الله، أو النظام العام، وتقوم **النيابة العامة**، أو

---

(١) المعروف: ما استحسنه الشرع والعقل، والمنكر: ما استقبحه الشرع والعقل، أو المعروف: ما وافق الكتاب والسنة، والمنكر: ما خالف الكتاب والسنة، أو المعروف: هو الطاعة، والمنكر: هو المعصية، انظر تفسير النسفي للآية [١١٠] من آل عمران: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. ومن ذلك أن الرسول ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فيها غش، فقال لصاحبها: ((من غش فليس منا)) رواه مسلم ١٠٩/٢، وأبو داود ٢٤٤/٢، والترمذي ٥٤٥/٤، وأحمد ٥٠/٢، ٢٤٢، ٤١٧. ويذكر أن النبي ﷺ ولّى سعيد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة. القضاء الإداري، الرفاعي ٢١١، وانظر: إحياء علوم الدين، الغزالي ٢٥٧/٢، الحسبة في الإسلام، علي حسن فهمي ٦٠٣ من أسبوع الفقه الإسلامي. ١٠/ الغدير ٤٧/١٠ .

نظام الادعاء العام بجانب ضيق من الحسبة، كما تشغل الحسبة أخيراً جانباً قضائياً، وهو الذي يهمنا في هذا المجال.

فالمحتسب ينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها، التي ترفع إليه، أو تصل إلى علمه، أو يراها بعينه، دون أن يحتاج إلى رفع دعوى، أو سماع الحجج والبينات، مثل مسائل وقضايا الغش، والتدليس، والتّطفيف في الميزان، والتلاعب بالأوزان، ورفع الأسعار، والخروج من الآداب والأحكام الشرعية في البيع والشراء وسائر التصرفات.

ويحكم قاضي الحسبة **بالتّعزير** على مرتكبي المخالفات والمحرّمات التي لا تصل إلى الحد والقصاص.

ويعتمد قاضي الحسبة في كل ذلك على **القوة والسلطان والقهر** في القيام بعمله، ويباشر منع المنكرات بسرعة، مما يقربه من نظام القضاء المستعجل في العصر الحاضر في القوانين الغربية، أو ما يسمى بالقضاء الشعبي في الأنظمة الشرقية.

وهذا الجانب القضائي في الحسبة دعا بعض الحكومات في البلاد الإسلامية، كالعبيديين في مصر والمغرب، والأمويين في الأندلس، إلى إدخال أعماله في ولاية القضاء العادي[1].

واختصاص قاضي الحسبة، كما يؤخذ من تعريفها - يشمل أمرين أساسيين، وهما:

الأول: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه سواء ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، والحقوق المشتركة بينهما.

---

(١) الحسبة، الشيخ علي الخفيف ٩٥٤، الحسبة في الإسلام، فهمي ٦٠٨ من أسبوع الفقه الإسلامي.

الثاني: النهي عن المنكر إذا ظهر فعله، سواء كانت المنكرات تتعلق بحقوق الله تعالى، أو بحقوق الآدميين، أو بالحقوق المشتركة بين الحقين[١].

القضاء والحسبة

يظهر من هذا أن الحسبة **تتفق مع القضاء** في الأمور التالية:

أولاً: جواز الاستعداء[٢] إليه، وسماع شكوى المستعدي على المُستعدى عليه في حقوق العباد، وذلك فيما يتعلق بالمنكر الظاهر، كالبخس والتطفيف في الكيل والوزن، والغش والتدليس في البيع والشراء، والمَطْلِ في تأخير الدَّيْن المسْتَحِقّ مع القدرة والغنى.

ثانياً: أن للمحتسب إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه حالاً، بالقضاء عليه مع التنفيذ الفوري، في الحالات السابقة؛ لأن في تأخيرها منكر يجب إزالته[٣].

وتقصر الحسبة عن القضاء في أمرين:

الأول: قصورها عن سماع سائر الدعاوى الخارجة عن المنكرات الظاهرة من الدعاوى في العقود والمعاملات وأحكام الأسرة والديون التي تحتاج إلى مرافعة الخصوم، وإحضار الإثبات، والتأكد من الحجج والبينات.

الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يحتاج إلى سماع البينات والأدلة، ويدخله التناكر والتجاحد، فلا يجوز له النَظر فيه، فلا يسمع بيّنة، ولا يحلف يميناً[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٢٤١، نهاية الرتبة، الشيرازي ١١، نهاية الرتبة، ابن بسام ٢١٧، معالم القربة، ابن الإخوة ١٥، إحياء علوم الدين ٢/٢٥٧، الأشباه والنظائر، السيوطي ٥٢٨.

(٢) الاستعداء لغة: الاستغاثة والاستنجاد، أي طلب الغوث والنجدة، وطلب النصرة والمعونة من غيره، ويقال: استعدى فلان القاضي أو الأمير على خصمه إذا تظلم إليه وطلب حمايته وإنصافه، ويقال: أعدى الأمير فلاناً على خصمه إذا أعانه عليه. انظر: القاموس المحيط ٤/٢٦٠، تهذيب اللغات النووي ٢/١٣.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي ٢٤٢، تحفة الناظر ١٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٢٨.

(٤) المراجع السابقة.

وتزيد الحسبة عن القضاء العادي في أمرين:

الأول: أن المحتسب ينظر في المنكر، ويطلب إزالته، ويأمر بالمعروف، وإن لم ترفع إليه دعوى، أو يحضره خصم[١]، أما القاضي فلا يقضي إلا بحضور خصم، ورفع الدعوى إليه.

ومن هنا رأينا أن الفقهاء لم يجعلوا القرابة مانعة للحسبة، فيجوز للوالد أن يحتسب على ولده وبالعكس، وللزوجة على زوجها وبالعكس، وكذلك لم يشترطوا في المحتسب عليه أن يكون بالغاً عاقلاً، فيجوز للمحتسب أن يمنع الصغار والمجانين من ارتكاب المحرمات الظاهرة، كشرب الخمر، وقذف الناس، ولا يُقيد بإجراءات ومراسيم معينة، بل ينظر في الأمور بسرعة، ويبت فيها فوراً.

الثاني: أن ناظر الحسبة يتمتع بالقوة الشخصية والسلطة المرافقة له في منع المنكرات، ويرهِّب أصحابها خلافاً للقضاء، فالأصل فيه أن يفصل بين الناس بالأناة والوقار، ولا يلجأ إلى القوة إلا نادراً.

ومن هنا نرى أن الحسبة على درجات في الشدة والقوة، فأولها التعريف بالمنكر، ثم الوعظ والتخويف بالقول، ثم التغيير باليد والقوة، ثم إيقاع العقوبة.

وقد اختلف الفقهاء في مباشرة الضرب واستخدام السلاح، فمنعه بعضهم خشية اضطرام الفتن، وأجازه آخرون لإزالة المنكر[٢].

---

(١) كأن يمنع كل ما من شأنه المضايقة في الطرقات من بروز الحوانيت، أو وضع السلع فيها، مع التضييق على المارة ويمنع الحمّالين من الإكثار من الحمل، وإجبار أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع منها من أضرار، ومنع معلمي الصبيان من ضربهم ضرباً مبرِّحاً، ويتفقد الأعمال العامة في الوظائف والدوائر وأصحاب المناصب إذا رأى منهم تقصيراً في العمل، أو تأخيراً في الحضور، وغير ذلك.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي ٢٤٢، تحفة الناظر ١٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٢٨.

الصلة بين الحسبة والمظالم

تتفق الحسبة مع المظالم من جهة واحدة، وتختلفان من جهة أخرى، **فيتفقان** بأن موضوعهما مستقر على الرهبة والقوة والسلطة، وأن والي المظالم والمحتسب يتعرضان لأسباب المصالح، ودفع المضار، ومنع الظلم والعدوان من تلقاء أنفسهما دون أن ترفع إليهما دعوى.

وتختلفان بأن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما ترفع عنه القضاة، ولا يدخل في اختصاصهم، لتعلقه بالناحية الدينية أو الأخلاقية، ولهذا كانت رتبة المظالم أعلى من القضاء (حتى عدَّ بعض العلماء قضاء المظالم درجة ثانية وأعلى من القضاء العادي)، ورتبة الحسبة أقل من المظالم[1].

ويختلفان كذلك بأن والي الحسبة يصدر أحكاماً في المنازعات، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم، وينفرد والي المظالم عن القضاء والحسبة بأنه يختص بنظر ما عجز القضاة عن إنفاذه من أحكام، نظراً لعلو مكانة المحكوم عليه مثلاً، وكذا فيما عجز والي الحسبة عنه، من حمل الناس على عمل المعروف، ومنعهم من ارتكاب المنكر، فضلاً عن نظره في جور الحكام والولاة.

القضاء والمظالم

ويختلف قاضي المظالم عن القاضي العادي بأمور، وهي:

١- يختص قاضي المظالم بفضل الهيبة، وقوة اليد، في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة عن التغالب، مما ليس للقاضي العادي.

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٢٤٣.

٢- إن قاضي المظالم له سلطات أوسع من القاضي العادي في سبيل الوصول إلى الحق ومعرفة الباطل، أما القاضي العادي فيلتزم بالأدلة والوسائل، فإن لم تتوافر بقي مكتوف الأيدي تجاه الخصم.

٣- يملك قاضي المظالم تأديب من بان عدوانه وظهر ظلمه، ولا يملك ذلك القاضي العادي إلا بإصدار الحكم بعد ثبوت الأدلة، وتحويل الحكم للتنفيذ رسمياً.

٤- يستطيع قاضي المظالم تأخير الحكم بين الخصوم عند اشتباه أمرهم، واستبهام حقوقهم، ولا يملك القاضي العادي التأخير.

٥- يملك قاضي المظالم حق ردّ الخصوم إلى الصلح إذا رغبُوا بذلك بالتراضي، أما القاضي العادي فيلزمه فصل القضية، والحكم بالحق كاملاً بعد ظهوره، ولا يجوز له بعد بيان الحق أن يطلب الصلح إلا نادراً كمسائل الجنايات، والخلاف بين الزوجين، وغيرهما.

٦- يستطيع قاضي المظالم أن يسمح بملازمة الخصمين عند التجاحد، ويطلب الكفالة حتى ينقادوا إلى التناصف.

٧- يستطيع قاضي المظالم أن يبتدئ باستدعاء الشهود لاستجوابهم عن موضوع النزاع، ويمكنه سماع مجهول العدالة، ويحق له تحليف الشهود عند الريبة، واستكثار عددهم عند الشك، ولا يستطيع القاضي العادي القيام بذلك[1].

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٨١، الأحكام السلطانية، أبو يعلى ٧٩، وانظر: السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، دار الرشيد - الرياض، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ديوان المظالم، الدكتور حمدي عبد المنعم ص٢١٢، دار الشرق - بيروت والقاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

خلاصة المقارنة

يظهر من كل ذلك أن قضاء الحسبة وديوان المظالم والقضاء العادي مؤسسات ثلاث، تكمل بعضها بعضاً، ويكمل كل منها الآخر، وتهدف لأمر واحد، وهو تحقيق العدل وإنصاف الناس، وحفظ الحقوق والأموال، ومنع الظلم والعدوان، وتطبيق الأحكام الشرعية التي ترمي إلى سعادة الناس في الدنيا والآخرة، وإقامة المجتمع الإسلامي الكامل.

وليست الحدود والفواصل بين هذه المؤسسات القضائية حدوداً شرعية مرسومة، وإنما عُني الفقهاء بوضعها وضبطها على وجه يمتنع معه التداخل والتنازع على القضايا بالسياسة الشرعية الحكيمة، وكان الفصل بينها بسبب ذلك دقيقاً، والتمييز بين اختصاص كل منها في بعض الأحوال عسيراً، وكان المرجع في كل ذلك إلى قرارات التعيين الصادرة من ولي الأمر العام، أو من صاحب الولاية العامة، أو السلطة القضائية، الذي يجعل هذه الأمور لشخص دون آخر، ويوزعها حسبما يراه في الأشخاص والأحوال والظروف بما يحقق المصلحة العامة[1].

رابعاً - أعمال قضاء العسكر

إن محكمة قاضي العسكر التي وجدت في العصور المتأخرة في الدولة الإسلامية تقوم بأعمال القضاء العادي، وتفصل بين الجند خاصة في الخصومات بينهم، وما يتعلق بشكل أخص في المخالفات العسكرية، والأسلحة، والنظام، وعلاقة الجند بالمدنيين.

---

(١) الحسبة، علي الخفيف ٥٦٨ من أسبوع الفقه الإسلامي، القاهرة.

ويقول القلقشندي عنها: وهي وظيفة دينية جليلة قديمة، وإن قضاة العسكر أربعة، كل واحد من مذهب[١].

ونقل ابن الشّحنة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قوله: إن قضاة أمير المؤمنين، إذا خرجوا معه، لهم أن يحكموا في أي بلد نزل فيه الخليفة، لأنهم ليسوا قضاة أرض، وإنما قضاة الخليفة[٢]، أي إن اختصاصهم عام من الناحية المكانية والنوعية.

ووجد في العهد الأموي قضاة للجند، منهم زياد بن أبي ليلى الغساني، وكلثوم بن عبد الله الحكمي، ومحمد بن الأسلمي[٣].

وأخيراً فإن الكلام السابق يتعلق بأنواع المحاكم، وأعمال كل نوع منها، ويقتصر بحثنا التالي على النوع الأول، وهو القضاء العادي، لذلك نفصل الكلام عن تعدد محاكم **القضاء العادي**، مع بيان اختصاص كل منها.

(١) صبح الأعشى، أبو العباس، أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ) ٦٥/٧ مصور عن الطبعة الأميرية، نشر وزارة الثقافة، مصر، د.ت، وانظر: نظام الحكم في الشريعة، القاسمي ٥٨٧ وما بعدها، تاريخ القضاء في الإسلام، ٢٥٥، النظم الإسلامية، للدكتور صبحي الصالح ٤٥٠، أخبار القضاة ٢٦٩/٣، ٢٨٠ تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ٩٩.

(٢) لسان الحكام، لابن الشحنة ٩، وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ١٠٠.

(٣) أخبار القضاة، وكيع ٢٠٧/٣، ٢٠٨.

الفصل السابع

الاختصاص القضائي

معناه وأساسه:

يقوم الاختصاص القضائي على أساس **توزيع القضايا** والمنازعات والدعاوى على عدد من المحاكم، بحيث تختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات والقضايا.

وتختلف اعتبارات هذا التوزيع الذي يقوم عليه اختصاص المحاكم، فقد يكون التوزيع أصلاً بحسب **المؤسسات القضائية** التي تتحمل عبء التنظيم القضائي، ومن هنا تنقسم الأعمال القضائية على المؤسسات التي أشرنا إليها في الفصل السابق، وهي محاكم القضاء العادي، ومحاكم قضاء المظالم، ومحاكم قضاء الحسبة، ومحاكم قضاء العسكر الذي يحل المنازعات والمشاكل والاعتداءات التي تحصل بين أفراد الجيش والعسكر.

وقد يكون الاختصاص القضائي في كل نوع من أنواع المحاكم، وخاصة محاكم القضاء العادي، على **الزمان**، أو على **المكان**، أو على **أنواع الحقوق** المتنازع فيها، ومن هنا ظهر الاختصاص المكاني، والاختصاص الزماني،

والاختصاص النوعي وهو الأهم، مثل محاكم الأسرة، ومحاكم الجنايات، ومحاكم المعاملات أو الأموال، ومحاكم العقارات، ومحاكم الأحداث، والمحاكم الاقتصادية، وغيرها.

وفكرة الاختصاص في أصلها تقوم على **تعدد المحاكم** في البلد الواحد، والزمان الواحد، لتتعاون في أداء الوظيفة القضائية، وتحقيق أهدافها.

والأصل في الاختصاص القضائي أن القاضي نائب ووكيل عن الإمام، فيتقيد ويلتزم بما طلب منه النظر فيه، ولا يتعداه إلى غيره، كما فعل رسول الله ﷺ في تعيين القضاة في بلد معين دون غيره.

وحدة المرجع القضائي

يقوم نظام القضاء في الإسلام - في الأصل - على وحدة المرجع القضائي، فكان القاضي المسلم - وهو ما يعرف اليوم بقاضي الشرع، أو المحكمة الشرعية - هو المرجع الوحيد للفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الناس، بغض النظر عن موضوع الدعوى وأطرافها، فينظر القاضي الشرعي بصورة نهائية في جميع الأقضية والخلافات التي تتعلق بالأسرة، والمال، والحقوق، وتصرفات الناس، ومعاملاتهم مع بعضهم، وفي الحدود، والقصاص، والديات، والتعزير، وبتعبير آخر بكل الأحكام الشرعية.

وفي الصدر الأول من تاريخ الإسلام كان النظر في الحدود والقصاص والجروح محصوراً بالخليفة أو الوالي لأهميتها[1]، وكان قرار التعيين يبّين للقاضي مجال اختصاصه، ففي بعض الأحيان يقتصر عمل القاضي على الفصل في قضايا الزواج والأنكحة والطلاق وما يتفرع عنها، وأحياناً أخرى يتحدد عمله في البت في مسائل العقود والمعاملات، ثم يُفوَّض النظر في الحدود والقصاص والجروح إلى قاض آخر.

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٢-٧٣، الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي ١٥٤/٢.

وقد يعين الإمام أو الوالي عدداً من القضاة في بلد واحد، مع تخصيص كل منهم في نوع معين من الخصومات، أو في زمن معين من النهار، أو اليوم، أو في مكان معين من البلد، كما يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة، أو قضية خاصة بين شخصين، أو واقعة محددة[١]، ومن هنا ظهر الاختصاص القضائي.

ومن هذا العرض يتبين لنا وجود عدد من المحاكم في زمن واحد، وفي مكان واحد، وتختلف أعمالها باختلاف أنواع التخصص زماناً، ومكاناً، وموضوعاً، وعموماً، وخصوصاً، قال النووي رحمه الله تعالى: «ولو نصب (الإمام) قاضيين في بلد، وخصَّ كلاً بمكان، أو زمان، أو نوع، جاز»[٢].

أنواع الاختصاص القضائي

ظهر في التاريخ الإسلامي ثلاثة أنواع من الاختصاصات القضائية، وهي:

أولاً - الاختصاص المكاني

وهو تقييد عمل القاضي في بلدة معينة، أو ناحية منها، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر، أو الناحية الأخرى.

ويتم هذا التخصص بتعيين عدد من المحاكم في بلد واحد، أو في بلدين مختلفين، وتحدد ولاية كل محكمة بأن تشمل بلداً كاملاً، أو مدينة وملحقاتها، أو جزءاً من بلد معين، ويكون اختصاصها شاملاً جميع الحقوق، ولكن في إطار ومكان معينين.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «ويجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل (أي المكان)، فيُقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٣.

(٢) مغني المحتاج على المنهاج للنووي ٤/٣٧٩.

محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الـذي قلـده، والمحلـة التـي عُيّنـت لـه، وينظر بين ساكنيه، والطارئين إليه»[١] .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى عن الإمـام: «ويجـوز أن يولـي قاضيـاً عمـوم النظر في خصوص العمل (المكان)، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينـه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومـن أتـى إليـه مـن غـير سـكانه، ويجـوز أن يقلـده خصوص النظر في عموم العمل»[٢] ، ويقصد بالأخير الاختصاص الموضوعـي أو النوعي.

أما تعيين عدد من القضاة في مكان واحد، من دون التحديد لاختصاص كـل منهم، ففيه قولان عند الفقهاء، قال الجويني رحمه الله تعالى: «واختلف الفقهـاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحـدة، على تقدير عمـوم ولايـة كـل واحـد منهما في جميع التبعة، والأصح منع ذلك في القاضيين»[٣] ورجـح النـووي رحمـه الله تعالى الجواز في الأصح[٤] وهو الراجح.

وكان القـاضي يعـين للولايـة الإسـلامية كلهـا، أي القطـر، أو المحافظـة، أو المنطقة، ويسـتقر في مركـز القطـر أو المحافظـة، وترجـع إليـه السـلطة القضائيـة كاملة، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة، وكان القضاء أشبه بالإفتـاء في معظم المسائل، بالإضافة إلى حصر اختصاص القضاء العادي عند إنشاء ديوان المظالم.

ولو قلّد الإمام قاضياً بلداً، وسكت عن نواحيهـا، فـيرجع للعـرف القضـائي السابق، فإن جرى العرف بإبعادها عنه، لم تدخل في ولايته، وإن جرى إضافتها دخلت، ويكون تقليد القاضي على جميع البلاد، أو على ناحية منهـا، كمـا قلّـد

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٢.

(٢) المغني، له ٩٢/١٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣٥/٤، كشاف القناع ٢٩٢/٦، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٥٤، ٩١.

(٣) غياث الأمم، له، ١٣١.

(٤) مغني المحتاج على المنهاج للنووي ٣٨٠/٤.

رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب قضاء ناحية من اليمن، وقلّد معاذ بن جبل القضاء في ناحية أخرى[١].

تنازع الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني يقضي أن ينظر القاضي في دعاوى الأشخاص الذين يقطنون المنطقة المحددة له، كما ينظر دعاوى غير القاطنين فيها إذا كانوا مارّين فيها، أو طارئين عليها، أي ينظر في كل قضية تحدث أو تقع في المجال المكاني المعين.

فإذا كانت الدعوى بين مقيم في منطقة القاضي، وبين آخر مقيم في منطقة أخرى، فقد اختلفت المذاهب على قولين:

القول الأول: العبرة لمكان المدّعى عليه

ذهب الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الأصل أن يراعى في الاختصاص المكاني مكان المدّعى عليه، وترفع الدعوى في محكمة المكان الذي يقيم فيه المدّعى عليه، فإن كان المدّعى عليه مقيماً في منطقة المدعي والمكان المعين للقاضي، سمع الدعوى منه، وإلا ردَّها لعدم الاختصاص.

ويستثنى من قاعدة مكان المدعى عليه بعض الحالات، فتسمع الدعوى في محكمة مكان إقامة المدعي، وإن كان المدعى عليه خارجها، **كدعوى النفقة** الزوجية، أو نفقة الحاضن، أو نفقة القريب، فتسمع الدعوى في محكمة محل إقامة الزوجة، والحاضنة، والقريب، وكذلك إذا كان النزاع على عقار، فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع العقار في دائرتها، ولو كان المدعي أو المدعى عليه في مكان آخر[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٩/٤، المهذب ٤٧٧/٥ ط محققة، وانظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام ٦٤ ومابعدها في بيان القضاة في العهد النبوي.

(٢) القضاء في الإسلام، مذكور ٥٣، تبصرة الحكام ١/ ٧٤ دار الكتب العلمية.

القول الثاني: العبرة لمكان المدعي

قال الجمهور، وهم الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، والإمام أبو يوسف من الحنفية: يراعى مكان واختيار المدعي؛ لأنه إذا تَرَك تُرِك في الخصومة ورفع الدعوى، وهو صاحب الحق في الدعوى[١].

ثانياً - الاختصاص الزماني

وذلك بوجود عدد من المحاكم تعمل كلها معاً في مكان واحد، لكن مع توزيع العمل بينها بالتناوب، فيعين قاض للنظر في أول النهار، ويعين آخر للنظر في آخر النهار، أو يعين قاض للقضاء في أيام معينة من الأسبوع، وآخر في أيام أخرى.

قال الماوردي رحمه الله تعالى: «ولو قال (الإمام): قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تَزَل ولايته قائمة لبقائها على أمثالها من الأيام، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام»[٢].

ثالثاً - الاختصاص النوعي أو الموضوعي

إن القاضي إما أن يكون عام النظر في جميع الحقوق وأنواع الخصومات في المعاملات والمناكحات والجنايات، ويشمل عمله الأمور العشرة التي عددناها في اختصاص القضاء العادي، وإما أن يكون خاص النظر في نوع معين منها، أو فئة خاصة دون غيرها، وذلك بتخصيص محكمة للحدود والقصاص والجروح (الجنايات) مثلاً، ومحكمة للنظر في المعاملات والعقود والأموال، ومحكمة للزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أحكام الأسرة، أو تخصيص بعض المحاكم

---

(١) انظر: نظرية الدعوى، ياسين ١/٢٢١ ومابعدها.

(٢) الأحكام السلطانية، ٧٣-٧٤، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٥، مغني المحتاج ٤/٣٧٩، المهذب ٥/٤٧٧ ط محققة.

للنظر في الدعاوى ذات المقدار المعين من المال، وما يزيد عنه ينظر لدى محكمة أخرى، وجميع هذه الأنواع والاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية[١].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد ابن أخت النمر: اكفني بعض الأمور، يَعْني صِغَارها، ورُدَّ النَّاسَ عنّي في الدرهم والدرهمين[٢].

كما يجوز إنشاء المحاكم في قضية معينة، وينتهي اختصاصها بانتهاء النظر فيها، كما يجري اليوم، وهو ثابت في سيرة الرسول ﷺ مع عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني، وحذيفة بن اليمان، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم، كما سبق في مشروعية القضاء[٣].

القضاة على المذاهب الفقهية

ظهر اختصاص جديد في القضاء، وهو القضاء المذهبي، أو حسب المذهب الفقهي الذي يعينه قاضي القضاة، أو حسب المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه القاضي، فظهر قضاة من المذهب الحنفي، وقضاة من المذهب المالكي، وقضاة من المذهب الشافعي، وقضاة من المذهب الحنبلي، وقضاة من المذهب الفاطمي، وقضاة من المذهب الشيعي، والزيدي، وهكذا.

وكان انتشار مذهب في بلد، أو اعتبار أكثر أهله من مذهب معين، موجباً لاختيار القاضي من أتباع ذلك المذهب في الغالب، وأحياناً يجتمع قضاة من مذهبين في بلد معين كبغداد والقاهرة.

---

(١) المغني ٩٢/١٠، كشاف القناع ٢٩٢/٦، مغني المحتاج ٣٧٩/٤.

(٢) تاريخ القضاء، عرنوس ١٢، أخبار القضاة، وكيع ١٠٤/١-١٠٥، عبقرية الإسلام في الحكم ٤٣٩، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا، ٨٧، ١٩٢.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي ٧٣، المغني ٩٢/١٠، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٤، نظرية الدعوى، الدكتور محمد نعيم ياسين ٦٧/١ ومابعدها.

وكان القضاء في دمشق مقتصراً على المذهب الشافعي، ويُعين له قاض شافعي، ولما جاء الملك الظاهر بيبرس أحدث سنة ٦٦٤هـ القضاة الأربعة على المذاهب الأربعة في دمشق وغيرها[١].

الاختصاص حسب المصلحة

إن بحث اختصاص المحاكم أو القضاة من أدق المباحث، إذ ليس له حدود مقررة، وليس لذلك تقدير في الشرع، وإنما يرجع إلى الاجتهاد والمصلحة التي يراها ولي الأمر، لمراعاة الأحوال والأزمان والأماكن.

وقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما لا يدخل في غيرها، وكذا العكس، وللقاضي في الشريعة اختصاص عام إذا كانت ولايته عامة، واختصاص خاص إذا كانت ولايته خاصة محدودة، وهذا يرجع إلى الكتاب الذي يكتبه الإمام – أو المسؤول عن تعيين القضاة – للقاضي عند تقليده وتعيينه.

ويظهر من هذا أن القضاء في الإسلام عملياً يقوم على توزيع الأعمال القضائية على عدد معين من المحاكم والقضاة المنفصلين بعضهم عن بعض، وكانت المحاكم متعددة في الوقت الواحد، وفي المدينة الواحدة، وإذا تنازع الخصمان في اختيار إحدى المحاكم أُجيب الطالب (المدّعي) عند الجمهور، وروعي حق المدّعى عليه في بعض الأحيان، أو أجيب المدَّعى عليه عند بعضهم، ويستثنى حالات كما سبق، وهذا الرأي الثاني هو ما تجري عليه قوانين الإجراءات وأصول المحاكمات والمرافعات العربية اليوم، كما ظهر في العصر الحاضر محاكم الأحداث، ومحاكم العقارات، ومحاكم السير أو المرور، وغيرها.

وإن كان كل من الخصمين مدعياً ومدّعى عليه تحاكما عند أقرب المحكمتين إليهما، فإن استويا بالقرب عمل بالقرعة[٢].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧، تاريخ القضاء في الإسلام لنا، ٢٧٣، ٤١١.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي ٧٣، مغني المحتاج ٣٨٠/٤، أدب القضاء، ابن أبي الدم ٥٥، أدب القاضي، الماوردي ١٥٨/١.

الفصل الثامن

تعدد القضاة

إن القضاء إما أن يكون من قاض واحد ينظر في الدعوى وحده، ويفصل في النزاع بمفرده، وبصورة نهائية، وإما أن يتعدد القضاة، وإن قضاء الفرد أو قضاء الجماعة إما أن يكون نهائياً في مرة واحدة، وإما أن ينظر على مرتين، وتكون الثانية أعلى من الأولى.

ومن هنا نبحث في هذا الفصل أمرين: درجات التقاضي، وقضاء الفرد والجماعة في الفقه الإسلامي.

أولاً – درجات التقاضي

١- تعريفه

هو أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة، بعضها أعلى درجة من بعض، أو أن يكون القضاة على درجات، بعضهم أعلى مرتبة من بعض.

وهذا يعني أن يكون للمتداعين الحق في رفع الدعوى في الطلب الواحد مرتين، مرة أمام محكمة الدرجة الأولى، وهي الأدنى، ومرة ثانية أمام محكمة

أعلى من المحكمة الأولى، وهي محكمة الدرجة الثانية التي تنظر في القضية كاملة مع الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى، وتصدر الثانية حكماً جديداً مستقلاً، قد يتفق مع حكم الدرجة الأولى، وقد يختلف، وفي كلا الحالتين فلا قيمة ولا أثر لحكم الدرجة الأولى في التنفيذ، وإنما العبرة لحكم الدرجة الثانية، وهو الأساس الوحيد للتطبيق والتنفيذ، ولذلك فإن إعطاء الحق للمتداعين في رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية يتضمن في طيّه تعريض حكم المحكمة الأولى للطعن والنقض والإلغاء.

فدرجات التقاضي تعني أن تنظر الدعوى من قاض آخر، أو محكمة ثانية من عدد من القضاة بشكل مستقل وكامل ومنفصل، ليصدروا حكماً ثانياً.

٢- حسنات درجات التقاضي وسيئاته

إن مبدأ درجات التقاضي يحقق فوائد، ويقترن بمساوئ.

فمن فوائده أن يبعث القضاة على التعمق في دراسة القضية، وأنه يؤمن حسن تطبيق الأحكام، ويمنح المزيد من الطمأنينة في القضاء، ووصول الإنسان إلى حقه.

ومن مساوئه أنه يزيد في نفقات الدولة في إلزامها بتكاليف وأعباء محكمتين في آن واحد في القضية الواحدة، وأنه يؤخر البت في المنازعات حتى تنظر الدعوى في المحكمة الأولى، وبعد الانتهاء، ومضي مدة معينة، تنظر المحكمة الثانية الدعوى من جديد، كما أن درجات التقاضي يوحي بالشك والريبة في قضاء الدرجة الأولى، وأنه مجرد عبث، مما يبعث على التفكير في قيمته وجدواه، ومسوغات وجوده، أو الحاجة إلى إلغائه.

والغاية من مبدأ درجات التقاضي أن يكون هناك **رقابة عليا** على أحكام القاضي وأفعاله، لتكون أقرب ما تكون إلى الحق والصواب.

٣- الحكم الشرعي لدرجات التقاضي

بحث ذلك الفقهاء في موضوع نقض الحكم القضائي، أو نقض الاجتهاد الذي سنبحثه في الفصل الرابع من الباب الخامس، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، الثالث منها قول الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم الذين يرون أن قضاء القاضي لا ينقض إلا إذا خالف الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، وهو ما سنفصله في المستقبل إن شاء الله تعالى.

٤- المحاكم درجة واحدة في الشرع

ويؤخذ من رأي جمهور الفقهاء، وأقوال المذاهب الأربعة أن المحاكم في الشريعة الإسلامية تتكون من درجة واحدة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم الدرجة الثانية التي تسمى اليوم (**محاكم الاستئناف**) التي تنظر في أساس القضية والدعوى من جديد، بعد صدور الحكم في الدعوى من محكمة الدرجة الأولى التي تسمى (**المحكمة الابتدائية**)، لتعيد محكمة الاستئناف البحث في الدعوى دراسة واستدلالاً، وإثباتاً وأدلة، ثم تُقوِّم حكم محكمة الدرجة الأولى، وتُصدر حكماً جديداً، سواء كان متفقاً مع حكم محكمة الدرجة الأولى أو مخالفاً له، ويكون حكم محكمة الدرجة الثانية (وهو حكم محكمة الاستئناف) هو المعتبر والمعتد به للتنفيذ غالباً، ولا عبرة لحكم الدرجة الأولى، وكأنه لم يكن.[٣]

ولكن رأي جمهور الفقهاء في منع إنشاء محاكم الدرجة الثانية لا يعني رفض الإشراف على المحاكم الأصلية، أو منع مراقبتها، أو التفتيش عليها، أو تصفح الأحكام التي تصدرها، بل على العكس تماماً، فقد صرّح الفقهاء بوجوب تفقد القضاة وأعمالهم.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: «ينبغي للإمام وقاضي الجماعة (قاضي القضاة) تفقد أحوال القضاة، وتصفح أقضيتهم، فما وافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه»[١].

---

(١) تبصرة الحكام ١/٧٧.

٥- المحاكم نوعان بحسب الدرجات

ونستنتج من ذلك أن المحاكم في الفقه الإسلامي بحسب الدرجات على نوعين[١]:

النوع الأول- محاكم الموضوع

وهي المحاكم التي تنظر في الدعاوى، وتفصل في النزاع، وتصدر الأحكام.

النوع الثاني- المحكمة العليا، أو محكمة المراقبة، أو محكمة النقض، أو محكمة التمييز

وهي التي تقوم بمراقبة أعمال القضاء، وتنظر في أحكامهم، وتقرها كما هي عليه إذا وافقت الشرع بالنص أو بالاجتهاد، وتنقضها وتردها إلى القاضي الذي أصدرها، أو إلى غيره إذا خالفت النص الشرعي أو الإجماع، ونادراً ما تدرسها وتبتّ فيها.

وهذا النوع من المحاكم لايعدُّ درجة من درجات القضاء، وإنما هو محكمة عليا وظيفتها الإشراف على صحة تطبيق الأحكام الشرعية أمام جميع المحاكم، وتراقب أعمال القضاء وحسن سير العدالة، ولذا أطلقتُ عليها اسم **المحكمة العليا، أو محكمة المراقبة**، ولم تعرف بهذا الاسم في القضاء الإسلامي، وإنما ظهرت عملياً.

وكان يقوم بهذا العمل رسول الله ﷺ بالنسبة لأقضية الصحابة، ثم قام به الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر وعلي رضي الله عنهما، ومارسه بعض خلفاء بني أمية وبعض خلفاء بني العباس، ثم أنيط بقاضي القضاة أو من يخوله بذلك، وكان ديوان المظالم يقوم أحياناً بهذه المهمة الجليلة.

---

(١) وهذا لا يتناول الجهاز الخاص للتفتيش القضائي من الناحية المالية والإدارية والوظيفية، ومن ناحية التعيين والنقل والترفيع، وهو ما تقوم به هيئة خاصة، أو مجلس خاص في وزارة العدل، وليس له أي صفة قضائية.

كما نستدل على مشروعية هذه المحاكم أن الفقهاء أقروا النظر في أحكام القضاة، وأجازوا، بل أوجبوا **نقض الحكم القضائي المخالف** للنص أو الإجماع، سواء من القاضي نفسه أو من غيره، ومنعوا نقض الحكم المبني على الاجتهاد، أو المعتمد على نص أو إجماع، وقالوا أيضاً: إن للقاضي أن ينقض قضاءه في هذه الحالات[١]، كما سنرى في باب الأحكام القضائية، وهذا يقتضي وجود هيئة أو محكمة تراقب أحكام القضاء، وتنظر في مطابقتها، وموافقتها، ومشروعيتها، أو عدم مشروعيتها، وكان علي رضي الله عنه يقضي، ويرفع قضاءه للرسول ﷺ فيمضيه.

ويؤكد هذا أن **القضاء جزء من الولاية العامة**، والقاضي نائب أو وكيل عن الإمام، يعمل تحت إشرافه ورقابته، ولذلك قال العلماء: ينبغي للإمام أن يتصفَّح أحوال قضاته، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وهم حفظة العدل بين الناس، القائمون بالقسط بينهم، وكان الخلفاء يراقبون فعلاً أعمال القضاة، وينظرون في أحكامهم، ويكاتبونهم مباشرة، ويطلبون منهم الرجوع إليهم في القضايا المهمة، والمسائل المعضلة، ويسألون الرعية والولاة عن أحوال القضاة وسيرتهم، وهذا ثابت أيضاً في رسالة عمر رضي الله عنه وسيرته، وفي تاريخ خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس[٢].

وقد روى المؤرخون كيفية مراقبة الخليفة أبي جعفر المنصور لأعمال القضاة عن طريق ولاة البريد الذين يحملون أخبار الأقاليم يومياً، مما يدل على شدة عنايته بذلك، ثم أنشأ الرشيد منصب قاضي القضاة، وقلّده أبا يوسف، ليعين القضاة، وينظر في أعمالهم، ويتتبع أحكامهم.

---

(١) انظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم ١٢٢ ومابعدها، تبصرة الحكام ١/٧٠ ومابعدها، المهذب ٥/٤٩٧-٤٩٨، الروضة ١١/١٢٩، ١٥١، مغني المحتاج ٤/٣٨٧.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ١٦٥، تبصرة الحكام ١/٦٠، القضاء في الإسلام، مشرفة ١٦٩، الإسلام والحضارة العربية ٢/١٣٢، تاريخ القضاء في الإسلام، لنا ١٨٥، ٢٨٨ ومابعدها.

٦- القضاء الشرعي من درجة واحدة اليوم

إن القضاء في **المملكة العربية السعودية** يسير بموجب هذه النتيجة التي وصلنا إليها، وإن المحاكم فيها من درجة واحدة، وهي المحاكم الشرعية والمستعجلة التي تصدر الأحكام القضائية، فيما تمارس هيئة التمييز الإشراف على المحاكم، وتنظر في أحكامها، فما رأته صواباً أقرته، وصدَّقت عليه، وما رأته مخالفاً لنص شرعي، أو لأمر تنظيمي (أي لنظام وهو القانون عندهم) أعادته للقاضي لنقضه، أو لقاض آخر لينظر في ذلك، ونادراً ما تنظر في الدعوى وتحكم فيها.

كما أن **المحاكم الشرعية في سورية** تسير على هذا المبدأ، وأن أحكامها لا تخضع لنظام محاكم الاستئناف، بل تُنظر قضايا الأحوال الشخصية في محاكم الدرجة الأولى فقط، ثم ترسل إلى محكمة النقض (أو التمييز قديماً) للمراقبة والإشراف والتدقيق[١].

وكذلك **الأمر في الأردن**، لكن يسمون المحكمة العليا محكمة الاستئناف الشرعية، وعملها مراقبة وتدقيق، وليس إعادة النظر في الدعوى، وكذلك الأمر في بعض البلاد العربية والإسلامية[٢].

ويرى **بعض الكتاب** أن المحاكم في الشريعة الإسلامية على درجتين، وأن الإمام علي رضي الله عنه أنشأ **ديوان المظالم كدرجة ثانية** في القضاء، ليلجأ إليه المتظلمون من الأحكام القضائية التي تصدر عليهم[٣].

---

(١) هذا المنهج هو الذي تسير عليه محاكم الجنايات في سورية وغيرها، فإن الأحكام فيها لا تخضع للاستئناف، بل تخضع لرقابة محكمة النقض (التمييز).

(٢) أخذت بعض البلاد العربية والإسلامية في القضاء الشرعي بنظام الدرجتين، وتخضع الدعوى لمحاكم الدرجة الأولى الشرعية، ثم محاكم الاستئناف الشرعية، ومن ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، كما سنرى.

(٣) القضاء في الإسلام، النكدي ص١٠٢، القضاء في الإسلام، مذكور ٥٨.

وأرى أن ذلك لا يخرج عن دائرة المراقبة لأحكام القضاة، ولا تنطبق عليه أوصاف **المحاكم من الدرجة الثانية**، التي تنظر في الموضوع، كما هو معروف اليوم، وإن نظرت فيه فهو نادر.

ثانياً - قضاء الفرد وقضاء الجماعة

١- تعريفهما:

قضاء الفرد: هو أن يتولى منصب القضاء قاض واحد يعينه الإمام أو نائبه، ليفصل بمفرده في الخصومات بين الناس ببلد معين، وقد يخصص بدعاوى معينة، وأقضية خاصة.

وقضاء الجماعة: هو أن يكون مجلس القضاء مؤلفاً من قاضيين أو أكثر، يشتركان في نظر الدعاوى، وفصل الخصومات، وإصدار الحكم.

ولكل من النوعين ميزات خاصة فيه[1]، فما رأي الفقهاء في ذلك؟

٢- الحكم الشرعي فيهما

اتفق الفقهاء على مشروعية قضاء الفرد، وهو ما تمَّ العمل به زمن النبي ﷺ، وطوال التاريخ الإسلامي.

واختلف الفقهاء في مشروعية قضاء الجماعة، ويعتمد الاختلاف على قضية احتمال تعدد الاجتهاد بتعدد القضاة، واختلاف الأحكام القضائية في القضية الواحدة بتعدد الأشخاص، ومسألة: هل يُنقضُ الاجتهاد باجتهاد آخر؟ وهل يُقدّم اجتهاد على اجتهاد؟

لذلك اختلفوا على قولين:

---

(١) انظر: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، لأستاذنا الدكتور محمد الفاضل ٢٦٣/١ وما بعدها.

القول الأول – عدم مشروعية قضاء الجماعة

ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح. وقالوا: لو نصب الإمام قاضيين في بلد، وخصَّ كلاً منهما بمكان، أو زمان، أو نوع، جاز لعدم المنازعة بينهما، لما سبق في الاختصاص القضائي، أما إن شرط اجتماعهما في الحكم في دعوى واحدة فلايجوز، لما يقع بينهما من خلاف في محل الاجتهاد، فتقف الدعوى، وتتعطل الأحكام، وتضيع حقوق الناس، ومصالحهم[1].

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، وأنه لم يعين للقضية الواحدة قاضيين، ولم يعين في بلد واحد ومكان واحد قاضيين، وإنما عين قاضياً واحداً، ولأن القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي في حق المسلم لايتعدد؛ لأنه حكم الله، وحكم الله واحد، وبناء على ذلك لا يصح أن يتعدد القضاة في المحكمة الواحدة في الجلسة الواحدة؛ لأنه يستحيل أن يتعدد حكم الله، ولا يمكن لقاضٍ أن ينقض اجتهاد قاض آخر معه في القضية، كما لا مرجح لتقديم أحد الاجتهادين على الآخر.

القول الثاني – جواز قضاء الجماعة

ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، وقالوا: يجوز تولية شخصين أو أكثر قضاء بلد واحد، فإذا عُيّنا بتقليد واحد فليس لأحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين، وأن المهدي فوّض القضاء لاثنين معاً[2] وقال السمناني: «ولما يجوز أن يكون الحاكم اثنين عندنا، يجوز أن يلي القضاء اثنان وما زاد»[2].

٣- الجمع بين القولين

جمع الخطيب الشربيني الشافعي، رحمه الله تعالى، بين القولين، فقال:

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٧، بداية المجتهد ٢/٤٩٦، مغني المحتاج ٤/٣٨٠، المغني ١٠/٩٢، وصرح المالكية فقالوا: من شروط القاضي أن يكون مسلما...، واحداً، المراجع السابقة، وانظر: المهذب ٥/٤٧٤ ط محققة.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ٩٢، مغني المحتاج ٤/٣٨٠، المهذب ٥/٤٧٤ ط محققة. المغني: ١/٩٢.

(٢) روضة القضاة ١/٨١.

«لا يجوز اجتماع القاضيين إذا كانا مجتهدين، أما إذا ولّى الإمام مقلدين لإمام واحد فيجوز؛ لأن كلاً منهما يحكم بما هو الأصح من القولين في المسألة، وكذا عند تصريح الإمام بتصحيح أحد القولين، فلا يبقى مجال للاختلاف والنزاع والخصام بين القاضيين، ولذلك يجوز تعدد القضاة، ولو شرط الإمام اجتماعهما على الحكم، ولأن القضاة يقضون في النزاع مستندين إلى الرأي الذي صوّبه الإمام»[١].

وهذا نص صريح واضح، لا لبس فيه ولا غموض، بجواز قضاء الجماعة، وتعليل الحكم معه، وأن العلة قد تحققت في العصور المتأخرة عامة، وفي زمننا خاصة، وعين الحاكم المذهب أو الرأي، ووحد الأحكام، وألزم القضاة الفصل بموجبها، وكان القضاة منذ عصور متبعين ومقلدين لأحد المذاهب، ويلتزمون القضاء بالقول الراجح فيه، فلم يبق إشكال في مشروعية قضاء الجماعة، مع انتشاره عملياً في معظم البلاد في بعض المحاكم، مع قضاء الفرد في محاكم أخرى[٢].

يقول أستاذنا العلامة مصطفى الزرقا، رحمه الله تعالى، عن قضاء الفرد وقضاء الجماعة ودرجات المحاكم: «كانت بأسلوب القاضي الفرد، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد درجات المحاكم، بحسب المصلحة الزمنية»[٣].

---

(١) مغني المحتاج، له ٤/٣٨٠.

(٢) أخذ القضاء السعودي بقضاء الفرد وقضاء الجماعة في المحاكم العامة والمحاكم الجزئية في نظام السلطة القضائية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤ تاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ الموافق عام ١٩٧٥م، كما أخذ بالنظامين قضاء الإمارات العربية المتحدة، والكويت، وسورية، ومصر وغيرها، وانظر كتابنا: تاريخ القضاء في الإسلام، الفصل التاسع عن القضاء الشرعي في العصر الحاضر ٤٧٢ ومابعدها.

(٣) المدخل الفقهي العام، له، ٢/٩٢١.

وإن تعدد القضاة اليوم عبارة عن تعيين ثلاثة قضاة في محكمة واحدة، أحدهم رئيس محكمة، والآخران مستشاران، وهما من جهة مستشاران اسماً، ولكنهما من جهة أخرى قاضيان، وعليهما مسؤولية الحكم، ويؤخذ رأيهما، فإن اجتمع رأيهما خلافاً للرئيس وجب العمل بحكمهما، وردّ رأيه، فالحكم يصدر بالأغلبية، أو بالإجماع، كما سنرى في الفصل الآتي.

٤- نماذج تاريخية عن قضاء الجماعة

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : «لم يُشرك في القضاء بين اثنين قطّ إلا بين عبيد الله العنبري، وبين عمر بن عامر، على قضاء البصرة، وكانا يجتمعان في المجلس، وينظران جميعاً بين الناس»[١] .

ونقل ابن فضل الله العمري في (مسالك الأخبار) ما يفيد بأن الخصومات الهامة في دمشق كانت تنظر أمام القضاة الأربعة بعد تعدد القضاة (على المذاهب الأربعة) ويجتمعون بأمر السلطان، وينظرون في الخصومة، ويحكمون فيها بأجمعهم، ويعين هذه القضايا نائب السلطان»[٢] .

ونقل وكيع أن عمر بن عامر السُّلمي، وسوار بن عبد الله وليا القضاء، فكانا يجلسان جميعاً، وكان عمر بن عامر يكلم الخصوم، وسوار ساكت..، ثم تنازع إليهما رجل في بيع اشتراه، ثم ردَّه بعيب، فقضى عمر بن عامر بقضاء أهل المدينة أن الخراج بالضمان، وقضى سوار أن يردَّه وما استغل منه، فلما اختلفا عزل سليمان بن علي والي البصرة سواراً، وأقر عمر بن عامر[٣] .

(١) نظام الحكم في الشريعة، القاسمي ١٤٣، تاريخ القضاء، عرنوس ٩٢.
(٢) تاريخ القضاء، عرنوس ٩٢.
(٣) أخبار القضاة، وكيع ٢/٥٥.

الرقم الاصطلاحي: ١٥٨٢,٠١١
الرقم الموضوعي: ٣٤٠
الرقم الدولي: ISBN 1-59239-024-2
الموضوع: القانون (الحقوق)
العنوان: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي
التأليف: أ. د. محمد الزحيلي
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية- دمشق
عدد الصفحات: ٥٢٨ ص
قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم
عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق

الطبعة الثانية

جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

إيلول (سبتمبر)٢٠٠٢م

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية
فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ - ٢٢١١١٦٦
Http://www.fikr.com
e-mail: info@fikr.com

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المحتوى	٥
مقدمة الطبعة الثانية	٩
الباب الأول: مقدمات عن القضاء	١٣
الفصل الأول: موقع القضاء في الشريعة	١٥
الفصل الثاني: أهمية القضاء	٢١
الفصل الثالث: خصائص القضاء الإسلامي	٢٧
الفصل الرابع: صلة القضاء بالدولة	٣٥
الفصل الخامس: نشوء وظهور المؤسسات القضائية	٤١
الفصل السادس: أهم كتب القضاء	٤٩
الباب الثاني: النظام القضائي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون	٥٧
الفصل الأول: تعريف القضاء	٥٩
الفصل الثاني: مشروعية القضاء	٦٥
الفصل الثالث: حكم القضاء	٧٣
الفصل الرابع: القضاة	٨٥
الفصل الخامس: أعوان القضاة	١١٣
الفصل السادس: المحاكم وأعمالها	١٢٣
الفصل السابع: الاختصاص القضائي	١٣٦
الفصل الثامن: تعدد القضاة	١٤٤